(النسخة المختصرة)

من كتاب التوضيح الشافي

لبيان صفة الوضوء ، وصفة الغسل ، وصفة الصلاة إجمالا وتفصيلا بالأدلة.

كما أداها النبي ﷺ

- أولا : صفة وضوء النبي ﷺ إجمالا وتفصيلا بالأدلة. ٣-١١ .
- ثانيا: صفة غسل النبي ﷺ إجمالا وتفصيلا بالأدلة. ١٢-٢١ .
- ثالثا:
- ملخص صفة الصلاة كما صلاها المصطفى ﷺ إجمالا. ٢٢-٥٦ .
- صفة الصلاة كما صلاها المصطفى ﷺ تفصيلا بالأدلة . ٥٧-٢٠٨.

أ.د خالد بن مفلح عبدالله الحامد

١٤٤٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه نسخةٌ مختصرةٌ من كتاب ﴿التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة كما أداها النبي ﷺ﴾، رأيتُ أن أقتصر فيها على أهم ما يحتاج إليه المسلم في تلك العبادات، مع ترك كثير من المباحث المطولة والتفصيلات والخلافات التي اشتمل عليها الأصل.

وقد اقتصرت هذه النسخة على ثلاثة موضوعات هي أساس صحة الصلاة وإقامتها على هدي النبي ﷺ:

وهذه المباحث بعينها تم بحثها بهذا التفصيل في الكتاب الأصل ، ولكن في ضمن تفصيل أوسع ،

ومن أراد الوقوف على تحقيق المسائل والخلاف الفقهي، أو معرفة بقية مباحث الكتاب، والتخريج الكامل لنصوص الأدلة ، فعليه بالرجوع إلى الأصل، ففيه بسط ذلك وتفصيله.

وتم استخلاص المباحث التالية :

- أولا : صفة وضوء النبي ﷺ إجمالا وتفصيلا.
- ثانيا: صفة غسل النبي ﷺ إجمالا وتفصيلا.
- ثالثا: صفة الصلاة كما صلاها المصطفىﷺ تفصيلا وإجمالا.

أسأل الله جل في علاه أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجه الكريم .

تم في يوم الأربعاء الموافق من الثالث والعشري من شهر محرم لعام ١٤٤٨ هـ.

○ أولا: صفة وضوء النبي ﷺ إجمالا وتفصيلا .

❖صفة الوضوء إجمالا .

١- استصحاب النية . كما سبق ذكره من أن النية لابد أن تصاحب أي عبادة يريد آدائها ، والنية كما تقدم محلها القلب ، والمراد بها هنا نية الوضوء من أجل الإتيان بالصلاة ، أو لأداء عبادة من العبادات التي يشترط لها الوضوء ، فيتوضأ بهذه النية على الوصف الآتي:

٢- يقول بسم الله الرحمن الرحيم وهو سنة.

٣-يغسل كفيه ثلاثا.

٤-يتسوك بالسواك وهو سنة .

٥- يتمضمض ويستنشق ثلاثا .

٦- ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس من فوق ، إلى الذقن من أسفل طولا ، ومن فرع الأذن إلى فرع الأذن عرضا. ويخلل لحيته، وتخليلها سنة.

٧- ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرافق مفصل الذراع من العضد، والمرفق يكون مغسولا يغسل اليمنى ثم اليسرى ، ويستحب له الزيادة على المرفقين حتى يشرع في العضد.

٨- ثم يمسح رأسه بِيَدَيْهِ فيقبل بِهِمَا وَيدْبَرَ فيبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى يذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يرَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. مرة واحدة.

٩-ويمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس مرة واحدة. ويستحب إفراد مسح الرأس بماء جديد.

١٠- ثم بعد ذلك يغسل رجله اليمنى ثلاثا مع الكعبين ثم اليسرى ثلاثا مع الكعبين حتى يشرع في الساق فالكعبان مغسولان. ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ثلاثا. ، ويستحب له الزيادة على الكعبين حتى يشرع في الساق ،

١١- ويخلل أصابع قدميه وهو سنة .

١٢- ثم يقول الدعاء الوارد في ذلك وهو قوله (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله " اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ"

- والواجب أن يغسل كل عضو مرة يعمه بالماء يعم وجهه بالماء مع المضمضة والاستنشاق، ويعم يده اليمنى بالماء حتى يغسل المرفق وهكذا اليسرى يعمها بالماء، وهكذا يمسح رأسه وأذنيه يعم رأسه بالمسح، ثم الرجلان يغسل اليمنى مرة يعمها بالماء واليسرى كذلك يعمها بالماء مع الكعبين، هذا هو الواجب وإن كرر ثنتين كان أفضل وإن كرر ثلاثا كان أفضل، . والثلاث هي الحد الأكمل لغسل العضو ، فلا يجوز الزيادة عليه ، وأما مسح الرأس فلا يشرع الزيادة عن مرة واحدة.

❖ صفة وضوء النبي ﷺ مفصلا بالأدلة من السنة الصحيحة.

من أوضح الأحاديث التي تبين صفة وضوء النبي ﷺ ما يلي :

- ١- حديث عُثْمَانَ ﷺ عندما طبق الوضوء كما رأى النبي ﷺ يفعله بأوضح عبارة حيث قال الراوي عن عثمان وهو مولاه حمران كما في الصحيحين عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ "أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍفَغَسَلهما ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.." [١]
- ٢- حديث عبد الله بن زيد ﷺ في بيان وصف وضوء النبيﷺ كما في الصحيحين وهو مثل حديث عثمان ﷺ ولكن فيه أنه غسل بعض أعضاء الوضوء مرتين بدلا من ثلاث ، وفيه أيضا توضيحا لكيفية مسح الرأس .
  - ولفظه كما في الصحيحين:" أن النبيﷺ"دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" ، وفي لفظ فيهما" أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثا" [٢]
  - وفي لفظ فيهما " فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً"[٣]
  - وفي لفظ فيهما "ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ."[٤]
- ٣- حديث عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ﷺ كما في صحيح مسلم ، ولم يذكر فيه غسل اليدين في بداية الوضوء وهو من السنن ، حيث قال: " قال رسول الله ﷺ :" مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ . ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ

---

(١) – سبق تخريجه قريبا.

(٢) – سبق تخريجه قريبا.

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٦) (كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥) (كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء) (بمثله)

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (١٩١) (كتاب الوضوء ، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥) (كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء) (بمثله)

قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ."[١]

- ٤- حديث أبي هريرة ﷺ كما في الصحيحين عن نعيم المُجمِرﷺ قال:" رقيت مع أَبِي هريرة عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النبي ﷺيَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" وفي لفظ لمسلم" رَأَيْتُ أَبَا هريرة يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وَقَالَ قَالَ رسول الله ﷺأَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ" [٢]

وبناء على الأحاديث المتقدمة في بيان صفة الوضوء بما في ذلك السنن فإن صفة وضوء النبي ﷺ مفصلا بنصوص تلك الأحاديث على الوجه التالي:

١- استحضار النية بتحديد القصد من هذا الوضوء من أجل العبادة التي يريد أدائها . والنية شرط في كل عبادة ، ومحلها القلب كما تقدم .

٢- يسمي بالله قبل الوضوء، والتسمية سنة. ودليل ذلك :

- حديث سعيد بن زيد ﷺ ، وأبي هريرة ﷺ وهو حديث (حسن بمجموع طرقه) وفيه "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار"
- وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرةﷺقالﷺ:" لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "[٣]

٣- السواك قبل بدء الوضوء أو معه وهو سنة ، ودليل ذلك:

- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها "كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلي" [٤]

---

(١) – سبق تخريجه قريبا.

(٢) – سبق تخريجه .

(٣) – سبق تخريجه.

(٤) – سبق تخريجه.

- (صحيح) . لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"[١]

٤- ثم يغسل كفيه ثلاثا.

- لحديث عثمان ﷺ "أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍفَغَسَلهما "
- وفي حديث عبد الله بن زيد ﷺ "دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ."

٥- ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا .

- في حديث عثمان ﷺ"ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ "
- وفي حديث عبد الله ابن زيد ﷺ "ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. " وفي لفظ فيهما" أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثا" [٢]
- وفي حديث عمرو ابن عبسة ﷺ كما في مسلم " مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ "

٦- ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس من فوق ، إلى الذقن من أسفل طولا ، ومن فرع الأذن إلى فرع الأذن عرضا.

- في حديث عثمان ﷺ فيهما "ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا" ، وهو نفس لفظ حديث عبد الله بن زيد ﷺ كما في الصحيحين.

٧- ويخلل لحيته . وهو سنة. ويدل عليه :

- (حسن) . عن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ " كان يخلل لحيته "[٣]
- (صحيح لغيره) . عن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك ؟ قال وما يمنعني ؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته"[٤]

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٥) (كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥) (كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء)

(٣) – سبق تخريجه .

(٤) – سبق تخريجه .

- (حسن لغيره دون قوله "وفرج أصابعه مرتين") .عن أنس بن مالكﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين"وفي لفظ عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ « هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ ».[١]

٨- ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرافق ، والمرفق هو مفصل الذراع من العضد، والمرفق يكون مغسولا ، ويستحب له الزيادة على المرفقين حتى يشرع في العضد.

- في حديث عثمان ﷺ فيهما "وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ"
- وفي حديث عبد الله بن زيد ﷺ فيهما" ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ."
- وفي حديث عمرو ابن عبسة ﷺ في مسلم" ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ "
- وفي حديث أبي هريرة ﷺ في مسلم وفيه "ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ" حتى قال :" هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ"

٩- ويستحب له التيامن فيغسل اليمنى ثم اليسرى

- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " [٢]

- (صحيح) . عن أَبِي هريرة ﷺ " إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ وَقَالَ أحمد بِمَيَامِنِكُمْ"[٣]

١٠- ثم يمسح رأسه بِيَدَيْهِ فيقبل بِهِمَا وَيدْبَرَ ، فيبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى يذهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يرَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. مرة واحدة.

- في حديث عثمان ﷺ "ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ" ، وفي حديث أبي هريرة ﷺ في مسلم مثله. وفي حديث عمرو ابن عبسة ﷺ في مسلم مثله.

---

(١) – سبق تخريجه .

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٦٨) (كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٢٦٨) (كتاب الطهارة ، باب التيمن فِي الطهور وغيره)

(٣) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٨٨) برقم: (١٧٨) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨١٧) برقم: (٨٧٧٢) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٢/ ٢٠١):"قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وهو حقيق بأن يصحح. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح – ثم النووي –: وهو حديث حسن وإسناده جيد. ولفظه في أكثر هذه الأصول: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم» وفي بعضها «بميامنكم» وكلاهما صحيح، فالأول: جمع «أيمن» والثاني: جمع «ميمنة»."
قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٢٩٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الملك متابع حسن بن موسى الأشيب، فمن رجال البخاري." قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩١):"الحديث صحيح رجاله ثقات غير علي بن عمرو يراجع له تاريخ ابن عساكر".

- وفي حديث عبد الله بن زيد بين كيفية مسح الرأس كما في الصحيحين فقال " : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ."
- وفي لفظ فيهما " فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً"[١]

١١- ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع الرأس . ، والأفضل أن يكون مسح الرأس بماء جديد ، ويدل عليه :

- (حسن) .عن أبي أمامة ﷺ عنه" أن النبيﷺ قال :الأذنان من الرأس "[٢].
- (حسن. صحيح لغيره) .عن عثمان ابن عفان وابن عباس والمقدام بن معد كرب رضي الله عنهم أَنَّ النبيﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا"[٣]
- (حسن) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما" أتحبون أن أريكم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ..."ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه" وهذا لفظ الحاكم وأبو داود ، وفي لفظ للنسائي "ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه" ، ولفظ ابن حبان وابن خزيمة " ثم غرف غرفة فمسح برأسه وباطن أذنيه وظاهرهما ، وأدخل أصبعيه في أذنيه " [٤]
- (صحيح) . وعن عبد الله بن زيدﷺ"أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس "[٥]
- وفي لفظ مسلم عنه"مسح برأسه بماء غير فضل يده"[٦]
- قال النووي في«شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٢٥):قوله (ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه"

١٢- ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا مع الكعبين ، ثم اليسرى ثلاثا مع الكعبين ، فالكعبان مغسولان ، ويستحب له الزيادة على الكعبين حتى يشرع في الساق .

- في حديث عثمان فيهما "ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٦) (كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥) (كتاب الطهارة ، باب آخر فِي صفة الوضوء) (بمثله)

(٢) – سبق تخريجه.

(٣) – سبق تخريجه.

(٤) – سبق تخريجه.

(٥) – سبق تخريجه.

(٦) – سبق تخريجه .

- وفي حديث عبد الله بن زيد ﷺ فيهما " ثم غسل رجليه"
- وفي حديث عمرو ابن عبسة ﷺ في مسلم " ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"
- وفي حديث أبي هريرة ﷺ في مسلم " ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ "

١٣- ويخلل أصابع قدميه . وهو سنة . ويدل عليه:

- (حسن. صحيح لغيره) .عن المستورد بن شدادﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره[١]

- (حسن) .عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :"إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك"[٢]

١٤- ثم يسن أن يقول بعد نهاية الوضوء " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ" ويدل عليه :

- في مسلم عن عقبة بْنِ عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال:" مَا مِنْ مسلم يَتَوَضَّأُ فَيُحسن وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَقُلْتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ "[٣] ...
- وفي لفظ لمسلم " مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"[٤]
- (صحيح) . وزاد الترمذي "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ"[٥]

❖ عظم الثواب لمن توضأ مثل هذا الوضوء.

- في حديث عثمان ﷺ فيهما" قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" [٦]

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – سبق تخريجه.

(٣) – سبق تخريجه.

(٤) – سبق تخريجه.

(٥) – سبق تخريجه.

(٦) – سبق تخريجه.

- وفي مسلم من حديث عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ﷺ قال: " قال رسول الله ﷺ :"مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ . ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ : يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ ! فَقَالَ عَمْرٌو : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .”﴿١﴾
- وفي مسلم عن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال:" إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ. ”﴿٢﴾

(١) – سبق تخرؤيجه.

(٢) – سبق تخريجه

○ ثانيا: صفة غسل النبي ﷺ إجمالا وتفصيلا.

❖ صفة الغسل إجمالا:

١- استصحاب النية . والنية كما تقدم محلها القلب ، والمراد بها هنا نية الغسل من أجل رفع حدث الجنابة ، فيغتسل بهذه النية على الوصف الآتي:

٢- يغسل يديه .

٣- ثم يغسل فرجه.

٤- ثم يتمضمض ، ويستنشق ، ويتوضأ وضوءا كاملا كما يتوضأ للصلاة.

٥- ثم يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ.

٦- ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ.

٧- ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

٨- ثم يغسل قدميه .

❖ صفة غسل النبي ﷺ تفصيلا بالأدلة من السنة الصحيحة.

❖ الأصل في صفة غسل النبي ﷺ الأحاديث التالية :

- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ" [١]
- وفي لفظ مسلم" إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "[٢]
- وفي لفظ البخاري" إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَ رسول الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا"[٣]
- وفي لفظ للبخاري عن ميمونة رضي الله عنها قالت" صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلهما ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا"[٤]
- وفي مسلم عن ميمونة رضي الله عنها قَالَتْ:" أَدْنَيْتُ لِرسول الله ﷺغُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا[وفي رواية " فمسحها بالتراب" ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عن مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ[٥]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٩) برقم: (٢٤٨) (كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٤) برقم: (٣١٦) (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة) (بنحوه مطولا.)

(٢) – ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٤) برقم: (٣١٦) (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٢٧٢) (كتاب الغسل ، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه) (بهذا اللفظ) .

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦١) برقم: (٢٥٩) (كتاب الغسل ، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) (بهذا اللفظ) .

(٥) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٤) برقم: (٣١٧) (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة) (بهذا اللفظ) .

❖ صفة غسل النبي ﷺ كما جاءت في هذه الأحاديث الصحيحة على النحو التالي :

- ففي حديث عائشة رضي الله عنها بألفاظه أنه:

١- بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ .

٢- ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ.

٣- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ .

٤- ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ.

٥- ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ. وفي اللفظ الآخر"حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ".

٦- ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ . وفي اللفظ الآخر "ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ".

٧- ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

- وفي حديث ميمونة رضي الله عنها بألفاظه ، وهو بنحو حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه :

١- غَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

٢- ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ، وفي اللفظ الآخر "ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا[وفي رواية " فمسحها بالتراب" . وفي اللفظ الآخر " فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلهما ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ".

٣- ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ . وفي اللفظ الآخر " ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ

٤- "وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ".

٥- ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ .

٦- ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

٧- ثُمَّ تَنَحَّى عن مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وفي اللفظ الآخر " ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ".

❖ مسألة : هل يجب الجمع بين الوضوء والغسل ؟

- القول الأول : ظاهر تلك الأحاديث وجوب الجمع بين الوضوء والغسل. ودليل من قال يجب الجمع: الأحاديث المتقدمة بألفاظها عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما ، فهي ظاهرة في وجوب الجمع بينهما .
- القول الثاني : أما دليل من قال لا يشترط الوضوء ويكفي تعميم الجسم بالماء . فقد استدلوا بأدلة منها :

- ماجاء في البخاري عن عمران بن حصين ﷺ وفيه:"فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاس فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يكفيك.... وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ"[١] (قالوا : فلم يذكر فيه الأمر بالوضوء ، ولو كان واجبا لذكره)

- وفي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ "[٢]

- وفيهما عن جابر رضي الله عنه " أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا "[٣]

- وفي لفظ للبخاري عنه :" كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا. "[٤] وجه الاستدلال: (قالوا : فليس في هذا الحديث أمر بالوضوء ، ولو كان واجبا لذكره)

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٦) برقم: (٣٤٤) (كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) (بهذا اللفظ) .

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٣٠) (كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٠) برقم: (٢٥٥) (كتاب الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثا) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٢٨) (كتاب الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا) (بهذا اللفظ)

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٠) برقم: (٢٥٦) (كتاب الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثا) (بهذا اللفظ).

وأجيب عنه :"بأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ، يجب تقييده بما جاء من الأحاديث التي فيها الوضوء ، كما في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما.

ومن أدلتهم أيضا:

- (حسن) . وعن عائشة رضي الله عنها " أن النبيﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل"[١]
- (صحيح) . وفي لفظ عنها:" كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ، ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل ."[٢]

وقد أجيب عن هذين الحديثين: بأن السبب أنه توضأ مع غسله كما جاء في حديث عائشة ، وميمونة رضي الله عنهما ، فلا حاجة إلى الوضوء بعده .

- قال ابن حجر-رحمه الله- في «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٣٦٠): " ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.".
- قال المبارك فوري في تحفة الأحوذي - (ج ١ / ص ٢٩٩) :"وقال بن العربي في العارضة قال أبو ثور : يلزم الجمع بين الوضوء والغسل كما روى عن النبي ﷺ وعنه ثلاثة أجوبة:
- الأول أن ذلك ليس بجمع كما بيناه وإنما هو غسل كله.

---

(١) – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٥٣) برقم: (٥٤٨) (بهذا اللفظ) ،والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٣) برقم: (٢٥٢ / ١) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٠٣) برقم: (٢٥٠) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٥٠) برقم: (١٠٧) وقال :"حسن صحيح"، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٦٧) برقم: (٥٧٩) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٧٩) برقم: (٨٦٦) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٩٨) برقم: (٢٥٠٢٧) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٠/ ٤٥٤ ط الرسالة):"حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.". حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٧٥):برقم ٤٨٤٣ ."

(٢) – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٥٣) برقم: (٥٤٨) (بمثله.) ، أبو داود في "سننه" (١ / ١٠٣) برقم: (٢٥٠) (كتاب الطهارة ، باب الوضوء بعد الغسل) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٥٠) برقم: (١٠٧) (بنحوه مختصرا.). وثال :"حسن صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٨١):"إسناده صحيح.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٤٤٦): برقم ٢٤٥ :"إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وحسنه المنذري"

- الثاني أنه إن كان جمع بينهما فإنما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى (حتى تغتسلوا) وقوله (وإن كنتم جنبا فاطهروا) فهذا هو الفرض الملزم والبيان المكمل وما جاء من بيان هيئته لم يكن بيانا لمجمل واجب فيكون واجبا وإنما كان إيضاحا لسنة .

- الثالث أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ومنها : ما قاله النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها ، إذ قالت: له إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال :"لها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تفيضين على جسدك الماء فإذا أنت قد طهرت" اهـ كلام بن العربي .

- قال المباركفوري:"قلت في كل من الأجوبة الثلاثة عندي نظر:

- أما في الأول فإن ظاهر حديث ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما عرفت.
- أما في الثاني فلأن المراد بقوله تعالى ﴿حتى تغتسلوا﴾هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن النبي ﷺ في غسل الجنابة وكذا المراد بقوله تعالى ﴿ فاطهروا ﴾ هو التطهر الشرعي.
- وأما في الثالث فلأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على أنه ليس بواجب في غسل الجنابة كما لا يخفي على المتأمل والله تعالى أعلم.

❖ ويتعلق بالجمع بين الوضوء والغسل مسائل :

- المسألة الأولى : إذا اجتمع عليه حدثان ، حدث أكبر (جنابة) ، وحدث أصغر يوجب الوضوء ثم اغتسل للجنابة ، ولم يتوضأ . فهل يجب عليه أن ينوي بغسله رفع الحدثين ؟أم يكفيه نية غسل الجنابة . أم أنه لابد من الوضوء مع الغسل مطلقا؟
- المسألة الثانية : إذا اغتسل غسلا مسنونا كغسل الجمعة ، وعليه حدث أصغر. فهل يجزئ الغسل بدون وضوء في رفع الحدث الأصغر إذا نوى رفعه بالغسل؟ أم أنه لابد من الوضوء مطلقا مع هذا الغسل .
- المسألة الثالثة: من كان عليه جنابة ، واغتسل بقصد غسل الجمعة ، ونسي حدث الجنابة ، فلم توجد نية رفعه . فهل غسل الجمعة(على القول بأنه سنة) يجزئه عن الغسل الواجب وهو غسل الجنابة ؟
- المسألة الرابعة: من كان عليه حدث أصغر ، وتوضأ لأداء سنة ، ولم ينوي رفع حدثه . فهل يجزئ هذا الوضوء المسنون ، فيعتبر رافعا للحدث ، ولو لم ينوه؟ .

فهاكم الجواب على هذه المسائل وبيان آراء الأئمة :

❖ أولا : المخرج الآمن من الوقوع في مثل ذلك.

- قبل أن تضيع في متاهات الفتوى بشأن هذه المسائل . فإنك تخرج من الخلاف بفعل شيء واحد . وهو أنك تجمع بين الوضوء والغسل دائما ، سواء كان غسلك للسنة ، أو للواجب . وهو القول الذي سبق ترجيحه بالدليل . فإن صفة الغسل الثابتة عن النبي ﷺ بأحاديث توجب اليقين . أنه كان يتوضأ مع الغسل دائما . وأن الأحاديث الأخرى المطلقة التي جاءت خالية من ذكر الوضوء ، يجب أن تحمل على ذلك . فمن توضأ مع غسله أجزأه عند الجميع في المسائل الثلاث الأول . وأما المسألة الرابعة فهي محل اتفاق عند الجميع بالإجزاء.

❖ ثانيا: الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله لا يوجبون الوضوء على من عنده حدثان(أكبر وأصغر) إذا كان غسله للجنابة بشرط أن ينوي رفع الحدثين ، فإن لم توجد هذه النية لم يصح الغسل .

- وفي المسألة الثانية فإن غسل السنة لايجزئ عن رفع الحدث الأصغر ولو نواه . فلابد عندهما من الوضوء معه .
- وفي المسألة الثالثة فإن الغسل المسنون يجزئ عن غسل الجنابة ولو لم ينوه للنسيان .
- وكذلك الحال في المسألة الرابعة ، فإن وضوء السنة يرفع الحدث إذا نسي نيته.
- من نصوص الشيخ ابن باز-رحمه الله- في تلك الصور:

- الصورة الأولى: إذا كان عليه حدثان: حدث أكبر (جنابة) ، (وما يوجب وضوءا) (حدث أصغر) ونوى الطهارة الكبرى فقط فلا يصح فلابد من نيتهما معا ، ونص الشيخ:" السنة للجنب: أن يتوضأ ثم يغتسل؛ تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن اغتسل غسل الجنابة ناويا الطهارة من الحدثين : الأصغر والأكبر أجزأه ذلك " [١] ، وقال " يكفي الغسل من الجنابة عن الغسل والوضوء للصلاة جميعا إذا نواهما ...وإن نوى الغسل فقط لم يجزئه عن الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء " [٢]
- الصورة الثانية : إذا اغتسل غسلا مسنونا وعليه حدث أصغر فلا يجزئ هذا الغسل عن الحدث الأصغر ولو نواه لشرط الترتيب ونص الشيخ :" ... إذا كان الغسل للجمعة ، أو للتبرد والنظافة فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك " [٣] ، وقال : " إذا كان الغسل مستحبا؛ كغسل الجمعة ، أو للتبرد فإنه لا يكفيه عن الوضوء؛ بل لا بد من الوضوء قبله أو بعده" [٤] وقال: "لابد من الوضوء بعد الغسل المستحب حتى يجزئ" [٥] ، وقال:" الانغماس لابد فيه من الخروج مرتبا"[٦]، وقال :" ..غسل الجمعة ، وغسل التبرد والنظافة ..لا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك؛ لعدم الترتيب ، وهو فرض من فروض الوضوء" [٧]
- الصورة الثالثة : إذا توضأ وضوء مسنونا(أو للتجديد) أجزأ عن واجب إذا كان ناسيا حدثه /وكذا إذا اغتسل غسلا مسنونا أجزأ عن واجب إذا كان ناسيا، ونص قول الشيخ: فيمن نوى غسل مسنونا ناسيا أن عليه جنابة " الأحوط أنه يعيد الغسل والصلوات التي صلاها ولا يجزئ" ثم قال " محل نظر" وهذا اللفظ في معنى التوقف كما تقدم في ذكر مصطلحاته [٨] وقال في موضع آخر : فيمن اغتسل للجمعة ، ثم بعد نهاية الصلاة ذكر أنه على جنابة فهل يجزئه غسل الجمعة عن غسل الجنابة ؟ " لو أعاد احتياطا فهو أفضل" [٩] وقال في موضع آخر :" إذا اغتسل غسلا مسنونا فإنه يجزئ عن الواجب إذا كان عن نسيان ، بعد تأمل القواعد الشرعية حتى لو تذكر قبل أداء العبادة، فإنه يجزئ في الأظهر مادام قد نسي" ،وقال :" من توضأ الوضوء المشروع ، أو الغسل المشروع ناسيا الحدث عند تأمل القواعد الشرعية يكفي" [١٠]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٧٣-١٧٤

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥ /٣٢٦ ؛ وشرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الخامس / الوجه الأول /تسجيلات البردين الإسلامية

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٧٣-١٧٤

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٧٥

(٥) شرح الروض المربع/كتاب الطهارة /الشريط السابع /الوجه الثاني / كتاب الطهارة.

(٦) شرح الروض المربع /الشريط الرابع/كتاب الطهارة/ الوجه الثاني / كتاب الطهارة.

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٧٣-١٧٤

(٨) الشريط الرابع من شرح الروض المربع/ الوجه الثاني / كتاب الطهارة.

(٩) شرح صحيح مسلم /الشريط الأول /الوجه الأول / صلاة الجمعة.

(١٠) من شرح الروض المربع /الشريط الخامس/ الوجه الأول /كتاب الطهارة، وانظر في هذه المسألة بدائع الصنائع ١/١٩٩ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١/٥٠-٥١ ؛ الذخيرة ١/٢٤٦-٢٤٧ ؛ مجموع المهذب ٤/٤٠٧-٤٠٨ ؛ الإنصاف ١/١٤٤-١٤٥، ١٤٧ ؛ كشاف القناع ١/ ٨٨-٩٠

- الصورة الرابعة: إذا اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى ، ولو مختلفة (بول غائط ، نوم) ونوى أحدها فيجزئ عن الجميع ، أو اجتمعت أحداث توجب الطهارة الكبرى (حيض ، وجنابة، أو عليه جنابة لأكثر من مرة) ونوى أحدها أجزأ عن الباقي ونص الشيخ :" إذا اجتمعت أحداث ونوى بالطهارة رفع الحدث كفى ، أو جنابة ، جامع مرتين أو ثلاث يكفي غسل واحد" [١]

- نص الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في تلك الصور في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٧/ ٢ بترقيم الشاملة آليا)::سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- هل الغسل يجزيء عن الوضوء أم لابد من الوضوء بعد الغسل؟

الجواب: الشيخ: الغسل نوعان :

- غسل عن جنابة فيجزي عن الوضوء،
- وغسل للجمعة فلا يجزىء عن الوضوء،
- وغسل للتبرد فلا يجزيء عن الوضوء،
- غسل الجنابة يجزيء عن الوضوء سواء نوى الوضوء معه أم لم ينو؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾، ولم يذكر وضوءاً؛ ولأن النبي ﷺ أعطى الرجل الذي كان على جنابة أعطاه ماءاً وقال: خذ هذا أفرغه على نفسك، أفرغه على نفسك، ولم يذكر له ﷺ ترتيباً، لكن الأفضل في غسل الجنابة أن يغسل الإنسان ما أصابه من التلويث ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، بغسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين، ثم يفيض الماء على رأسه حتى يظن أنه أرواه ثلاثة مرات، ثم يغسل سائر جسده هذا هو الأفضل، ولو أن الإنسان كان في مسبح أو في بركة ونوى غسل الجنابة وأنغمس في الماء ثم خرج لم يبقى عليه إلا المضمضة والاستنشاق، فإذا تمضمض وأستنشق ارتفعت الجنابة. نعم.

❖ ثالثا: اختيارات الشيخ الألباني في هذه المسائل:

- واختار الشيخ الألباني-رحمه الله- أن الوضوء ليس بشرط مع الغسل مطلقا ، وبناء عليه فإن الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر مطلقا .

- قال الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١٢٩):"... ولا شك أن من توضأ قبل الغسل، ثم بعده، فهو تعمق، ومن اقتصر على الوضوء بعده فهو مخالف للسنة، فليس إذن في حديث عائشة أنه ﷺ كان لا يتوضأ في الغسل مطلقا، ولو كان كذلك لصح الاستدلال به، وإذ لا، فلا.

فالأولى الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله: أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا أرض باردة، فما يجزئنا من غسل الجنابة؟ فقال رسول الله (ص): أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا. رواه

(١) شرح الروض المربع /الشريط الخامس/ الوجه الأول /كتاب الطهارة.

مسلم وغيره. وبه استدل البيهقي للمسألة" باب: الدليل على دخول الوضوء في الغسل... "، وهذا ظاهر من الحديث، فإذا ضم إليه حديث عائشة الذي أورده المؤلف - وهو صحيح كما بينته في " صحيح سنن أبي داود " برقم (٢٤٤) - ينتج منهما أنه ﷺ كان يصلي بالغسل الذي لم يتوضأ فيه ولا بعده. والله أعلم.".

- واختار الشيخ الألباني أنه يجب لكل غسل نية ، وأن الأغسال لا تتداخل وإن نواها.
- ونصه كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١/ ٣٥٧): تعليقا على قول سيد سابق - رحمه الله- «يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة أو عن جمعة وعيد أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وإنما لكل امرئ ما نوى»»
- فقال الشيخ :«الذي يتبين لي أنه لا يجزئ ذلك ، بل لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلا على حدة ، فيغتسل للحيض غسلا ، وللجنابة غسلا آخر ، أو للجنابة غسلا ، وللجمعة غسلا آخر ؛ لأن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده ، فلا يجوز توحيدها في عمل واحد. ألا ترى أنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان ، أنه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداء، وهكذا يقال في الصلاة ونحوها، والتفريق بين هذه العبادات ، وبين الغسل لا دليل عليه ، ومن ادعاه فليتفضل بالبيان»"

○ ثالثا: صفة الصلاة كما صلاها المصطفى ﷺ إجمالا وتفصيلا.

❖ملخص صفة الصلاة كما صلاها المصطفى ﷺ إجمالا.

- النية.

١- استحضار النية ، وهي شرط من شروط الصلاة

٢- والمراد بالنية هنا: تعيين الصلاة المراد أدائها فرضا كانت أو نفلا .

٣- والنية شرط لقبول العمل ، وصحته ، واجزائه ، ومحلها القلب ولا ينطق بلسانه بالنية ؛ لأن نطق النية باللسان غير مشروع ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم .

- الوضوء.

٤- تتوضأ ، والوضوء شرط من شروط الصلاة .

٥- وتسبغ الوضوء . والإسباغ هو الاتمام ، ومنه درع سابغ . فيجب أن تعم بالماء جميع أعضاء الوضوء حتى يكون الوضوء صحيحا .

٦- فلو ترك بقعة من مواضع الوضوء لم يصح وضوءه .

٧- فإن لم تجد الماء ، أو كنت عاجزا عن استخدامه ، فبادر إلى التيمم.

٨- وصفته : ضربة واحدة على الأرض فيمسح وجهه وكفيه . للحدث الأكبر ، والحدث الأصغر.

- استقبال القبلة.

٩- ثم تستقبل القبلة ، واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في الفرض والنفل مع عدم المانع .

١٠- ويسقط شرط استقبال القبلة في أحوال منها:

١١- في حال الخوف .

١٢- أو كان عاجزا بسبب المرض .

١٣- أو كان في سيارة ، أو في الطائرة ، وخشي خروج الوقت ، فيجب عليه أن يصلي قبل خروج وقتها ، بحسب ما يستطيع من أركانها وواجباتها .

١٤- ويسقط شرط استقبالها في حال النافلة في السفر .

١٥- والأفضل -في حال الصلاة في السفر- أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام مع الإمكان، ثم يصلي حيثما كانت وجهته ،

١٦- وإن صلى إلى غير القبلة لغيم ، أو غيره ، بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته، ولا إعادة عليه.

١٧- وإذا جاءه من يثق به وهو يصلي ، فأخبره بجهتها ، فعليه أن يبادر إلى استقبالها. وصلاته صحيحة.

١٨- ويجب على كل من كان مشاهدا للكعبة أن يستقبل عينها .

١٩- وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها. فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيرإن عرفا.

- الركن الأول : القيام .

٢٠- فالقيام من أركان الصلاة ، وهو واجب مع القدرة .

٢١- ويسقط ركن القيام عن المصلي في صلاة الخوف والقتال الشديد.، فيجوز له أن يصلي راكبا. ويدل عليه:

٢٢- والمريض العاجز عن القيام، يصلي جالسا إن استطاع، وإلا فعلى جنب.

- صفة صلاة العاجز عن القيام.

٢٣- فيومئ بالركوع ويسجد على الأرض إن استطاع ، وإن عجز عن السجود أومأ في الركوع والسجود ، ويجعل ركوعه أخفض من سجوده.

- لا يشترط القيام في صلاة النافلة.

٢٤- والقيام ليس ركنا في صلاة النافلة ، فالمتنفل له أن يصلي راكبا، أو قاعدا إن شاء، ويركع ويسجد إيماء برأسه. ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

٢٥- فتصح صلاة القادر على القيام قاعدا ، ومضطجعا ، ولكن صلاته قاعدا على نصف أجر القائم ، وصلاته مضطجعا على نصف أجر القاعد.

٢٦- وإن كان معذورا لعجزه عن القيام ، فله أجر القائم نفلا أو فرضا .

٢٧- وإذا صلى قاعدا جلس متربعا، أو أي جلسة أخرى يستريح بها .

٢٨- ويجوز الجمع بين القيام والقعود في صلاة النافلة .

- وجوب اتخاذ السترة في الصلاة للإمام والمنفرد.

٢٩- ويجب أن تجعل لك سترة تصلي إليها ، إن كنت إماما أو منفردا .

٣٠- وتدنو منها ، بحيث يكون بينك وبينها قدر إمكان السجود وزيادة شبر، أو نحوه .

٣١- وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها، وإلى امرأته المضطجعة على السرير، وإلى الدابة ولو كانت جملا.

٣٢- ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين .

٣٣- ولا يجوز المرور بين يدي المصلي وسترته ، إذا كان بين يديه سترة ، ولو كان في الحرم .

٣٤- ويجب على المصلي أن يمنع المرور بينه وبين سترته وإن كان في الحرم ، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك .

٣٥- لكن لا يجوز للمصلي أن يتقصد المواضع التي هي طرق للناس ، كمكان الطواف ، ومداخل المسجد ونحوها . فإن فعل فلا حرمة له ؛ لأنه معتد .

٣٦- وإذا لم يكن له سترة ، حرم المرور بين يديه .

٣٧- وحد "ما بين يديه": من قدميه إلى منتهى سجوده أي "من قدميه إلى محل جبهته إذا سجد . وزيادة شبر أو نحوه" .

٣٨- وسترة الإمام سترة للمأموم .

٣٩- استحضر أنك ستقف بين يدي ربك تناجيه ، وأنك وإن لم تكن تراه ، فإنه يراك.

- الركن الثاني : تكبيرة الإحرام .

٤٠- ثم تكبر تكبيرة الإحرام ، وهي ركن .

٤١- وصفة تكبيرة الإحرام: أن تقول الله أكبر ، رافعا يديك ممدودتا الأصابع إلى حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنيك .

- والتكبير يكون بعد رفع اليدين ، وقبله ، ومعه .

٤٢- ويرفع يديه مع التكبير، أو قبله، أو بعده، كل ذلك ثابت في السنة .

٤٣- والأصل أن تكبيرات الصلاة تكون مع الأفعال . وهذا يشمل جميع مواضع الصلاة .

٤٤- ثم تضع يدك اليمنى على اليسرى ، أو تقبض اليد اليسرى بيمينك.

- صفة الوضع .

٤٥- والوضع له صفتان : أن تضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى . أو تضع اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد.

- صفة القبض .

٤٦- بأن تقبض كف يدك اليسرى بيدك اليمنى .

- وضع اليمنى على اليسرى على الصدر.

٤٧- وتكون اليمنى على اليسرى على الصدر .

- الخشوع والنظر إلى موضع السجود.

٤٨- وعليك أن تخشع في صلاتك، وأن تجتنب كل ما قد يلهيك عنها ، من زخارف ونقوش ، ،ولا تصلي بحضرة طعام تشتهيه، ولا مع مدافعة البول والغائط.

٤٩- وتحرص على إغلاق الأجهزة الحديثة المصدرة للأصوات التي تذهب بالخشوع .

٥٠- ولا تلتفت يمينا، ولا يسارا، فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

٥١- ولا يجوز أن ترفع بصرك إلى السماء في أثناء الصلاة.

- النظر لموضع السجود، أو النظر باتجاه القبلة للإمام والمنفرد.

٥٢- والأولى إذا كنت إماما ، أو منفردا ، أن تنظر إلى موضع السجود . فتخفض بصرك وتطأطئ رأسك لكن ، لا تضع ذقنك على صدرك ، وإنما يكون الخفض مع فاصل يسير عن صدرك . ومن أدلة ذلك: ما تقدم من النهي عن رفع البصر إلى السماء ؛ ولأنه أخشع للقلب.

٥٣- وإذا كنت مأموما ، فإما أن تنظر إلى موضع السجود ، أو تنظر باتجاه القبلة ، أو إلى إمامك .

- دعاء الاستفتاح وهو سنة.

٥٤- ثم تدعو بدعاء الاستفتاح . مما ورد ، ومن ذلك :

- ١- فيهما عن أَبِي هريرة ﷺ قَالَ:"كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ ما تقول؟ قال: أقول :اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد. "[١]
- ٢- (صحيح موقوف له حكم الرفع) . في مسلم عن عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ "[٢]
- ٣- في مسلم عن علي بْنِ أَبِي طالبﷺ عن النبيﷺ "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ

---

(١) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٤) (كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٨) برقم: (٥٩٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بنحوه.)

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٣٩٩) (كتاب الصلاة ، باب حجة من قَالَ لا يجهر بالبسملة) (بهذا اللفظ) ، قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٣٥):"رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولا، وهو موقوف" . وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٢٠):"قال أبو علي الغساني هذه الرواية وقعت في مسلم مرسلة لأن عبدة بن أبي لبابة لم يسمع عمرو ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عمر متصلا والفاتحة وفى رواية التصريح بأن عمر رضي الله عنه قاله في افتتاح الصلاة" .

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ المسلمينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُالذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحسن الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحسنهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عني سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عني سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعديكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ "[١]

- وفي لفظ لمسلم عنه " كَانَ النبي ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي وَقَالَ وَأَنَا أَوَّلُ المسلمينَ"[٢]

- (صحيح). وفي لفظ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ "[٣]

---

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٦٨) برقم: (١٧٧١) (كتاب الصلاة ، ذكر ما يدعو المرء به بعد افتتاح الصلاة قبل القراءة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٩): «إسناده صحيح، يوسف بن مسلم: هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، روى له النسائي، ثقة، ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه أبو عوانة ١٠٢/٢، والدراقطني ٢٩٧/١-٢٩٨ عن أبي بكر النيسابوري، كلاهما عن يوسف بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في "المسند" ٧٢/١ و ٧٣ من طريقين عن ابن جريج، به» . وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٢٤٣): «إسناد صحيح على شرط مسلم» وكان يقول ذلك في الفرض والنفل خلافاً لمن قال: إنه وارد في صلاة الليل! كأبي داود الطيالسي في " مسنده " . وقال ابن القيم في " الزاد " (٧٢/١) :" والمحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل ".قلت: قد علمت مما سبق في تخريج الحديث أنه ورد بلفظين:الأول: " كان إذا قام إلى الصلاة ... ".مطلقاً غير مقيد.والآخر:"... الصلاة المكتوبة... ".فإما أن يقال: إن هذا مقيد للأول؛ لا سيما وأن المراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة؛ كما قال الصنعاني وغيره (٢٧٨/١) . وإما أن يقال: إن اللفظ الأول أعم – كما قال النووي في" المجموع " (٣١٥/٣) –؛فيشمل بعمومه الفريضة والتطوع. فالقول بحَصْرِه بصلاة التطوع في الليل لا دليل عليه! كيف، وقد ذكرنا–فيما سبق – .

«(تنبيه) : قال الشوكاني (١٦١/٢) : " وأما مسلم؛ فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ: من جوف الليل ". وكذلك قال الحافظ في " بلوغ المرام " (٢٣١/١) : " وفي رواية لمسلم: أن ذلك كان في صلاة الليل ". وفي " الفتح " (١٨٣/٢) مثله. قلت: ولم أجد هذه الرواية في " صحيح مسلم "؛ بل ولا في شيء من طرق الحديث عند غيره! نعم؛ جاء تقييده بصلاة التطوع في رواية محمد بن مسلمة عند النسائي – كما سيأتي [في النوع الثالث]–. وأما لفظ: جوف الليل. الذي ذكره الشوكاني؛ فإنما هو في حديث آخر من حديث ابن عباس عند مسلم (١٨٤/٢) ، وقد ذكره قبل هذا بحديث، فلعل هذا هو منشأ الوهم؛ حيث غَرَّ الشوكاني نظرُهُ؛ فظن أن هذه اللفظة من حديث علي. والله أعلم. «وأخرجه {أبو عوانة [١٠٢/٢ – ١٠٣] } ، والدارقطني (١١٢) ، والبيهقي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج: أخبرني موسى بن عُقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج به بلفظ: كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة؛ قال: ... فذكر

- ٤- وفي مسلم عن أنس بن مالك أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرم القوم فقال : أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأسا فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها ، فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها . "[١]
- (صحيح) . وفي لفظ " وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمدلله " الحديث[٢]

- القاعدة في الأذكار المتنوعة الواردة في الصلاة كالاستفتاح ونحوه .

٥٥- والقاعدة في المواضع التي فيها أذكار متنوعة ، كالاستفتاح ، وأذكار الركوع والرفع منه ، وأذكار السجود ، والرفع منه ونحوه ، أنك لاتأتي بها مجتمعة في موضع واحد ، ولكن تأتي بهذا تارة ، وبذاك تارة أخرى ، وهكذا ، فهو أكمل في تحقيق السنة.

٥٦- ثم تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٥٧- ثم تقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا .

الحديث بتمامه. وأخرجه الشافعي في " الأم " (١/٩١) قال: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج به، دون أذكار الركوع وما بعده. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. »

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (٦٠٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٢٩) (بدون ترقيم) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٠/ ١٣٣ ط الرسالة): برقم ١٢٧١٣ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ١٣٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل، وهو ثقة" .وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٥١): برقم ٧٤١ :"إسناده صحيح على شرط مسلم.".

- الركن الثالث: قراءة الفاتحة.

٥٨- ثم تقرأ الفاتحة. وهي ركن.

٥٩- ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في الصلاة السرية ، وفي الصلاة الجهرية[١] .

٦٠- ولابد من قراءة الفاتحة قراءة لفظية تتحرك بها الشفاه ، وكذلك الحكم لجميع أذكار الصلاة ، وما يرد فيها من التكبير ، فإن كانت القراءة للفاتحة - أو غيرها من أذكار الصلاة – قراءة ذهنية لاتتحرك بها الشفاه . لم تصح الصلاة .

- البسملة ليست من الفاتحة .

٦١- والفاتحة سبع آيات أولها (الحمد لله رب العالمين) ، وآخرها (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، فالبسملة ليست منها.[٢]

٦٢- فالبسملة آية في كتاب الله، ولكنها ليست آية من كل سورة، بل هي أية مستقلة يؤتى بها في كل سورة ، سوى سورة براءة فإنه ليس فيها بسملة.

٦٣- والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية، يقف على رأس كل آية.، فيقول: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، ثم يقف ثم يقول : {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ثم يقف، ثم يقول: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، ثم يقف، وهكذا إلى آخرها.

٦٤- وتسقط الفاتحة عن مسبوقٍ أدرك الإمام راكعًا .

٦٥- وتسقط عمن عجز عن حفظها ، فيقرأ ما تيسر من القرآن سوى الفاتحة ،

٦٦- أو يحمد الله ويكبره ويهلله .

- قول آمين بعد قراءة الفاتحة.

---

(١) – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من هذه السلسلة والذي يتضمن بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

(٢) – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من هذه السلسلة والذي يتضمن بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

٦٧- وتقول بعد قراءة الفاتحة: آمين جهرا في الصلاة الجهرية وسرا في السرية ، ومعناها "اللهم استجب" ، فتجب على الإمام والمقتدي .

٦٨- ولكن المقتدي يأتي بها بعد قول الإمام "ولا الضالين".

٦٩- أو مع قول الإمام آمين ، فيتفقان في وقت قولها .

٧٠- وقول "آمين" من أسباب المغفرة .

٧١- الجمع بين قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) وقوله (إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين)): أن يقولها بعده أو معه ولا يسبقه ، فإذا لم يقلها الإمام في الوقت المناسب وهو بعد قوله ولا الضالين وبادر المأموم بقولها نال هذا الثواب . والله تعالى أعلم.

- القراءة بعد الفاتحة.

٧٢- ثم تقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة .

٧٣- والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية ، وأن يجعل القراءة في الأخريين أقصر من الأوليين .

٧٤- وتختلف القراءة باختلاف الصلوات، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس ، ثم الظهر ، ثم العصر والعشاء ، ثم المغرب غالبا.

٧٥- والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله .

٧٦- ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة ؛ فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن ، أو مريض ، أو امرأة لها رضيع ، أو ذي الحاجة.

- الجهر والإسرار بالقراءة:

٧٧- ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في صلاة الصبح ، والأوليين من صلاة المغرب والعشاء. ويسر بها في صلاة الظهر والعصر، وفي الثالثة من صلاة المغرب، والأخريين من صلاة العشاء. وهذا مجمع عليه.

٧٨- ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحيانا في الصلاة السرية. ومن الأدلة على ذلك:

٧٩- ويجهر الإمام بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين، والاستسقاء، والكسوف. ويدل عليه:

٨٠- وأما الوتر وصلاة الليل، فيسر فيها تارة، ويجهر تارة، ويتوسط في رفع الصوت .

٨١- والسنة في نوافل النهار الإسرار ويدل عليه الإجماع .

- الركن الرابع : الركوع والرفع منه.
- صفة التكبير للركوع.

٨٢- ثم تركع مكبرا رافعا يديك حذو منكبيك ، أو حذو أذنيك . كما تقدم في تكبيرة الإحرام .

- وجوب التكبير في كل خفض ورفع .

٨٣- والتكبير للركوع واجب ، وكذلك سائر التكبيرات في جميع مواضع الصلاة واجبة ، سوى تكبيرة الإحرام فهي ركن.

- صفة الركوع.

٨٤- فتركع واضعا يديك مفرجتي الأصابع على ركبتيك، وتمكنهما من ركبتيك، ، كأنك قابض عليهما، وهذا كله واجب. وتباعد مرفقيك عن جنبيك .

٨٥- وتمد ظهرك وتبسطه ، ولا تخفض رأسك ، ولا ترفعه ، ولكن تجعله مساويا لظهرك. وهو واجب.

- الركن الخامس : الاطمئنان في الركوع .
- صفة الاطمئنان في الركوع .

٨٦- وتطمئن في الركوع ، والاطمئنان فيه ركن. ومعنى ذلك: أن تستقر في الركوع وقتا تطمئن فيه المفاصل وتسترخي ، ويأخذ كل عضو مأخذه .

- أذكار الركوع .

٨٧- وتقول في الركوع ماورد من الأذكار الثابتة .

٨٨- ولا يسن أن تجمع بينها في ركوع واحد. والأفضل أن تقول هذا تارة ، وذاك تارة أخرى ، كما تقدم في ذكر القاعدة المقررة في مثل ذلك .

٨٩- ومن الأذكار الواردة في الركوع :

- في مسلم عن حذيفة ﷺ وفيه :"ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ " [١]
- فيهما عن عائشة رضي الله عنها" كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي "[٢]
- وفي مسلم عنها"كان يقول في ركوعه وسجود"سبوح قدوس رب الملائكة والروح "[٣]
- وفي مسلم عنها " افْتَقَدْتُ النبيﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بابي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ" [٤]
- وفي مسلم عن علي بْنِ أَبِي طالبﷺ عن النبي ﷺ وفيه :"...وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي "[٥]
- (صحيح) . وعن عوف بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺقَالَ قُمْتُ مَعَ النبي ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة فِي صلاة الليل) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٤) (كتاب الأذان ، باب الدعاء في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (٤٨٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ"[١]

٩٠- ولا تشرع قراءة القرآن في الركوع. ودليل ذلك:

- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال" أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا " [٢]

- الركن السادس: الرفع من الركوع والاعتدال قائما.

- صفة الرفع من الركوع.

٩١- ثم ترفع من الركوع ، وترفع يديك حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنيك . كما رفعتهما عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع .

- أذكار الرفع من الركوع.

٩٢- وتقول حين الرفع من الركوع" سمع الله لمن حمده إذا كنت إماما أو منفردا " وهي واجبة في حق الإمام والمنفرد . وكذا في حق المأموم على الأرجح.

- فأن قبل كيف بقول المأموم :"سمع الله لمن حمده وقد قال النبي ﷺ قولوا :"ربنا لك الحمد"؟

٩٣- فيقال : إن معنى الحديث: (قولوا: " ربنا! لك الحمد " مع ما قد علمتموه من قول: " سمع الله لمن حمده ") . وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بـ: " سمع الله لمن حمده ". فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: " ربنا! لك الحمد "؛ لأنه يأتي به سراً - كما سيأتي وكانوا يعلمون قوله ﷺ: " صلوا كما رأيتموني أصلي ". مع قاعدة التأسي

---

(١) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٢٧) برقم: (١٠٤٨ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٣) (بمثله مطولا.) ،أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٩٦) برقم: (٢٤٦١٣) (بمثله مطولا.) . قال النووي «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥٤):"إسناده قوي من أجل معاوية بن صالح وعاصم بن حميد، وباقي رجاله ثقات." . وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٧ " إسناده صحيح" ... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال "الصحيح"؛ غير عاصم بن حميد -وهو السَّكُوني الحمصي-؛ وقد وثقه الدارقطني وابن حبان. وفي "التقريب": "صدوق".

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (٤٧٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ قراءة القرآن فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .

به ﷺ مطلقاً، وكانوا يوافقون في: " سمع الله لمن حمده "؛ فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون: " ربنا! لك الحمد "؛ فأمروا به ".

٩٤- ثم تقول بعد الرفع من الركوع -وليس قبل ذلك-

٩٥- " ربنا ولك الحمد" ، أو " ربنا لك الحمد" ، أو " اللهم ربنا ولك الحمد" ، أو "اللهم لك الحمد" ، أو " لربي الحمد" . وكلها صحيحة ، تقول هذا تارة ، وذاك تارة أخرى ، وهكذا ، كما سبق تقريره.

٩٦- والتحميد وهو قول(ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع ، واجب في حق الإمام والمأموم .

٩٧- ولك أن تزيد على ماورد من صيغ التحميد المذكورة فتقول "ربنا ولك الحمد مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" أو بنحوه مما ورد.

- الركن السابع : الاطمئنان في الاعتدال من الركوع.
- صفة الاطمئنان بعد الرفع من الركوع.

٩٨- وتطمئن في القيام بعد الركوع . والاطمئنان في القيام ركن . ومعنى ذلك: أن تستوي قائما ، وتطمئن في قيامك حتى يعود كل فقار إلى مكانه .

- وضع اليدين وكيفيته بعد القيام من الركوع .

٩٩- بعد أن تعتدل قائما من الركوع تضع اليمنى على البسرى على صدرك ، كما تقدم في حال القيام قبل الركوع : ويدل عليه :

- في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺقال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة " قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبيﷺ"[1]

[1] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٤٠) (كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

١٠٠- فقوله في حديث سهلﷺ" كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة " . فقوله في الصلاة المقصود به أثناء القيام في الصلاة سواء قبل الركوع أو بعده .

١٠١- ويدل عليه : أن من المعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك، فلم يبق إلا حال القيام ، فعلم أنه المراد من حديث سهلﷺ ، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده.

- (صحيح) .وفي لفظ عن وائل ابن حجر ﷺ قال :"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ."[١]

١٠٢- وهذا نص صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده ، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعا.

- (صحيح) . وفي لفظ عنه قال: رأيت النبي ﷺ حين كبررفع يديه حذاء أذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ورأيته ممسكا يمينه على شماله في الصلاة "[٢]

---

(١) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٩٧) برقم: (٨٨٦ / ١) (كتاب الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال الشيخ ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١/ ١٣٢):" إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ١٩٣): «(صحيح الإسناد)» . وقال في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٢١٠): «ورد نص ذلك في بعض روايات حديث وائل بلفظ: كان إذا قام في الصلاة؛ قبض على شماله بيمينه.
أخرجه النسائي (١٤١/١) ، وعنه الدارقطني (١٠٧) عن ابن المبارك، والبيهقي (٢٨/٢)» وكذا البخاري في " رفع اليدين " (٦) عن أبي نعيم؛ كلاهما عن موسى بن عُمير العنبري - زاد النسائي: (وقيس بن سليم العنبري) -: ثنا علقمة بن وائل عن أبيه به. ورجاله عند النسائي رجال مسلم، لكن علقمة لم يسمع من أبيه؛ كما قال في " التقريب "، [وقد] اعتمد على قول ابن معين: " علقمة بن وائل عن أبيه: مرسل ". لكني وجدت تصريحه بسماعه من أبيه في " سنن النسائي " (١٦١/١) بإسناد صحيح، وكذا البخاري في " رفع اليدين " (٦ - ٧)". ... »

(٢) – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٨) برقم: (١٩١٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٤ ط الرسالة):"إسناده قوي" .

١٠٣- فظاهره أن فعل ذلك بعد القيام من الركوع.

١٠٤- والذين قالوا بالإرسال في هذا الموضع ، أو في غيره نقول لهم : أين دليلكم على صفة "إرسال اليدين" في هذا الموضع ، أو في غيره؟ فاليدان في جميع مواضع الصلاة قد بينتها السنة ، وليس هناك موضع ذكر فيه أنه أرسل يديه. يمكن لكم القياس عليه ، مع كون القياس في العبادات ممنوعا ، ولكن من باب التنزل. فإذا لم يكن عندكم دليل من السنة ، ولا من القياس. فكيف تثبتون صفة لم ترد في السنة؟ بل هي أقرب لأن تكون مبتدعة ، فليس لها أصل في السنة ، ولا من فعل السلف . [١]

- الركن الثامن: السجود .
- صفة الهوي إلى السجود.

١٠٥- ثم تكبر وتهوي ساجدا ـ واضعا -برفق- ركبتيك قبل يديك إذا تيسر ذلك، فإن شق عليك قدمت يديك -برفق- قبل ركبتيك. [٢]

١٠٦- وبروك البعير هو النزول بقوة على الأرض بيديه ، أو ركبتيه ، فمن وضع يديه على الأرض حال الهوي من السجود ، أو وضع ركبتيه برفق قبل يديه ، لم يكن بروكه كبروك البعير المحذور منه .

١٠٧- ولا ترفع يديك حال التكبير في الهوي إلى السجود .

- صفة السجود.

١٠٨- وتسجد على الأعظم السبعة وهي : الركبتين ، واليدين ، وأطراف القدمين ، ثم الجبهة والأنف وهما عضو واحد . والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب .

١٠٩- وتجافي عضديك عن جنبيك إذا كنت إماما ، أو منفردا ، وإن كنت مأموما فمع الإمكان ، فإن ترتب عليه أذى لمن هو بجانبك ، فلا يسن .

---

[١] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من هذه السلسلة والذي يتضمن بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

[٢] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من هذه السلسلة والذي يتضمن بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

١١٠- وتجافي بطنك عن فخذيك ، وفخذيك عن ساقيك ، وترفع ذراعيك عن الأرض وجوبا ولا تبسطها بسط الكلب.

١١١- وترفع ظهرك ولا تمده ، وتجعل يديك على الأرض حذو منكبيك ، أو حذو أذنيك ، ضاما أصابع يديك ، وتمكن أنفك وجبهتك من الأرض .

١١٢- وفي أثناء السجود ، تنصب قدميك وتستقبل بأطراف أصابعهما القبلة ، وترصّ عقبيك.

- الركن التاسع: الاطمئنان في السجود.

١١٣- وتطمئن في السجود . والاطمئنان في السجود ركن . ومعنى ذلك: أن تسجد مستقرا على الأعظم السبعة ، حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي ، فيأخذ كل عضو موضعه. ،

- أذكار السجود.

١١٤- وتقول في السجود ماورد من الأذكار. وهي متنوعة ، فتارة تأتي بهذا ، وتارة تأتي بذاك ، ومن أذكار السجود الواردة في ذلك :

- فيهما عن عائشة رضي الله عنها" كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي "[١]
- وفي مسلم عنها"كان يقول في ركوعه وسجوده"سبوح قدوس رب الملائكة والروح "[٢]
- وفي مسلم عنها " افْتَقَدْتُ النبيﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بابي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ" [٣]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٤) (كتاب الأذان ، باب الدعاء في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (٤٨٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بمثله.) .

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٥١) برقم: (٤٨٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ).

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

- وفي مسلم عن حذيفة ﷺ وفيه :" ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى "[١]

- (حسن) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- :« اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قَالَ لَنَا :« اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ »[٢].

- وفي مسلم عن علي بْنِ أَبِي طالب ﷺ عن النبي ﷺ وفيه :"... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحسن الْخَالِقِينَ "[٣]

- (صحيح) . وعن عوف بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺقَالَ قُمْتُ مَعَ النبي ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة فِي صلاة الليل) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٣٢) برقم: (٦٠٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٢٥) برقم: (١٨٩٨) (بنحوه مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٥) برقم: (٨٢٢) (بمثله.) وصححه وخالفه الذهبي وقال :"إياس ليس بمعروف" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٤) برقم: (٨٦٩) (بنحوه مطولا.) ، والدارمي في "مسنده" (٢ / ٨٢٥) برقم: (١٣٤٤) (بمثله مطولا.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٧) برقم: (٨٨٧) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٧٨) برقم: (١٧٦٨٦) (بمثله مطولا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦):"رواه أبو داود، وابن ماجة بإسناد حسن." . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥١):" إسناده حسن من أجل عمّ موسى بن أيوب واسمه: إياس بن عامر الغافقي، وباقي رجاله ثقات." ،وقال في «مسند أحمد» (٢٨/ ٦٣٠ ط الرسالة):"إسناده محتمل للتحسين .". ضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٤٠): يرقم ٣٣٤ . وكان الشيخ قد قال في مشكاة المصابيح (٨٧٩) أن إسناده محتمل للتحسين ثم استقر على تضعيفه فقال في :" «تراجعات الألباني» (ص٣٢ بترقيم الشاملة آليا):"وإسناده محتمل للتحسين، ورجاله ثقات كلهم، غير الراوي عن عقبة – وهو إياس بن عامر ...وفي هداية الرواة – قال الشيخ رحمه الله: (ثم خرجته- مضعفا – في تمام المنة " ص ١٩٠) ، وإرواء الغليل " ٣٣٤ "، و" ضعيف أبي داود ١٥٢- ١٥٣ " فراجعه!) " . . وقد قال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٤١): ٣٣٤ «وقال الحاكم: " صحيح " , وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد ". ورده الذهبي بقوله: " قلت: إياس ليس بالمعروف ". قلت: وهو الذى يقتضيه علم " المصطلح " أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب , ومع ذلك فإن الذهبي لم يورده في " الميزان ", وقال العجلى: " لا باس به " , وذكره ابن حبان في " الثقات " وصحح له ابن خزيمة كما في " التهذيب " وقال في " تقريبه ": " صدوق ". وأورده ابن أبى حاتم (١٢٨١/١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , فالأقرب عندى ما قاله فيه الذهبي , والله أعلم.» .

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ"[١]

١١٥- ولا يشرع لك قراءة شيء من القرآن في السجود ، ولكن تكثر فيه من الدعاء . ويدل عليه:

- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال" أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " [٢]
- في مسلم عنْ أَبِى هُرَيْرَةَﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[٣].

١١٦- ويجوز مباشرة الأرض في السجود ، ويجوز أن يكون السجود على حائل بينها وبين الجبهة، من ثوب، أو بساط، أو حصير، أو نحوه .

- صفة الرفع من السجود.

١١٧- ثم ترفع من السجود مكبرا ، ولا ترفع يديك مع التكبير بعد الرفع من السجود ؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ .

- الركن العاشر: الجلوس بين السجدتين.
- صفة الجلوس بين السجدتين :

---

(١) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٢٧) برقم: (١٠٤٨ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٣) (بمثله مطولا.) ،أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٩٦) برقم: (٢٤٦١٣) (بمثله مطولا.) . قال النووي «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥٤):"إسناده قوي من أجل معاوية بن صالح وعاصم بن حميد، وباقي رجاله ثقات." . وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٧ " إسناده صحيح" ... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال "الصحيح"؛ غير عاصم بن حميد -وهو السَّكُوني الحمصي-؛ وقد وثقه الدارقطني وابن حبان. وفي "التقريب": "صدوق".

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (٤٧٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ قراءة القرآن فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .

(٣) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٩) برقم: (٤٨٢) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

١١٨- ثم تجلس فتفرش رجلك اليسرى فتقعد عليها ، وتنصب رجلك اليمنى . وتستقبل بأصابعها القبلة.

١١٩- ويجوز فرش اليمنى بدلا من نصبها أحيانا في هذا الجلوس أو في جلوس التشهد .

١٢٠- ويسن أحيانا الجلوس على عقبيك وصدور قدميك في الجلوس بين السجدتين ، وليس هو الإقعاء المنهي عنه :

- الركن الحادي عشر : الاطمئنان في الجلوس بين السجدتين .

١٢١- وتطمئن في الجلوس بين السجدتين . والاطمئنان في هذا الجلوس ركن . والمعنى: أنك تطيل الجلوس حتى تطمئن وتسترخي مفاصلك ، ويعود كل فقار إلى مكانه .

- صفة وضع اليدين أثناء الجلوس بين السجدتين .

- أولا: موضع اليد اليمنى أثناء الجلوس وصفة وضعها.

١٢٢- وأثناء الجلوس بين السجدتين ، أو للتشهد ، تضع كفك اليمنى على فخذك اليمنى ، أو على ركبتك ، ونهاية مرفقك الأيمن على فخذك ، ولكن تكون اليمنى مضمومة الخنصر والبنصر ، والإبهام مع الوسطى ،

١٢٣- وتشير بالسبابة تدعو بها ، وتحركها عند كل دعاء ، تحريكا خفيفا في أثناء الإشارة بها في مكانها ، من غير خفض ولا رفع .

- ثانيا: موضع اليد اليسرى أثناء الجلوس وصفة وضعها .

١٢٤- وتضع ذراعك اليسرى على فخذك اليسرى .

١٢٥- وكفك اليسرى فيها أربعة مواضع كلها صحيحة :

١٢٦- الموضع الأول : أن تضع كفك اليسرى عَلَى فَخِذِك اليسرى باسطها عليها .

١٢٧- الموضع الثاني: أن تضع كفك اليسرى على ركبتك اليسرى باسطها عليها .

١٢٨- الموضع الثالث : أن تضع كفك اليسرى على فخذك اليسرى ، وأطراف أصابعك على ركبتك.

١٢٩- الموضع الرابع : أن تلقم كفك اليسرى ركبتك.

١٣٠- وبعضهم رجح أن يكون الموضع الرابع:-(يلقم كفه اليسرى ركبته)- خاص بجلسة التشهد الأخير ؛ لأن أحد ألفاظ الحديث جاءت الجلسة فيه على صفة التورك ، ولكونه في حال التورك يكون مائلا للجهة اليسرى ، فيحتاج لأن يستعين بركبته اليسرى إذا ألقم كفه اليسرى بها. والأظهر أنه يصح في جميع مواضع الجلوس .

- **الإشارة بالسبابة والدعاء بها مشروع في جميع مواضع الجلوس في الصلاة .**

١٣١- والإشارة بالسبابة والدعاء بها يشمل جميع مواضع الجلوس في الصلاة ، بما في ذلك الجلسة بين السجدتين : والدليل على ذلك:

- **عموم حديث ابن عمر ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، حيث ذكر فيها أن الإشارة بالسبابة والدعاء بها يكون في أثناء الجلوس في الصلاة ، وهذا العموم يشمل جميع مواضع الجلوس حتى الجلسة بين السجدتين.**

- **ففي مسلم عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ! فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ." [(١)]**

- **وفي لفظ آخر عنه في مسلم "عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا ."[(٢)]**

- **وفي مسلم عن الزبيربن العوامﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ" [(٣)]**

- **فقال الشيخ ابن باز-رحمه الله- معلقا:" وهذا يعم جلسة السجود بين السجدتين وجلسة التشهد وقد جاء صريحا في رواية وائل بن حجر عند أحمد بإسناد جيد" [(٤)] . وهو الحديث التالي:**

---

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

(٣) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذا اللفظ) .

(٤) من تعليقه على الموطأ/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

- ٢- حديث وائل بن حجر ﷺ . ونصه:

- (صحيح) . وعن وائل بن حجر ﷺقال : وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه"[١] فهذا نص في كونه ﷺ كان يشير بالسبابة في الجلسة بين السجدتين.

١٣٢- فإن قيل: بان هذه اللفظة شاذة ، خولف به الثقات . وأن ذلك مخصوص بجلسة التشهد ، كما جاءت في ألفاظ أخرى عن ابن الزبير ﷺ ، وابن عمر رضي الله عنهما . فيجاب عنه من وجوه:

١٣٣- الأول : أن هذه اللفظ زيادة من ثقة لا تخالف ما جاء به الثقات ، بل تزيد عليه بعلم لا ينقض ماجاؤوا به ولا ينافيه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

١٣٤- الثاني : أن اللفظ الآخر لحديث ابن الزبيرﷺ أنه قال في لفظ لمسلم " إِذَا قَعَدَ يَدْعُو "[٢] وقولكم أن هذا يدل على أنه أراد القعود للتشهد فقط تحكم . لأن الجلسة بين السجدتين موضع للدعاء كذلك .

١٣٥- وأما لفظ حديث ابن عمر ﷺ وفيه" كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ"[٣] ، فأن ذلك لا ينفي ماجاء في اللفظ الآخر "إذا جلس في الصلاة" ، فكأنه سئل عن وضع الجلوس في التشهد فأجاب بهذا الحديث ، وأما حديثه الآخر الذي فيه عموم للجلوس في عموم الصلاة ، قد

---

(١) – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذا اللفظ) .

(٣) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذه الألفاظ) .

كانت له قصة ، فذكر له أن السنة في أثناء الجلوس في الصلاة هو هذا ، فظاهره أنه أراد به عموم الجلوس في جميع الصلاة ، لاسيما والمقام مقام تعليم.[١]

١٣٦- الثالث : لو سلمنا لكم بأن المقصود بهذه الصفة هو الجلوس في التشهد دون غيره ، فكيف يكون وضع اليدين في الجلسة بين السجدتين عندكم؟

١٣٧- فإن قلتم تكون اليد اليمنى على الفخذ الأيمن ولكن دون إشارة ، ولكن باسطها عليها ، وتكون اليسرى على الفخذ الأيسر كذلك.

١٣٨- فنقول لكم : ما دليلكم على هذه الصفة؟ فلن يجدوا سوى ما جاء في تلك الأحاديث ، فيجب الأخذ بعمومها دون اجتزاء ، في جميع مواضع الجلوس في الصلاة ، فقصرها على جلوس التشهد تحكم ، وابتداع صفة لم ترد في الجلسة بين السجدتين ممنوع ، . والله تعالى أعلم.[٢]

---

[١] – انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في الجزء الثاني من هذا الكتاب(المسائل المشكلة في الصلاة)

[٢] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من هذه السلسلة والذي يتضمن بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

- صفة الإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة.

١٤٠- والدعاء والإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة له ثلاث صفات ، جميعها صحيحة.

١٤١- أحدها: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المسبحة ، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة. وهو عقد ثلاثة وخمسين كما جاء في (حديث ابن عمر) رضي الله عنهما .

١٤٢- والثاني: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ، ويضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين .فإن بن الزبيرﷺ رواه كذلك .

١٤٣- والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه.

١٤٤- والسنة أنك تأتي بهذا تارة ، وبهذا تارة ، وهكذا. كما تقدم في القاعدة المتعلقة بذلك .

١٤٥- والسنة تحريك السبابة عند كل دعاء ، تحريكا خفيفا في أثناء الإشارة بها في مكانها ، من غير خفض ولا رفع ، كما تقدم.

- أذكار الجلوس بين السجدتين.

١٤٦- وتقول في الجلسة بين السجدتين ماورد ، ومن ذلك:

- (صحيح) . وعن حذيفة ﷺ" وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي" وفي لفظ " كان يقول إذا رفع رأسه من السجود"رب اغفرلي"
- (صحيح) .وفي لفظ في السنن عنه"وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ « رَبِّ اغْفِرْ لِى رَبِّ اغْفِرْ لِى ». "[١]
- (حسن) .عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ في صلاة الليل اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي "وهذا لفظ الضياء المقدسي ، وعند غيره من غير ذكر "صلاة الليل" ، ولفظ أبي داود " وعافني" بدلا من " واجبرني" ، ولفظ ابن ماجة : "وارفعني" بدل " واهدني" ولفظ البيهقي"رب اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وارفعني وَارْزُقْنِي واهدني"[٢]

- السجدة الثانية والرفع منها .

١٤٩ثم تكبر للسجدة الثانية ولا ترفع يديك مع التكبير ؛ لعدم ثبوته عن النبيﷺ

١٥٠وتقول في السجدة الثانية مثلما قلت في السجدة الأولى ، وتفعل نفس الفعل.

---

(١) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٥٥٧) برقم: (٢٣٨٥٥) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥٤):" حديث صحيح، وهذا إسناد فيه أبو حمزة مولى الأنصار- واسمه طلحة بن يزيد- لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، والرجل المبهم يشبه أن يكون صلة بن زفر كما قال النسائى في" الكبرى" بإثر الحديث " ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٨ وقال :" إسناده صحيح)...قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الرجل العَبْسي، وقد قيل: إنه صلة بن زفر العبسي كما يأتي. وأبو حمزة الأنصاري: اسمه طلحة بن يزيد الأيْلي الكوفي؛ وقد وثقه النسائي وابن حبان، وخرج له البخاري حديثًا واحدًا، كما قال الذهبي. وزاد الطيالسي: شعبة يرى أنه صلة بن زفر. قلت: وهذه فائدة هامة؛ وصلة هذا ثقة من رجال الشيخين... وبانكشاف هوية الرجل العبسي، وتبيُّن أنه صلة للثقة؛ يستقيم الإسناد، ويصح الحديث. والحمد لله. " .

(٢) – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ١٣٤) برقم: (١٣٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٩٧٠) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١٦) برقم: (٨٥٠) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣١٧) برقم: (٢٨٤) (بنحوه مختصرا.) وقال :"غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٦٤) برقم: (٨٩٨) (بمثله.) ،والبيهقي في«السنن الكبرى » (٢/ ١٧٦): برقم ٢٧٥١ ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٩٨) برقم: (٢٩٤٢) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤١٥):"رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بإسناد حسن." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ٦٧٢):"هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٤٣٦): برقم ٧٩٦ .

- مقدار عدد التسبيح في الركوع والسجود ، وطلب المغفرة بين السجدتين.

١٥١ لم يرد حد صحيح في عدد ذلك ، والأقرب أنها ما بين خمس مرات إلى عشر مرات في الركوع والسجود والرفع منه والجلسة بين السجدتين . أما في صلاة الليل فهي أطول بكثير ، وجاء النص في بعضها أنها قدر قراءة خمسين آية.

- جلسة الاستراحة، وموضع الإتيان بها.

١٥٢ ثم ترفع من السجدة الثانية ، فتجلس حتى تطمئن جالسا قبل القيام للركعة الثانية ، وهذه هي جلسة الاستراحة ، وهي سنة ، وليس فيها ذكر ولا دعاء.

١٥٣ ولو قمت بعد الرفع من السجدة الثانية مباشرة من غير جلوس فلا حرج .

١٥٤ وجلسة الاستراحة تكون في نهاية الركعة الأولى ، وقبل القيام للركعة الثانية في الصلاة الثنائية ، والثلاثية (المغرب) ، وتكون أيضا في نهاية الركعة الثالثة قبل القيام للركعة الرابعة في الصلاة الرباعية .

- النهوض للركعة الثانية وصفته .

١٥٥ ثم تنهض للركعة الثانية قائلا الله أكبر ، ولا ترفع يديك مع التكبير عند قيامك للركعة الثانية.

١٥٦ وكيفية القيام إلى الركعة الثانية : أن تقوم معتمدا على ركبتيك إن تيسر ذلك، وإن شق عليك اعتمدت على الأرض بيديك ثم قمت[١] .

- الشروع في قراءة الفاتحة للركعة الثانية بدون استفتاح.

١٥٧ وبعد أن تعتدل قائما من الركعة الأولى ، تقرأ الفاتحة ، مع ماتيسر من القرآن يدون استفتاح .

١٥٨ فليس في الركعة الثانية ولا التي بعدها دعاء استفتاح ؛ لأنه لايكون إلا في الركعة الأولى

١٥٩ ثم تفعل في الركعة الثانية كما فعلت في الركعة الأولى ، ولكن تكون قراءتك لما يتيسر من القرآن بعد الفاتحة أقلَّ من قراءتك في الركعة الأولى . ودليل ذلك:

[١] – انظر في بحث هذه المسألة تفصيلا في الجزء الثاني من هذا الكتاب (المسائل المشكلة في الصلاة)

- الجلوس بعد الركعة الثانية للتشهد الأول .

١٦٠ ثم بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الثانية ، تجلس للتشهد الأول ، إذا كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب ، أو كانت رباعية كالظهر والعصر والعشاء .

- صفة الجلوس للتشهد الأول.

١٦١ فتجلس للتشهد مثل جلوسك بين السجدتين ، مفترشا رجلك اليسرى ، ناصبا رجلك اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة.

١٦٢ ولا يجوز الجلوس على العقبين في هذه الجلسة ، فهي خاصة بالجلوس بين السجدتين.

١٦٣ ويجوز فرش اليمنى أحيانا في هذا الجلوس.

- موضع اليدين أثناء الجلوس للتشهد.

١٦٤ ما تقدم في صفة الجلوس بين السجدتين ، ينطبق على الجلوس للتشهد الأول والأخير كذلك بالنسبة لصفة وضع اليدين:

١٦٥ فتضع كفك اليمنى على فخذك اليمنى ، أو على ركبتك ، ونهاية مرفقك الأيمن على فخذك ، ولكن تكون اليمنى مضمومة الخنصر والبنصر ، والإبهام مع الوسطى وتشير بالسبابة تدعو بها على الوصف المتقدم.

- موضع اليد اليسرى أثناء الجلوس للتشهد ، وصفة وضعها .

١٦٦ وتضع ذراعك اليسرى على فخذك اليسرى .

- موضع الكف اليسرى أثناء الجلوس للتشهد وصفة وضعها.

١٦٧ وكفك اليسرى فيها أربعة مواضع كلها صحيحة ، وقد تقدم ذكرها ، عند ذكر الجلسة بين السجدتين وهي :

١٦٨ الموضع الأول : أن تضع كفك اليسرى عَلَى فَخِذِك اليسرى باسطها عليها .

١٦٩ الموضع الثاني: أن تضع كفك اليسرى على ركبتك اليسرى باسطها عليها .

١٧٠ الموضع الثالث : أن تضع كفك اليسرى على فخذك اليسرى وأطراف أصابعك على ركبتك.

١٧١ الموضع الرابع : أن تلقم كفك اليسرى ركبتك.

١٧٢ وكما هي القاعدة في مثل ذلك ، أنك لاتجمع بينها في صلاة واحدة ، ولكن تأتي بها في أوقات متفرقة . كما تقرر في القاعدة السابق ذكرها.

١٧٣ والدعاء والإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة له ثلاث صفات ، جميعها صحيحة. تقدم ذكرها ، وذكر أدلتها في صفة الجلسة بين السجدتين .

١٧٤ والسنة تحريك السبابة على الوصف المتقدم عند كل دعاء ..

١٧٥ ويسن في التشهد أن ترمي ببصرك إلى السبابة ، فلا يجاوز بصرك إشارتك .

- التشهد الأول.

١٧٦ ثم تقول التشهد الأول ، وهو واجب.

- صيغ التشهد الأول .

١٧٧ أفضل صيغ التشهد الأول هو تشهد ابن مسعود ﷺ ونصه "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده رسوله ."

١٧٨ ولك أن تأتي بالصيغ الأخرى .

- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

١٧٩ ويسن لك الصلاة على النبي ﷺ في هذا التشهد .

- صيغ الصلاة على النبي ﷺ.

١٨٠ فتأتي في هذا التشهد بالصلاة على النبي ﷺ بإحدى الصيغ الثابتة ومنها :

- فيهما :"عن كعب بن عجرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم قال قولوا اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد «١»

- وفي لفظ عنه فيهما " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" «٢»

- وفي لفظ لمسلم عن أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاريﷺ قَالَ أَتَانَا النبيﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بشير بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ النبيﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ"«٣»

---

(١) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٧٠) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد) (بنحوه.) .

(٢) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد) (بمثله.) .

(٣) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٥) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد) (بهذا اللفظ) .

- مشروعية الدعاء في التشهد الأول .

١٨١ ويسن الدعاء في التشهد الأول على الأرجح .

- النهوض للركعة الثالثة.

١٨٢ ثم تقوم للركعة الثالثة ، إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب ، أو كانت رباعية كالظهر.

١٨٣ وترفع يديك مكبرا للرفع من جلوس التشهد الأول للركعة الثالثة ، كما فعلت عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع وعند الرفع من الركوع ، فهذه أربعة مواضع لرفع اليدين مع التكبير ثبتت عن النبي ﷺ كما تقدم.

١٨٤ ثم تفعل في الركعة الثالثة كما فعلت في الركعتين الأوليين ، ولكنك تقتصر على قراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء ، وفي الثالثة من المغرب .

١٨٥ وإن قرأت في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة بعض الأحيان فلا بأس ، لأنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما يدل على ذلك .

- الركن الثاني عشر : التشهد الأخير .

- الركن الثالث عشر : الجلوس للتشهد الأخير .

- وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

١٨٦ فإذا جلست للتشهد الثاني بعد الركعة الثالثة إن كانت مغربا ، أو بعد الركعة الرابعة إذا كانت الصلاة رباعية ، فإنك تقول التشهد الأول الذي تقدم ذكره ، مع الصلاة على النبي ﷺ بإحدى الصيغ الواردة في ذلك ، والمتقدم ذكرها أيضا .

١٨٧ ولكن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخيرة واجبة على أرجح الأقوال .

- يجب الاستعاذة من أربع في التشهد الأخير.

١٨٨ وتزيد على ماتقدم في التشهد الأول مع الصلاة على النبي ﷺ : الاستعاذة من أربع فتقول :" ، أعوذ بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال" . والتعوذ من هذه الأربع واجب.

١٨٩ ثم لك أن تدعوا بما شئت من الدعاء من خيري الدنيا والآخرة.

- من أدعية التشهد الأخير.

١٩٠ ومن الأدعية الواردة في ذلك :

- فيهما عن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه قال للنبيﷺ علمني الدعاء أدعو به في صلاتي . قال (قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم"[(١)]

- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ"كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ "[(٢)]

- (صحيح) . وعن بَعْضِ أَصْحَابِ النبيﷺرضي الله عنهم :"قَالَ النبيﷺ لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أُحسن دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ معاذ فَقَالَ النبيﷺحَوْلَهَا نُدَنْدِنُ"[(٣)]

- (صحيح) .عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ : أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ

---

(١) – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٦٦)برقم:(٨٣٤)(كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٨ / ٧٤) برقم: (٢٧٠٥) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر) (بمثله.)

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٨٣٢) (كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٣) برقم: (٥٨٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة) (بمثله.)

(٣) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٤) برقم: (٧٢٥) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٤٩) برقم: (٨٦٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه« ت الأرنؤوط» (٢/ ٩٥): برقم ٧٩٢ ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٧٥) برقم: (٩١٠) (بمثله.) ، وأحمد في مسنده (٢٥/ ٢٣٤ ط الرسالة): برقم ١٥٨٩٨ . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤٣):"رواه أبو داود بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٢٣٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٧٧): برقم ٧٥٧ :"إسناده صحيح" .

الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، قَالَ : فَقَالَ : قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا ."[١]

١٩١ ثم يكون من آخر ما تقول بين التشهد والتسليم ""اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت"" كما جاء في صحيح مسلم من حديث علي ﷺ "[٢]. وهو سنة.

- السنة إخفاء التشهد.

١٩٣- ويسن الإسرار بالتشهدين .

- ومعنى الإسرار: أن يتحرك بها اللسان ، والشفاه .

- صفة الجلوس للتشهد الأخير في صلاة المغرب والصلاة الرباعية كالظهر والعصر.

١٩٤- وإذا كانت الصلاة ثلاثية أو كانت رباعية ، فالجلوس للتشهد الأخير يكون فيه المصلي متوركا.

١٩٥- فالصلاة ذات التشهد الواحد ليس فيها تورك ، وإنما يكون في الصلاة ذات التشهدين ، فيتورك في التشهد الأخير منهما .

- صفة التورك .

---

(١) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٣) برقم: (٧٢٤) (كتاب الصلاة ، باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام) (بمثله.) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٧) برقم: (٩٩١) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، التشهد في الصلاة) (بمثله.) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٧) برقم: (١٣٠٠ / ٢) (كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر) (بمثله.) والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٧٩) برقم: (١٢٢٥) (كتاب المساجد ، الدعاء بعد الذكر) (بمثله.) ، (٧ / ١٢٥) برقم: (٧٦١٨) (كتاب النعوت ، الله الواحد الأحد الصمد) (بمثله.) وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٠) برقم: (١٩٢٧٨) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٣١٠ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود والنسائي». . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤٠): «قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم»

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة اللَّيل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

١٩٦- بأن يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى. وينصب قدمه اليمنى .

١٩٧- ويجوز فرش اليمنى أحيانا ، أثناء التورك.

١٩٨- ويلقم كفه اليسرى ركبته ، يعتمد عليها .

- صفة الجلوس للتشهد الواحد في الصلاة الثنائية ، وما يقال فيه.

١٩٩- فإذا كانت الصلاة ثنائية ، كصلاة الفجر ، أو العيد ، أو الجمعة، أو كانت نافلة ، فإن التشهد يكون واحدا يذكر فيه كل ماسبق ذكره في التشهد الأخير.

٢٠٠- والجلوس فيه كالجلوس الذي بين السجدتين ، فتكون مفترشا رجلك اليسرى ، ناصبا رجلك اليمنى . وتستقبل بأصابعها القبلة.

٢٠١- وأثناء الجلوس تضع كفك اليمنى على فخذك وركبتك اليمنى، ونهاية مرفقك الأيمن على فخذك ، وتكون اليمنى مضمومة الخنصر والبنصر ، والإبهام مع الوسطى وتشير بالسبابة تدعو بها على الوجه الذي سبق ذكره.

٢٠٢- والدعاء والإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة له ثلاث صفات ، جميعها صحيحة. كما تقدم ذكر ذلك.

٢٠٣- وتضع كفك اليسرى عَلَى فَخِذِك اليسرى باسطها عليها ، أو على ركبتك اليسرى باسطها عليها ، أو على فخذك اليسرى وأطراف أصابعك على ركبتك. ، أو تلقم كفك اليسرى ركبتك. كما تقدم ذكر تفصيل ذلك .

- الركن الرابع عشر : التسليم بتسليمتين عن اليمين وعن الشمال .

٢٠٥- ثم تسلم عين يمينك حتى يُرى خدك الأيمن وتقول "السلام عليكم ورحمة الله "

٢٠٦- وتسلم عن شمالك حتى يُرى خدك الأيسر، وتقول "السلام عليكم ورحمة الله "

٢٠٧- وتسن المبالغة في الالتفات عن اليمين ، وعن الشمال. ويدل على ذلك:

٢٠٨- وتسن أحيانا زيادة " وبركاته" في اليمين ، وفي الشمال لثبوتها في السنة.

- الركن الخامس عشر : الترتيب بين هذه الأفعال ؛ لأن النبي ﷺ أداها مرتبة .

❑ صفة الصلاة كما صلاها المصطفى ﷺ تفصيلا.

❖ النية.

استحضار النية ، وهي شرط من شروط الصلاة ويدل عليه :

- فيهما عن عمر بْنَ الخطابﷺ قَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَاهَاجَرَ إِلَيْهِ" (١)
- وفي لفظ فيهما " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى"(٢)

والمراد بالنية هنا: تعيين الصلاة المراد أدائها فرضا كانت أو نفلا .

والنية شرط لقبول العمل ، وصحته ، واجزائه ، ومحلها القلب ولا ينطق بلسانه بالنية ؛ لأن نطق النية باللسان غير مشروع ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم .

- لما جاء في مسلم ، والبخاري تعليقا مجزوما به عنها أن النبي ﷺ قال: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"(٣)
- إسباغ الوضوء.

تتوضأ ، والوضوء شرط من شروط الصلاة .

عملا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

وقول النبي ﷺ: في صحيح مسلم «لا تقبل صلاة بغير طهور »(٤)

---

(١) – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٢٠)برقم:(٥٤) (كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في"صحيحه"(٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧) (كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الْأعمال بالنية) (بمثله.)

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٤٠) برقم: (٦٦٨٩) (كتاب الأيمان والنذور ، باب النية في الأيمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧) (كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الْأعمال بالنية) (بمثله.)

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤٢) (كتاب البيوع ، باب النجش) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) (كتاب الْأقضية ، باب نقض الْأحكام الباطلة ورد محدثات الْأمور) (بهذا اللفظ) .

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٤) (كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة) (بهذا اللفظ) .

- وقوله ﷺ للذي أساء صلاته كما في الصحيحين : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء »[١]

وتسبغ الوضوء . والإسباغ هو الاتمام ، ومنه درع سابغ . فيجب أن تعم بالماء جميع أعضاء الوضوء حتى يكون الوضوء صحيحا . ويدل عليه:

- في مسلم عن أَبِي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال" أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ"[٢]
- وفي مسلم عن عثمانﷺ عن النبي ﷺ قال:" مَا مِنْ امْرِئٍ مسلم تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحسن وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ"[٣]
- وفي لفظ لمسلم عنه أن النبي ﷺ قال:" مَا مِنْ مسلم يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا"[٤]
- وفي مسلم عنه قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه"[٥]

فلو ترك بقعة من مواضع الوضوء لم يصح وضوءه . ويدل على ذلك :

- فيهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما :قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ." ، ولفظ مسلم :" رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.) .

(٢) –أخرجه مسلم في"صحيحه"(١ / ١٥١)برقم:(٢٥١)(كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره)(بهذا اللفظ).

(٣) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٢) برقم: (٢٢٨)(كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (بهذا اللفظ).

(٤) –أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٤٣) برقم:(٢٣١) (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (بهذا اللفظ).

(٥) –أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٤٣) برقم:(٢٣٢) (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (بهذا اللفظ).

كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ."[١]

- في مسلم عن عمر بْنُ الخطاب أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍعَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النبيﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحسن وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى"[٢]
- (حسن) .وفي لفظ عند أحمد "فرجع فتوضأ ثم صلى"[٣]
- (صحيح). عن أنس ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِلَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ"[٤]
- (حسن. صحيح لغيره). عن خالد بن معدان عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبي ﷺأَنَّ النبيﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٤) برقم: (١٦٣) (كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٢٤١) (كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) (باللفظ الآخر)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٢٤٣) (كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٥٢) برقم: (١٣٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٢٨٣ ط الرسالة):"حديث صحيح، عبد الله بن لهيعة - وإن كان سيئ الحفظ - توبع." . وأخرجه مسلم (٢٤٣)، والبزار (٢٣١) و (٢٣٢) من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، به. وفي الباب عن أنس عند أبي داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) وإسناده صحيح

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٧٨) برقم: (١٦٤) (كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ٣٠) برقم: (٢٤١٥) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، قتادة بن دعامة السدوسي عن أنس) (بمثله.) ، (وأبو داود في "سننه" (١ / ٦٧) برقم: (١٧٣) (كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٢٣) برقم: (٦٦٥) (أبواب التيمم ، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء) (بنحوه.). قال الأرنؤوط «إسناده صحيح، جرير بن حازم- وإن تكلموا في روايته عن قتادة- أخرج له الشيخان من روايته عنه، ولم يأت هنا بما يُنكر، فالحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره» ، وقال في في «سنن أبي داود» (١/ ١٢٥ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح. يحيي: هو ابن سيد القطان، وسفيان: هو الثوري» ، «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٢٣ ت الأرنؤوط):

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٦٨) برقم: (١٧٥) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٨٣) برقم: (٣٩٢) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٩٠) برقم: (١٥٧٣٥) . قال ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام » (١/ ٣٠):"وفي إسناده بقية... .وفي "المسند" عن أحمد: أنه قال: حدثنا بحير .قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم " وكذا قال نحوه ابن رجب في«فتح الباري لابن رجب» (١/ ٢٩٠-٢٩١) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٢٥٢ ط الرسالة):"حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية: وهو ابن الوليد يدلس عن الضعفاء ويسوّي، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات لإسناد، وبقية رجاله ثقات." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٣١٠): برقم ١٦٨ :"حديث صحيح. وقال الإمام أحمد: "هذا إسناد جيد"، وقوّاه ابن التركماني وابن القيم وابن حجر"... وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أن بقية مدلس وقد عنعنه، لكن قد ورد عنه مصرحًا بالتحديث كما يأتي؛ فالحديث صحيح."

- (صحيح لغيره) . وفي لفظ لأبي داود " فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة"[١]

فإن لم تجد الماء ، أو كنت عاجزا عن استخدامه ، فبادر إلى التيمم.

- لقوله تعالى: وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ [المائدة: ٦]
- ولفوله ﷺ فيهما عن جابرﷺ"جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ " ، ولفظ مسلم :"وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان"[٢]
- وفي مسلم عن حذيفةﷺ " وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ"[٣]

❖ صفة التيمم.

ضربة واحدة ، وإذا علق بهما التراب نفخ فيهما أو نفضهما قبل المسح ثم يمسح كامل وجهه ، ثم يمسح ظهر كفيه ، يبدأ بمسح اليمنى ثم اليسرى ، ولو بدأ باليسرى قبل اليمنى فلا بأس) ،. للحدث الأكبر ، والحدث الأصغر. وتقديم الوجه على الكفين هو ظاهر القرآن كما في قوله تعالى : فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ [النساء: ٤٣]

- لما جاء فيهما عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيهﷺوفيه :"فَقَالَ عمار بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخطاب أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ النبيﷺ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النبي ﷺبِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ" [٤]

---

(١) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٦٨) برقم: (١٧٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٢٧):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية -وهو ابن الوليد- يدلس تدليس التسوية، فلا يكفى تصريحه بالسماع من شيخه عند أحمد، بل يجب أن يصرح به في طبقات السند كلها، ثمَّ هو في نفسه ضعيف."

(٢) – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٧٤) برقم: (٣٣٥) (كتاب التيمم ، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،) (بنحوه.).

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،) (بهذا اللفظ) .

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٥) برقم: (٣٣٨) (كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٣) برقم: (٣٦٨) (كتاب الحيض ، باب التيمم)

- وفيهما عن عمار ﷺ قال :"بَعَثَنِي رسول الله ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَكَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ " ، ولفظ مسلم" إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه "[١]

❖ استقبال القبلة.

ثم تستقبل القبلة ، واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في الفرض والنفل مع عدم المانع . ودليله :

- قوله تعالى: قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ [البقرة: ١٤٤]
- وفيهما عن أَبِي هريرةﷺ"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ "[٢]

ويسقط شرط استقبال القبلة في أحوال منها:

- في حال الخوف .
- لما جاء فيهما عن عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عن صَلَاةِ الْخَوْفِ قال:"... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا".قَالَ مَالِكٌ:قَالَ نَافِعٌ:لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهﷺ." [٣]
- أو كان عاجزا بسبب المرض .
- لقوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ [البقرة: ٢٨٦] فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ [التغابن: ١٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٧) برقم: (٣٤٧) (كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٢) برقم: (٣٦٨) (كتاب الحيض ، باب التيمم) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (٤٥٣٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٢) برقم: (٨٣٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف) (بنحوه مختصرا.) .

- ولقوله ﷺ فيهما عن أَبِي هريرة ﷺ قَالَ خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه:" فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[١]

- أو كان في سيارة ، أو في الطائرة ، وخشي خروج الوقت ، فيجب عليه أن يصلي قبل خروج وقتها ، بحسب ما يستطيع من أركانها وواجباتها .

- لقوله تعالى : إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا [النساء: ١٠٣]

- ولما جاء في مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ "[٢]

- وفي مسلم عن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى "[٣]

- ويسقط شرط استقبالها في حال النافلة في السفر .

- في البخاري عن جابربْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ :"كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ"[٤]

- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النبيﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ "[٥]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بنحوه مختصرا.) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٧) (كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة فِي العمر) (بهذا اللفظ) .

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٥) برقم: (٦١٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ) .

(٤) –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٨٩) برقم: (٤٠٠) (كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان) (بهذا اللفظ)

(٥) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (١٠٠٠) (كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (٧٠٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فِي السفر حيث توجهت) (بمثله مختصرا.) .

- وفي لفظ لهما عنه " كان يوتر على البعير"[١]

والأفضل -في حال الصلاة في السفر- أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام مع الإمكان، ثم يصلي حيثما كانت وجهته ، ويدل عليه:

- (حسن) .وعن أنسﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ"[٢]

وإن صلى إلى غير القبلة لغيم ، أو غيره ، بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته، ولا إعادة عليه.

وإذا جاءه من يثق به وهو يصلي ، فأخبره بجهتها ، فعليه أن يبادر إلى استقبالها. وصلاته صحيحة.

ويدل عليه :

- فيهما عن البراء بْنِ عازب ﷺأَنَّ النبيﷺ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ"[٣]
- وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رسول الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ"[٤]

---

(١) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٩٩٩) (كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (٧٠٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فِي السفر حيث توجهت) (بنحوه.) .

(٢) –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٧٣) برقم: (١٢٢٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣٨٥): برقم ١١١٠ "قلت: إسناده حسن، وكذا قال المنذري والنووي والعسقلاني، وصححه ابن السكن، وأخرجه الضياء في "المختارة". قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١/ ٢٨٠):«رواه أبو داود بإسناد حسن» . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١١٦): «. وإسناده حسن» . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤١٦):" حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣٨٥):١١١٠ .

(٣) –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٧)برقم:(٤٠)(كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ٦٥)برقم:(٥٢٥)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (بنحوه مختصرا.)

(٤) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٩) برقم: (٤٠٣) (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٦) برقم: (٥٢٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (بمثله.)

- وفي لفظ لمسلم عن أنسﷺ"فَمَرّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سلمة وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ"[١]

ويجب على كل من كان مشاهدا للكعبة أن يستقبل عينها ، ويدل لذلك:

- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبيﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة" وهذا لفظ البخاري [٢] . ولفظ مسلم" أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله ، قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، قلت له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت . "[٣]

وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها. فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيرإن عرفا. ويدل عليه:

- فيهما عن أَبِي أيوب الأنصاريﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ" إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ فيهما "إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا " [٤]

---

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٦) برقم: (٥٢٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٨) برقم: (٣٩٨) (كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٦) برقم: (١٣٣٠) (كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها) (بهذا اللفظ) .

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤١) برقم: (١٤٤) (كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه) (بهذا اللفظ) ،ولفظ آخر اتفق فيه مع مسلم (١ / ٨٨) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٢٦٤) (كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) (بنحوه مطولا.)

- (صحيح) . وعن أبي هريرةﷺ ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال " مابين المشرق والمغرب قبلة"[١]

[١] – أخرجه الترمذي في جامعه (١/ ٤٤٨): برقم ٣٤٤ (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ونقل عن البخاري أنه قواه " .، والحاكم في"مستدركه"(١ / ٢٠٥) برقم: (٧٤٦) (بلفظه مختصرا. عن ابن عمر رضي الله عنهما)وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في"سننه الكبير"(٢ / ٩)برقم:(٢٢٦٥)(بلفظه مختصرا.)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل "(١/ ٣٢٤):برقم ٢٩٢

❖ الركن الأول: القيام مع القدرة .

فالقيام من أركان الصلاة ، وهو واجب مع القدرة . ومن أدلته:

- كان النبي ﷺ يقف فيها قائما في الفرض والتطوع ائتمارا بقوله تعالى: وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ [البقرة: ٢٣٨]
- وفي البخاري عن عمران بْنِ حصينْ عن رسول الله ﷺ "قَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (١)
- وفيهما عن أبي هريرة" كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم "(٢)
- وفيهما عن أَبِي هريرة عن النبي ﷺ قال:"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ " الحديث.. (٢)

ويسقط ركن القيام عن المصلي في صلاة الخوف والقتال الشديد.، فيجوز له أن يصلي راكبا. ويدل عليه:

- فيهما عن عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عن صَلَاةِ الْخَوْفِ قال:"... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا". قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . " (٣)

والمريض العاجز عن القيام، يصلي جالسا إن استطاع، وإلا فعلى جنب. ويدل عليه:

- في البخاري عن عمران بْنِ حصينْ عن رسول الله ﷺ "قَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ "(٤)

---

(١) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (١١١٧) (أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.) .

(٣) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (٤٥٣٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٢) برقم: (٨٣٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف) (بنحوه مختصرا.) .

(٤) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (١١١٧) (أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) (بهذا اللفظ) .

- (صحيح) . وعن بن عمر رضي الله عنهما قال:" سئل النبيﷺعن الصلاة في السفينة فقال كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق"[١]

❖ صفة صلاة العاجز عن القيام.

فيومئ بالركوع إن عجز عنه ويسجد على الأرض إن استطاع ، وإن عجز عن الركوع و السجود أومأ في الركوع والسجود ، ويجعل ركوعه أخفض من سجوده. ويدل عليه:

- (صحيح موقوف) . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك " [٢]
- (صحيح موقوف) . وعن بن عمر رضي الله عنهما قال :" إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا"[٣]
- قال البخاري بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ ثم ذكر تحته حديث عمران ابن حصين وفيه :" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ(البخاري) : نَائِمًا عِنْدِي ، مُضْطَجِعًا هَاهُنَا ."[٤]

---

(١) –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٥) برقم: (١٠٢٤) (بهذا اللفظ) وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم وهو شاذ بمرة ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٥٥) برقم: (٥٥٧٣) (بمثله.) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٠٥): برقم ٣٧٧٧ .

(٢) – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٠٦) برقم: (٣٧٣١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٠٩):"أخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر ، وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه". وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٩١):" رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وقفه" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٦٤٠): برقم ٣٢٣ ."... قلت: ومن هذا التخريج يتبين أن رجال الإسناد كلهم ثقات لا شك فيهم سوى حفص بن سليمان، فإن كان هو المنقري كما جزم به الهيثمي فالسند صحيح كما قلنا أولا وإلا فلا".

(٣) – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٠٦) برقم: (٣٧٣٣) (بهذا اللفظ) وقال :"كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا . ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعا ، وليس بشيء ".

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٧) برقم: (١١١٥) (أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد) (بهذا اللفظ)

❖ لا يشترط القيام في صلاة النافلة.

والقيام ليس ركنا في صلاة النافلة ، فالمتنفل له أن يصلي راكبا، أو قاعدا إن شاء، ويركع ويسجد إيماء برأسه. ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

فتصح صلاة القادر على القيام قاعدا ، ومضطجعا ، ولكن صلاته قاعدا على نصف أجر القائم ، وصلاته مضطجعا على نصف أجر القاعد.

وإن كان معذورا لعجزه عن القيام ، فله أجر القائم نفلا أو فرضا ، ويدل عليه :

- في البخاري عن عمران بْنِ حصين ﷺوَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ النبي ﷺ عن صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ:" إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ"[١]
- قال النووي " قال العلماء : هذا في صلاة النفل مع القدرة على القيام ، فأما الفرض فلا يجوز قاعدا مع القدرة بالإجماع ، فإن عجز لم ينقص ثوابه ، ولا ينقص ثواب نفل العاجز أيضا" .
- وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ:" حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُم"[٢]
- قال النووي"معناه ثوابي في النافلة قاعدا كثوابي قائما" .
- وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت"لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا"[٣]
- وفي لفظ لمسلم قيل لها:"كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد ؟ قالت نعم بعد ما حطمه الناس" وفي لفظ له عنها"لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس"[٤]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٧) برقم: (١١١٥) (أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (٧٣٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) .

(٣) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (٧٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) .

(٤) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (٧٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) .

- وفي مسلم عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت ": ما رأيت النبي ﷺ صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها"[١]

وإذا صلى قاعدا جلس متربعا، أو أي جلسة أخرى يستريح بها .

- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت " رأيت النبيﷺ يصلي متربعا "[٢]

ويجوز الجمع بين القيام والقعود في صلاة النافلة . ومما يدل عليه:

- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا لَمْ تَرَ النبيﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ" ولفظ مسلم " مَا رَأَيْتُ النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ"[٣]

---

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (٧٣٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) .

(٢) –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٩٩) برقم: (١٢٣٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٢٥٦) برقم: (٢٥١٢) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥٨) برقم: (٩٥٣) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥٤) برقم: (١٦٦٠ / ١) (بلفظه.) وقال :"ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٤٥):"رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة" ، وقال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥٥٣):"قال النسائي: "ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود الحفري ، ولا أحسبه إلا خطأ انتهى" وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي: من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٥٧):"إسناده صحيح على شرط الصحيح." . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٨٩):"وقال: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. قال الألباني: هذا ظن! والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به" .

(٣) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (١١١٨) (أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٣) برقم: (٧٣١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بنحوه.)

❖ وجوب اتخاذ السترة في الصلاة للإمام والمنفرد.

ويجب أن تجعل لك سترة تصلي إليها ، إن كنت إماما أو منفردا . ويدل عليه:

- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر"[١]
- (صحيح) .عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ "[٢] .
- (صحيح) وفي لفظ عنه " لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ."[٣]

وتدنو منها ، بحيث يكون بينك وبينها قدر إمكان السجود وزيادة شبر، أو نحوه . ويدل عليه :

- فيهما عن سهل بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ:" كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النبي ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ"[٤]
- (صحيح) . وعن عن سهل بن أبي حثمة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته "[٥] .

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٥) برقم: (٤٩٤) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٥٠١) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بلفظه.)

(٢) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٦) برقم: (٨٠٠) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٢٦) برقم: (٢٣٦٢) (كتاب الصلاة ، ذكر الزجر عن صلاة المرء في الفضاء بلا سترة) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٦/ ١٢٧): «إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري. وهو في "صحيح ابن خزيمة" (٨٠٠) . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٠): برقم ٢٣٥٦ ، وفي «صفة الصلاة» (ص ٨٢)»

(٣) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣٣) برقم: (٢٣٦٩) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم فإنما هو شيطان أراد به أن معه شيطانا يدله على ذلك الفعل لا أن المرء المسلم يكون شيطانا) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٦/ ١٣٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم»

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٦) (كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٨)(كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة) (بلفظه.)

(٥) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٨٠٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٣٧٣) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥١) برقم: (٩٢٨) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٧) برقم: (٦٩٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٧):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٧٧): رقم ٦٩٢ وقال :"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرطهما"،

- (حسن) .وعن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا "[١]

وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها، وإلى امرأته المضطجعة على السرير، وإلى الدابة ولو كانت جملا. ويدل على ذلك:

- في البخاري عن أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عنزَةٌ[٢] وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا"[٣]
- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ"[٤]
- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت "لَقَدْ رَأَيْتُ النبيﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النبيﷺ فَأَنسلُّ مِنْ عند رِجْلَيْهِ"[٥]
- وفي لفظ في البخاري عنها " فأكره أن أستقبله فأنسل إنسلالا"[٦]

ووافقه الذهبي، وقال النووي: "إسناده صحيح"، قال ابن القيم: "رجال إسناده رجال مسلم"، وقوّاه البيهقي. وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في "صحيحيهما"

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٨٠٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٣٧٣) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥١) برقم: (٩٢٨) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٧) برقم: (٦٩٥) (كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥١٨):"رواه أبو داود بإسناد صحيح". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٩):"إسناده قوي من أجل ابن عجلان" .صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٨١): برقم ٦٩٥ ، وقال "إسناده حسن صحيح" ، وقال :"... وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أن محمد ابن عجلان روى له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعةً. وقد تابعه جماعة من الثقات عن زيد بن أسلم -كما سبق في الذي قبله-؛ لكن لم يقل أحد منهم: "وليدن منها". إلا أنه قد شهد لهذه الزيادة: حديث سهل بن أبي حَثْمة المذكور في الباب قبله (رقم ٦٩٢).. "

[٢] – قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢١٩): العنزة :«هِيَ عَصَا فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ»

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العنزة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٤) برقم: (٤٣٠) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الإبل) (بمثله مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٥٠٢) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بمعناه مختصرا.) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (٥١٤) (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٠) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بمثله.)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (٥١١) (كتاب الصلاة ، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي) (بهذا اللفظ) .

- وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها :"أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة."[١]

ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين . ويدل عليه:

- في صحيح مسلم عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[٢] فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ . "[٣]
- وفي مسلم عن أَبِي هريرةﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ"[٤]
- وفي مسلم عن أبي ذرﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ :"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رسول الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ"[٥]

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٠) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ).

(٢) – مؤخرة الرحل هي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع . والمراد بالرحل هو:" رحل البعير، وهو المعروف بالشداد الذي يجعل على ظهره" .

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بهذا اللفظ)

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥١١) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) (بهذا اللفظ) .

(٥) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥١٠) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) (بهذا اللفظ) .

ولا يجوز المرور بين يدي المصلي وسترته ، إذا كان بين يديه سترة ، ولو كان في الحرم لعموم الحديث التالي:

- فيهما عن أَبِي جُهَيْمٍ بن الحارثﷺ عن النبي ﷺ قال " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً"[١]

ويجب على المصلي أن يمنع المرور بينه وبين سترته وإن كان في الحرم ، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ومنها:

- فيهما : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . "[٢] فهذه الصلاة كانت في المسجد النبوي .

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٨) برقم: (٥١٠) (كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٧) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بمثله.)

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٧) برقم: (٥٠٩) (كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٧) برقم: (٥٠٥) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بنحوه مختصرا.)

- (صحيح) . عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ ."[١]
- "ساعاها" أي سابقها حتى ألصق بطنه بالحائط فمرت من ورائه حتى لا تقطع صلاته"

لكن لا يجوز للمصلي أن يتقصد المواضع التي هي طرق للناس ، كمكان الطواف ، ومداخل المسجد ونحوها . فإن فعل فلا حرمة له ؛ لأنه معتد [٢].

وإذا لم يكن له سترة ، حرم المرور بين يديه ، وجاز المرور إذا ما كان وراء ذلك. ويدل لذلك:

- في صحيح مسلم عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال" إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ "[٣]
- وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال" إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ"[٤]

وحد "ما بين يديه": من قدميه إلى منتهى سجوده أي "من قدميه إلى محل جبهته إذا سجد . وزيادة شبر أو نحوه" ويدل لذلك:

- في البخاري عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى ،

---

(١) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٨٢٧) (كتاب الصلاة ، باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣٤) برقم: (٢٣٧١) (كتاب الصلاة ، ذكر الإباحة للمرء أن يمنع الشاة إذا أرادت المرور بين يديه وهو يصلي) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥٤) برقم: (٩٤٠) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ركعتين بعد الطواف) (بنحوه مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»(٦/ ١٣٥): «إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري غير الهيثم بن جميل فقد أخرج حديثه ابن ماجه والبخاري في "الأدب المفرد"، والرخامي: نسبة إلى حجر الرخام المعروف. وهو في "صحيح ابن خزيمة" (٨٢٧) .

وأخرجه الحاكم في "مستدركه" ١/٢٥٤ من طريق موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٣/ ٢٩٢): رقم ٧٠٢ . وقال :"... وللحديث طريق أخرى: عند الحاكم (١/ ٢٥٤)، وابن حبان (٢٣٦٥ - الإحسان) من طريق ابن خزيمة، وهذا في "صحيحه" (٨٢٧) عن عكرمة عن ابن عباس ... بمعناه. وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي؛ وقد أصابا».

(٢) – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من كتاب التوضيح الشافي في بيان المسائل المشكلة في الصلاة

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٦) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ)

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٣) برقم: (٣٢٧٤) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ)

يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ . قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ." [١]

- قال البخاري :"بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ" ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ وهو فيهما وفيه :"أنه قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ ." [٢]
- وفي لفظ للبخاري "حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا ."[٣]
- ولفظ مسلم "عَنْ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ - ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ . "[٤]

وسترة الإمام سترة للمأموم . ويدل عليه:

- قال البخاري بَابٌ : سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ ثم ذكر حديث بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وفيه :أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ."[٥]
- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر"[٦]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٧) برقم: (٥٠٦) (كتاب الصلاة ، باب حدثنا إبراهيم بن المنذر) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٦) (كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٨) (كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة) (بلفظه.)

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٧) (كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) (بهذا اللفظ)

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥٠٩) (كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة)(بهذا اللفظ)

(٥) – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٠٥)برقم:(٤٩٣) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه)(بهذا اللفظ).

(٦) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٥) برقم: (٤٩٤) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٥٠١) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بلفظه.)

- في البخاري عن أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عنزَةٌ[١] وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا"[٢]

❖ الصلاة مناجاة مع رب العالمين .

استحضر أنك ستقف بين يدي ربك تناجيه ، وأنك وإن لم تكن تراه ، فإنه يراك.

- في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ في حديث مراتب الإيمان وفيه :"قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ."[٣]
- عَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ ، إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ "[٤]
- وفي مسلم عن جابرﷺقال"أَتَانَا رسول الله ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عنهُ قَالَ فَخَشَعنا ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عنهُ قَالَ فَخَشَعنا ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عنهُ قُلْنَا لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ "[٥]
- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما"أن النبيﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على أهل المسجد وقال: إن الله قبل أحدكم ، فإذا كان في صلاته فلا يبزقن ". أو قال: لا يتنخمن . ثم نزل فحتها بيده . وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم ، فليبزق على يساره ." [٦]

---

(١) – قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢١٩): العنزة :«هِيَ عَصَا فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ»

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العنزة) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٩) برقم: (٥٠) (كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٠) برقم: (٩) (كتاب الإيمان ، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله) (بمثله مطولا.)

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٠) برقم: (٤٠٥) (كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٦) برقم: (٥٥١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عَنْ البصاق فِي المسجد فِي الصلاة وغيرها) (بنحوه مختصرا.)

(٥) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) (بهذا اللفظ) .

(٦) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (١٢١٣) (كتاب العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٥) برقم: (٥٤٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عَنْ البصاق فِي المسجد فِي الصلاة وغيرها) .

- وفي لفظ للبخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ "[١]

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٣) (كتاب الأذان ، باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة) (بهذا اللفظ) .

❖ لركن الثاني : تكبيرة الإحرام .

ثم تكبر تكبيرة الإحرام ، وهي ركن ، ومما يدل على ذلك:

- في مسلم" عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير. "[١]
- فيهما عن أبي هريرة" كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم "[٢]
- فيهما عن أبي هريرة ﷺ في حديث المسيئ في صلاته وفيه:"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ "[٣]
- (حسن) . عن علي ﷺ قَالَ النبي ﷺ :"مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ "[٤]

وصفة تكبيرة الإحرام: أن تقول الله أكبر ، رافعا يديك ممدودتا الأصابع إلى حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنيك . ودليل ذلك :

- (صحيح). عن أبي هريرة ﷺ"كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا"[٥]
- وفيهما عن ابن عمررضي الله عنهما" كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ "[٦].

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

(٢) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير فِي كل خفض ورفع فِي الصلاة) (بمثله.).

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٦٢٥١) (كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال عليك السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بنحوه.) .

(٤) – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٣٤١) برقم: (٧١٨) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢) برقم: (٦١) (بلفظه.) ، (والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٤) برقم: (٣) (بلفظه.) وقال :"هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ." ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٨٣) برقم: (٢٧٥) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٧٤) برقم: (١٠٢١) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٨):"حديث حسن" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥٣٤): رواه "الشافعي وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن" قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٢ ط الرسالة):"إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ١٠٢):"إسناده حسن صحيح".." .

(٥) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٤) برقم: (٧٥٣) (بهذا اللفظ) ، واحمد في مسنده (١٤/ ٤٦٢ ط الرسالة): برقم ٨٨٧٥ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٢٩٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٤١): برقم ٧٣٥ :"إسناده صحيح" .

(٦) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٥) (كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه.) .

- وفي مسلم عن مالك بن الحويرث ﷺ"..كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه "[١]
- وفي لفظ لمسلم" حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ"[٢].
- وفي مسلم وائل بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ "[٣]

❖ والتكبير يكون بعد رفع اليدين ، وقبله ، ومعه .

ويرفع يديه مع التكبير، أو قبله، أو بعده، كل ذلك ثابت في السنة :

- الوجه الأول: يكون بعد التكبير ودليله:

- في مسلم عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ . "[٤]
- (صحيح). ولحديث أبي حُميد الساعدي ﷺ يحدِّث به في عشرة من أصحاب رسول ﷺ وفيه: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ " [٥]

- الوجه الثاني: التكبير قبل رفع اليدين . ودليله:

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بهذا اللفظ) .

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ)

(٥) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٥) برقم: (٧٣٠) (كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٥) برقم: (٣٠٤) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في وصف الصلاة) (بمثله) . وقال "حسن صحيح". ، والدارمي في "مسنده" (٢ / ٨٥٥) برقم: (١٣٩٦) (كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بمثله) ، وأحمد في «مسند أحمد» (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم «٢٣٥٩٩»(بمثله) ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٢٠): برقم ٧٢٠ وقال :"«قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال النووي، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن حبان، وقال الخَطَّابي وابن القيم: "حديث صحيح"»» . وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣/ ١٢١): وقال «أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان وغيرهم، وهو مخرج في "الإرواء" (٢/١٣/٣٠٥) ، و"صحيح أبي داود" (٧٢٠)»

- في صحيح مسلم " عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا . "[١]

- الوجه الثالث: التكبير مع الرفع في وقت واحد ودليله :

- في البخاري عن بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ "[٢]

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٨) (كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه) (بهذا اللفظ).

والأصل أن تكبيرات الصلاة تكون مع الأفعال . وهذا يشمل جميع مواضع الصلاة . ويدل عليه:

- فيهما عن أبي هريرة" كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده". حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد". قال عبد الله ، ولك الحمد ". ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . "[١]

❖ وضع اليدين وكيفيته بعد تكبيرة الإحرام.

❖ جعل اليد اليمنى على اليسرى له صفتان : صفة الوضع ، وصفة القبض .

ثم تضع يدك اليمنى على اليسرى ، أو تقبض اليد اليسرى بيمينك.

❖ صفة الوضع .

والوضع له صفتان : ١- أن تضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى . ٢- أو تضع اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد. ويدل على ذلك :

- في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺقال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة " قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبيﷺ"[٢]
- وفي مسلم عن وائل بن حجرﷺأنه"رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة, ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى"[٣]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير فِي كل خفض ورفع فِي الصلاة) (بمثله.).

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٤٠) (كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بهذا اللفظ) .

- (حسن) . وعن ابن مسعودﷺ" أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبيﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى "[١]
- (صحيح) . وعن وائل بن حجرﷺ:" قلت لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد"[٢]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٤) برقم: (٧٥٥) (بهذا اللفظ) . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٧):"رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم" .قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦٩):"إسناده محتمل للتحسين حجاج بن أبي زينب مختلف فيه، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وحسّن له الحافظ ابن حجر حديثه هذا في "الفتح" ٢/ ٢٢٤، " وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٣/ ٣٤٢):برقم ٧٣٦:"قلت: إسناده حسن، وكذا قال الحافظ ابن حجر".

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٥٣٧) برقم: (٤٨٠) ، (بهذا اللفظ) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٦) برقم: (٢٣١) (صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،) (بمثله مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٧٠) برقم: (١٨٦٠) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في مسنده (٣١/ ١٦٠ ط الرسالة): برقم ١٨٨٧٠ (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٦):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٢٢٤):صححه بن خزيمة وغيره وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٠ ط الرسالة):" حديث صحيح دون قوله: "فرأيته يحركها يدعو بها" فهو شاذ انفرد به زائدة- وهو ابن قدامة- من بين أصحاب عاصم بن كليب كما سيأتي مفصلاً، ورجال الإسناد ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري." . وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣١٥): برقم ٧١٧ :"قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وقال ابن القيم: "حديث صحيح". وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" .

❖ صفة القبض .

بأن تقبض كف يدك اليسرى بيدك اليمنى . ويدل عليه:

- (صحيح) .وفي لفظ عن وائل ابن حجر ﷺ قال :"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ."[١]
- (صحيح) وفي لفظ عنه " ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ "[٢]
- (صحيح)وفي لفظ " صَلَّيْتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ فكان إذا كبَّر رفع يديه، قال: ثم الْتَحَف، ثم أخذ شماله بيمينه "[٣]

---

(١) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٩٧) برقم: (٨٨٦ / ١) (كتاب الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال الشيخ ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١/ ١٣٢):" إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ١٩٣): «(صحيح الإسناد)» . وقال في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٢١٠): «ورد نص ذلك في بعض روايات حديث وائل بلفظ: كان إذا قام في الصلاة؛ قبض على شماله بيمينه.
أخرجه النسائي (١٤١/١) ، وعنه الدارقطني (١٠٧) عن ابن المبارك، والبيهقي (٢٨/٢)» وكذا البخاري في " رفع اليدين " (٦) عن أبي نعيم؛ كلاهما عن موسى بن عُمير العنبري - زاد النسائي: (وقيس بن سليم العنبري) -: ثنا علقمة بن وائل عن أبيه به. ورجاله عند النسائي رجال مسلم، لكن علقمة لم يسمع من أبيه؛ كما قال في " التقريب "، [وقد] اعتمد على قول ابن معين: " علقمة بن وائل عن أبيه: مرسل ". لكني وجدت تصريحه بسماعه من أبيه في " سنن النسائي " (١٦١/١) بإسناد صحيح، وكذا البخاري في " رفع اليدين " (٦ - ٧)". ... »

(٢) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٧٣) برقم: (١٨٦٢) (كتاب الصلاة ، ذكر ما يستحب للمصلي إخراج اليدين من كميه عند رفعه إياهما في الموضع الذي وصفناه) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٣) برقم: (١٩١٥٢) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث وائل بن حجر رضي الله عنه) (بمثله) ، و أبو داود في "سننه" (١ / ٣٦١) برقم: (٩٥٧) (كتاب الصلاة ، باب كيف الجلوس في التشهد)(بمثله) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٤): «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة، روى له النسائي» وقال في «مسند أحمد» (٣١/ ١٤٣ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبد الواحد: هو ابن زياد العبدي» . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤١): «٤٠٥» ، وقال في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٢١٢): «ورواه عبد الوارث بن سعيد عن ابن جُحَادة بلفظ: أخذ. وهو بمعنى القبض."

(٣) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٣) برقم: (٧٢٣) (كتاب الصلاة ، أبواب تفريع استفتاح الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٤٦ ت الأرنؤوط): «صحيح دونَ قوله: "وإذا رفع رأسَه من السجود أيضاً رفع يديه" فشاذ. وأخرجه مسلم (٤٠١) من طريق همام بن يحيى العوذي، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني علقمة بن وائل ومولى لهم، عن وائل بن حجر، فذكره، ولم يذكر الرفع من السجود» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٠٨): «إسناده صحيح على شرط مسلم»

- (صحيح) . وفي لفظ عنه : قال: رأيت النبي ﷺ حين كبررفع يديه حذاء أذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ورأيته ممسكا يمينه على شماله في الصلاة "[1]

[1] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٨) برقم: (١٩١٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٤ ط الرسالة):"إسناده قوي" . الجمع بين ما جاء في حديث سهل ابن سعد ، وحديث وائل ابن حجر رضي الله عنهما : قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨/ ١١٢): معلقا على حديث سهل بن سعد :فدل ذلك على أنه في الصلاة إذا كان قائما يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، والمعنى على كفه وطرف ذراعه؛ لأن هذا هو الجمع بينه وبين رواية وائل بن حجر، فإذا وضع كفه على الرسغ والساعد فقد وضعه على الذراع؛ لأن الساعد من الذراع فيضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، وعلى الرسغ والساعد، كما جاء مصرحا به في حديث وائل. وهذا يشمل القيام الذي قبل الركوع والقيام الذي بعد الركوع» . وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨/ ١٤٥): «وهذا يحتمل أن يكون في بعض الأحيان، يضع على الذراع، ويحتمل أنه أراد ما أراده وائل؛ لأنه إذا وضع يده على الرسغ والساعد فقد وضع يده على الذراع؛ لأن الساعد هو الذراع، فيكون كفه على مفصل الكف، وأطراف أصابعه على الساعد، فيجتمع الحديثان ولا يكون بينهما اختلاف، وبكل حال فالسنة أن يضع يده اليمنى حين قيامه للصلاة، سواء كان هذا قبل الركوع، أو بعد الركوع يكون واضعا كفه اليمنى على كفه اليسرى، وعلى رسغه وساعده في الصلاة، هذا هو السنة»

❖ وضع اليمنى على اليسرى على الصدر.

وتكون اليمنى على اليسرى على الصدر . يدل على ذلك أحاديث منها :

- (صحيح) . وعن وائل بن حجرﷺ:" قلت لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد"[١] (وهذه الصفة كمالها أن تكون على الصدر)
- (صحيح لغيره) .حديث وائل بن حجر ﷺقال : " صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره "[٢]
- (صحيح لغيره دون قوله "يضع هذه على صدره فهو حسن") . وعن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه ﷺقال:"رأيت النبيﷺينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته قال يضع هذه على صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل" [٣]
- (صحيح بشواهده) . وعن طاووس قال كان النبيﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة "[٤]

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٥٣٧) برقم: (٤٧٩) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٢٨):"خرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قول على صدره" . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٣):"إسناده ضعيف لأن مؤملا وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له" . وقال في «أحكام الجنائز» (١/ ١١٨): «رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في " نصب الراية " (١/ ٣١٤)، وأخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٠) من طريقين عنه يقوي أحدهما الاخر»

(٣) – أخرجه أحمد في مسنده (١٠ / ٥١٥١) برقم: (٢٢٣٨٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٢٩٩ ط الرسالة):" «صحيح لغيره دون قوله: "يضع هذه على صدره"، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب. ... ويشهد لقصة الانصراف عن اليمين والشمال حديثُ عبد الله بن عمرو السالف برقم (٦٦٢٧)، وذكرت عنده شواهده. وقصة وضع اليمين على الشمال يشهد لها حديث سهل بن سعد عند البخاري (٧٤٠)، وحديث وائل بن حجر عند مسلم (٤٠١). وانظر حديث جابر السالف برقم (١٥٠٩٠) وعنده ذكرنا تتمة شواهده»." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٤٥):"إسناده محتمل للتحسين؛ وحسنه الترمذي" . وقال في «أحكام الجنائز» (١/ ١١٨): «أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦) بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثقه العجلي وابن حبان، لكن لم يرو عنه، غير سماك بن حرب وقال ابن المديني والنسائي " مجهول " وفي " التقريب " أنه مقبول قلت: فمثله حديثه حسن في الشواهد، ولذلك قال الترمذي بعد أن خرج له من هذا الحديث أخذ الشمال باليمين: " حديث حسن "»

(٤) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٥) برقم: (٧٥٩) (كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "المراسيل" (١ / ٨٩) برقم: (٣٣) (باب ما جاء في الاستفتاح ،) (بمثله.) .فهذا الحديث روي من طريق سليمان بن موسى عن طاوس مرسلا. قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٧١):" مرسل رجاله ثقات غير سليمان بن موسى-

❖ تحقيق الخشوع في الصلاة .

وعليك أن تخشع في صلاتك، وأن تجتنب كل ما قد يلهيك عنها ، من زخارف ونقوش ، ،ولا تصلي بحضرة طعام تشتهيه، ولا مع مدافعة البول والغائط. ودليل ذلك:

- في مسلم عن عثمانﷺ عن النبي ﷺ قال:" مَا مِنْ امْرِئٍ مسلم تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحسن وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ"[١]
- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبيﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[٢] أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عن صَلَاتِي"[٣]
- وفي لفظ للبخاري" كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي"[٤]
- وفي البخاري عن أنس بْنِ مَالِكٍﷺ قال :"كَانَ قِرَامٌ لِعائشة سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النبيﷺ أَمِيطِي عنا قِرَامَكِ[٥] هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي"[٦].

وهو الدمشقي- فصدوق حسن الحديث.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٤٤):"هذا حديث مرسل، وهو حديث صحيح" ... ثم إن الحديث مرسل؛ لأن طاوسًا تابعي، لكنه حديث صحيح؛ فإنه قد جاء له شاهدان موصولان من وجهين آخرين: أحدهما: عن وائل بن حجر... وأما الحديث الآخر: فهو عن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ عن أبيه ...". وقال في «إرواء الغليل » (٢/ ٧١):"رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه.وهو وإن كان مرسلا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل , لأنه صحيح السند إلى المرسل , وقد جاء موصولا من طرق كما أشرنا إليه آنفا فكان حجة عند الجميع , وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه , فقد ذكر المروزى في " المسائل " (ص ٢٢٢) : " كان إسحاق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع , ويضع يديه على ثديه , أو تحت الثديين "..

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٢) برقم: (٢٢٨)(كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (بهذا اللفظ).

(٢) – الخميصة :كساء مربع من صوف، والأنبجانية :كساء غليظ لا علم له.

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٤) برقم: (٣٧٣) (كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٧) برقم: (٥٥٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة فِي ثوب له أعلام) (بمثله مختصرا.) .

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٤) برقم: (٣٧٣) (كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) (بهذا اللفظ) ز

(٥) – [القرام : ثوب رقيق ذو ألوان]

(٦) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٤) برقم: (٣٧٤) (كتاب الصلاة ، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك) (بهذا اللفظ) .

- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :" لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ "[١]

وتحرص على إغلاق الأجهزة الحديثة المصدرة للأصوات التي تذهب بالخشوع . ودليل ذلك:

- في مسلم عن أبي هريرةﷺ": أن ﷺ قال :" الجرس مزامير الشيطان"[٢]
- وفي لفظ لمسلم عنه " لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس"[٣]

ولا تلتفت يمينا، ولا يسارا، فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. ودليل ذلك:

- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : "سَأَلْتُ النبي ﷺ عن الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ"[٤]

ولا يجوز أن ترفع بصرك إلى السماء في أثناء الصلاة. ودليل ذلك:

- في مسلم عن جابر بْنِ سمرةﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ"[٥]
- وفي مسلم عن أَبِي هريرةﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عندَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ "[٦]
- وفي البخاري عن أنسﷺ عن النبيﷺقال:"ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟.فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال: لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم. " [٧]

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٨) برقم: (٥٦٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله فِي الحال) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٣) برقم: (٢١١٤) (كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس فِي السفر) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٢) برقم: (٢١١٣) (كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس فِي السفر) (بهذا اللفظ) .

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٥١) (كتاب الأذان ، باب الالتفات في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٥) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٢٨) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ رفع البصر إلى السماء فِي الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٦) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٢٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ رفع البصر إلى السماء فِي الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٧) –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٥٠)(كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة)(بهذا اللفظ)

النظر لموضع السجود، أو النظر باتجاه القبلة.

والأولى إذا كنت إماما ، أو منفردا ، أن تنظر إلى موضع السجود . فتخفض بصرك وتطأطئ رأسك لكن ، لا تضع ذقنك على صدرك ، وإنما يكون الخفض مع فاصل يسير عن صدرك . ومن أدلة ذلك: ما تقدم من النهي عن رفع البصر إلى السماء ؛ ولأنه أخشع للقلب.

وإذا كنت مأموما ، فإما أن تنظر إلى موضع السجود ، أو تنظر باتجاه القبلة ، أو إلى إمامك . و دليل ذلك:

- قال البخاري :"باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة " ثم ذكرالأحاديث التالية:
- في البخاري عن أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبابا أَكَانَ النبيﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ"[١]
- وفي البخاري حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في صلاة الكسوف فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت"[٢]

(١) – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٤٦)(كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)(بهذا اللفظ).

(٢) –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٤٦) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)(بهذا اللفظ)

في البخاري عن البراء ﷺ : "أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ "[١]

- وفيهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ ؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا [٢].
- وفي البخاري : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ". ثَلَاثًا ."[٣]

❖ دعاء الاستفتاح وهو سنة.

ثم تدعو بدعاء الاستفتاح . مما ورد ، ومن ذلك :

- فيهما عن أَبِي هريرة ﷺ قَالَ:"كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ ما تقول؟ قال: أقول :اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد. "[٤]
- (صحيح موقوف له حكم الرفع) . في مسلم عن عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ "[٥]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٧) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٨) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (٩٠٧) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (بنحوه مطولا.)

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٩) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٤) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٤) (كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٨) برقم: (٥٩٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بنحوه.)

(٥) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٣٩٩) (كتاب الصلاة ، باب حجة من قَالَ لا يجهر بالبسملة) (بهذا اللفظ) ، قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٣٥):"رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولا، وهو موقوف" . وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٢٠):"قال أبو علي الغساني هذه الرواية وقعت في مسلم مرسلة لأن عبدة بن أبي

- في مسلم عن علي بْنِ أَبِي طالبﷺ عن النبيﷺ "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ المسلمينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُالذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحسن الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحسنهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عني سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عني سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعديكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ "[١]
- وفي لفظ لمسلم عنه " كَانَ النبي ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي وَقَالَ وَأَنَا أَوَّلُ المسلمينَ"[٢]
- (صحيح). وفي لفظ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ "[٣]

لبابة لم يسمع عمرو ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عمر متصلا والفاتحة وفى رواية التصريح بأن عمر رضي الله عنه قاله في افتتاح الصلاة" .

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٦٨) برقم: (١٧٧١) (كتاب الصلاة ، ذكر ما يدعو المرء به بعد افتتاح الصلاة قبل القراءة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٩): «إسناده صحيح، يوسف بن مسلم: هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، روى له النسائي، ثقة، ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه أبو عوانة ١٠٢/٢، والدراقطني ٢٩٧/١-٢٩٨ عن أبي بكر النيسابوري، كلاهما عن يوسف بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في "المسند" ٧٢/١ و ٧٣ من طريقين عن ابن جريج، به» . وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٢٤٣): «إسناد صحيح على شرط مسلم» وكان يقول ذلك في الفرض والنفل خلافاً لمن قال: إنه وارد في صلاة الليل! كأبي داود الطيالسي في " مسنده " . وقال ابن القيم في " الزاد " (٧٢/١) :" والمحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل ".قلت: قد علمت مما سبق في تخريج الحديث أنه ورد بلفظين:الأول: " كان إذا قام إلى الصلاة ... ".مطلقاً غير مقيد.والآخر:"... الصلاة المكتوبة... ".فإما أن يقال: إن هذا مقيد للأول؛ لا سيما وأن المراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة؛ كما قال الصنعاني وغيره (٢٧٨/١) . وإما أن يقال: إن اللفظ الأول أعم – كما قال النووي في" المجموع " (٣١٥/٣) –؛فيشمل بعمومه الفريضة والتطوع. فالقول بحَضْرِه بصلاة التطوع في الليل لا دليل عليه! كيف، وقد ذكرنا-فيما سبق – .

«(تنبيه) : قال الشوكاني (١٦١/٢) : " وأما مسلم؛ فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ: من جوف الليل ". وكذلك قال الحافظ في " بلوغ المرام " (٢٣١/١) : " وفي رواية لمسلم: أن ذلك كان في صلاة الليل ". وفي " الفتح " (١٨٣/٢) مثله. قلت: ولم أجد هذه الرواية في

- وفي مسلم عن أنس بن مالك أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرم القوم فقال : أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأسا فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها ، فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها . "[١]
- (صحيح) . وفي لفظ " وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمدلله " الحديث[٢]

❖ من صيغ دعاء الاستفتاح في صلاة الليل:

- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ" إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"[٣]
- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النبيﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ

" صحيح مسلم "؛ بل ولا في شيء من طرق الحديث عند غيره! نعم؛ جاء تقييده بصلاة التطوع في رواية محمد بن مسلمة عند النسائي – كما سيأتي [في النوع الثالث]-. وأما لفظ: جوف الليل. الذي ذكره الشوكاني؛ فإنما هو في حديث آخر من حديث ابن عباس عند مسلم (١٨٤/٢) ، وقد ذكره قبل هذا بحديث، فلعل هذا هو منشأ الوهم؛ حيث غَرَّ الشوكاني نظرُهُ؛ فظن أن هذه اللفظة من حديث علي. والله أعلم. «وأخرجه {أبو عوانة [١٠٢/٢ - ١٠٣] } ، والدارقطني (١١٢) ، والبيهقي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج: أخبرني موسى بن عُقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج به بلفظ: كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة؛ قال: ... فذكر الحديث بتمامه. وأخرجه الشافعي في " الأم " (٩١/١) قال: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج به، دون أذكار الركوع وما بعده. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. »

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (٦٠٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٢٩) (بدون ترقيم) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٠/ ١٣٣ ط الرسالة): برقم ١٢٧١٣ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ١٣٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل، وهو ثقة" .وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٥١): برقم ٧٤١ :"إسناده صحيح على شرط مسلم.".

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

وَمُحَمَّدٌﷺحَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ "«(١)»

- (صحيح لغيره) . عن أبي سعيد الْخُدْرِيّﷺ قَالَ كَانَ النبيﷺإِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ " «(٢)»

---

(١) – أخرجه البخاري في " (٩ / ١١٧) برقم: (٧٣٨٥) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٤) برقم: (٧٦٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بنحوه.) .

(٢) –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٢٩) برقم: (٤٦٧) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٨١) برقم: (٧٧٥) (بهذا اللفظ) وقال :" وهذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي ، عن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر . " ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٨٢) برقم: (٢٤٢) (بمثله.) وقال :" وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ." ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٤٠٣) برقم: (١١٦٤٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٨٢):" دعاء الاستفتاح منه صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه مقال" ,وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٦١):برقم ٧٤٨ "إسناده صحيح" . وقال :" «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٦٢): قلت: وهذا إسناد صحيح عندي، رجاله ثقات رجال "الصحيح"؛ غير علي ابن علي الرفاعي، وهو ثقة كما قال ابن معين وأبو زرعة ووكيع وغيرهم. وقال أحمد: "لم يكن به بأس؛ إلا أنه يرفع أحاديث". قلت: وهذا لا يسقط الاحتجاج بحديثه؛ لأن غاية ما فيه: أنه أخطأ أحيانًا فرفع أحاديث موقوفة، ومن ذا الذي لا يخطيء؟ ! فالحق أنه صحيح الحديث؛ إلا إن ظهر خطؤه. وجعفر: هو ابن سليمان الضُّبَعِي. والمصنف رحمه الله أعل الحديث بأنه روي مرسلًا، وأن جعفر بن سليمان وهم فيه فرواه موصولًا! وهذا ليس بشيء عندنا؛ لأن جعفرًا ثقة عند ابن معين وابن سعد وابن المديني وغيرهم، وغاية ما قيل فيه: أنه كان يتشيع. وهذا لا يضر في روايته بعد ثبوت عدالته وصدقه. وقد قال البزار: "لم أسمع أحدًا يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه؛ إنما ذكرت عنه شيعيَّته، وأما حديثه فمستقيم".

❖ القاعدة في الأذكار المتنوعة الواردة في الصلاة كالاستفتاح ونحوه .

والقاعدة في المواضع التي فيها أذكار متنوعة ، كالاستفتاح ، وأذكار الركوع والرفع منه ، وأذكار السجود ، والرفع منه ونحوه ، أنك لاتأتي بها مجتمعة في موضع واحد ، ولكن تأتي بهذا تارة ، وبذاك تارة أخرى ، وهكذا ، فهو أكمل في تحقيق السنة. (١)

❖ الاستعاذة بالله والبسملة قبل قراءة الفاتحة.

ثم تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ودليله:

- عموم قوله تعالى: فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ [النحل: ٩٨]
- (صحيح لغيره) . وعن بن مسعود ﷺقال كان النبيﷺ إذا دخل في الصلاة يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه . قال:" فهمزه الموتة ، ونفثه الشعر ونفخه الكبرياء "(٢)
- (صحيح لغيره) . عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّﷺ قَالَ كَانَ النبيﷺإِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ " (٣)

---

(١) – قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٣٧٦):

"قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها: أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة فإنها تفعل على هذه الوجوه، على هذه مرة، وعلى هذه مرة، وفي ذلك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: الإتيان بالسنة على جميع وجوهها.

الفائدة الثانية: حفظ السنة، لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نُسيت ولم تحفظ.

الفائدة الثالثة: ألا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة، لأن كثيراً من الناس إذا أخذ بسنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة ولا يستحضرها، ولكن إذا كان يعودّ نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة صار متنبهاً للسنة.".

(٢) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٣٣) برقم: (٤٧٢) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٧) برقم: (٧٥٤) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٩) برقم: (٨٠٨) (بلفظه مختصرا.) وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٩٢) برقم: (٣٩٠٧) (بمثله مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٩):"صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة ومحمد بن فضيل سمع منه بعد الاختلاط " . ، قال الشيخ عبد الكريم الخضير في كتابه صفة الصلاة ٣٣ " له شواهد يثبت بها" وصححه الألباني بمجموع الطرق والشواهد في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٥٣): برقم ٣٤٢ .

(٣) –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٢٩) برقم: (٤٦٧) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٨١) برقم: (٧٧٥) (بهذا اللفظ) وقال :" وهذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي ، عن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر . " ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٨٢) برقم: (٢٤٢) (بمثله.) وقال :" وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال

ثم تقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا . ويدل على ذلك:

- فيهما عن أنس ﷺ"صَلَّيْتُ خَلْفَ النبيﷺ وَأَبِي بَكْرٍوَعُمَرَوَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" وزاد مسلم"لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَافِي آخِرِهَا"«١»
- (صحيح) . وفي لفظ عنه " لايجهرون ببسم الله الرحيم"«٢»
- (صحيح) . وفي لفظ "كانوا يسرون"«٣»

أحمد : لا يصح هذا الحديث ." ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٤٠٣) برقم: (١١٦٤٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٨٢):" دعاء الاستفتاح منه صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه مقال" ,وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٦١):برقم ٧٤٨ "إسناده صحيح" . وقال :" «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٦٢): قلت: وهذا إسناد صحيح عندي، رجاله ثقات رجال "الصحيح"؛ غير علي ابن علي الرفاعي، وهو ثقة كما قال ابن معين وأبو زرعة ووكيع وغيرهم. وقال أحمد: "لم يكن به بأس؛ إلا أنه يرفع أحاديث". قلت: وهذا لا يسقط الاحتجاج بحديثه؛ لأن غاية ما فيه: أنه أخطأ أحيانًا فرفع أحاديث موقوفة، ومن ذا الذي لا يخطيء؟ ! فالحق أنه صحيح الحديث؛ إلا إن ظهر خطؤه. وجعفر: هو ابن سليمان الضُّبَعِي. والمصنف رحمه الله أعل الحديث بأنه روي مرسلًا، وأن جعفر بن سليمان وهم فيه فرواه موصولًا! وهذا ليس بشيء عندنا؛ لأن جعفرًا ثقة عند ابن معين وابن سعد وابن المديني وغيرهم، وغاية ما قيل فيه: أنه كان يتشيع. وهذا لا يضر في روايته بعد ثبوت عدالته وصدقه. وقد قال البزار: "لم أسمع أحدًا يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه؛ إنما ذكرت عنه شيعيَّته، وأما حديثه فمستقيم".

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٣) (كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٣٩٩) (كتاب الصلاة ، باب حجة من قَالَ لا يجهر بالبسملة) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٠٥) برقم: (١٨٠٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٠/ ٢١٩ ط الرسالة): برقم ١٢٨٤٥ . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٢١٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٦٨): وقال :"وهذا الحديث عن أنس متواتر؛ فقد جمعت له عشرة طرق أخرى عنه؛ وقد خرجتها في "صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ"؛ فلتراجع." .

(٣) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٥٠) برقم: (٤٩٨) (بهذا اللفظ) . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٣٩):"...وفي أخرى لابن خزيمة: كانوا يسرون ، وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، خلافا لمن أعلها". قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٢٧٩): «أخرجه الطحاوي. وسويد: ليّن الحديث – كما في " التقريب " –. وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني، وأبو نعيم في " الحلية "، وابن خزيمة في " مختصر المختصر " – كما في " نصب الراية " –، وقال: " ورجاله ثقات ". فلعله من غير طريق سويد هذا. ثم تحقق ما ظننته – كما سيأتي –. السادس: عن أبي نَعَامَةَ الحنفي – قيس بن عَبَايَةَ – عنه، بلفظ: لا يجهرون. أخرجه الطبراني – كما في " الفتح " (١٨١/٢) –. قلت: والبيهقي في" السنن "(٥٢/٢) . وسنده جيد.»... «وبذلك يتبين أن حديث أنس حجة في كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسر بالبسملة، وكذلك أصحابه الثلاثة، ومثله حديث عبد الله بن مغفل. وقد قال الترمذي: " والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق؛ لا يرون أن يجهر بـ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ؛ قالوا: ويقولها في نفسه ".».

❖ الركن الثالث: قراءة الفاتحة.

ثم تقرأ الفاتحة. وهي ركن.

ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في الصلاة السرية ، وفي الصلاة الجهرية[١] . ويدل على ذلك:

- فيهما عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكتاب" [٢]
- وفي لفظ لمسلم عنه " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ . " [٣]
- (حسن صحيح لغيره) .وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قال :"صلى النبي ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر قال قلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"[٤]
- في مسلم عن أبي هريرة ﷺ عنه عن النبي ﷺ قال:"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبي هريرة :إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك"[٥]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه قال " لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب قُلْتُ : وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ . "[٦]

---

[١] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من كتاب التوضيح الشافي في بيان المسائل المشكلة في الصلاة

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٦) (كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بلفظه.) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣٤٠) برقم: (٤١٣) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٤) برقم: (٨٢٤) (بنحوه مطولا.) ، وأحمد في مسنده (٣٧/ ٤١٣ ط الرسالة): برقم ٢٢٧٥٠ . قال البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (٢/ ٢٣٦):"والحديث صحيح، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم وله شواهد". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ٤١٣ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق."

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٩١) برقم: (١٧٨٩) (بهذا اللفظ) . وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٨): برقم ٤٩٠ (مثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٩١):"إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٤): برقم ٣٨٤ .

- قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٠٣): «فَمَعْنَاهُ اقْرَأْهَا سِرًّا بِحَيْثُ تُسْمِعُ نَفْسَكَ ... لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُطْلَقُ إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه»[١]
- (صحيح) . عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب ﷺ و سلم قال - قال رسول الله ﷺ لعلكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ قالوا إنا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب أو قال فاتحة الكتاب "[٢]

ولابد من قراءة الفاتحة قراءة لفظية تتحرك بها الشفاه ، وكذلك الحكم لجميع أذكار الصلاة ، وما يرد فيها من التكبير ، فإن كانت القراءة للفاتحة -، أو غيرها من أذكار الصلاة – قراءة ذهنية لاتتحرك بها الشفاه . لم تصح الصلاة . ويدل عليه :

- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . في الدعاء"[٣]
- في البخاري عن أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبابا أَكَانَ النبيﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ"[٤]
- قال الشافعي-رحمه الله- في «السنن الكبرى - البيهقي» (٢/ ٢٦١ ط العلمية): " وَلَا تَجْهَرْ: تَرْفَعْ، وَلَا تُخَافِتْ: حَتَّى لَا تُسْمِعْ نَفْسَكَ "

---

(١) – قال الألباني في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٧/ ١٩٥): «فيه فرق بين القراءة الذهنية وبين القراءة اللفظية، القراءة الذهنية تشغل ذهنك، أنت تتصور في نفسك تقرأ الحمد لله رب العالمين، هذه ليست قراءة، ولو أن مصلياً صلى وقرأ الفاتحة ذهناً ما صحت صلاته؛ لأنه لا يقال فيه لغة قرأ، القراءة تستلزم تحريك الشفة، فهذا هو الفرق بين القراءة الذهنية والقراءة اللفظية، القراءة اللفظية تنقسم إلى قسمين: سرية وجهرية، فآنفاً قلنا الأذكار كلها إلا ما استثنينا وهناك استثناءات أخرى نحن في صددها، فالقراءة السرية تتطلب تحريك اللسان، لكن ليس ضروري أنك تسمع نفسك أو تسمع جارك، لا، بس حرك لسانك بحيث تتمكن من النطق بالأحرف العربية المعروفة، لكن سراً، ثم تسمع نفسك، هذه قضية تختلف من شخص إلى آخر، رب شخص سمعه حساس ودقيق جداً، ورب شخص آخر فيه ثقل، فهذا الثقيل سمعه إذا أراد أن يسمع نفسه أسمع البعيد عنه، واسمه أسمع نفسه، لا، المهم يحرك لسانه في»

(٢) – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٦٤) برقم: (٢٠٩٣١) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١١١):"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٦١١ ط الرسالة): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن أبي عائشة فمن رجال مسلم.".

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٨ / ٧٢) برقم: (٦٣٢٧) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (٤٤٧) (كتاب الصلاة ، باب التوسط فِي القراءة فِي الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة) (بمثله مرفوعا مطولا.) .

(٤) – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٤٦)(كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)(بهذا اللفظ).

- وفي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ"[١]
- في مسلم عن أبي هريرةﷺ عنه عن النبي ﷺ قال:"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبي هريرة :إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك"[٢]
- في مسلم عن أبي هريرةﷺ عنه عن النبي ﷺ قال:"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبي هريرة :إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك"[٣]
  - قال النووي-رحمه الله- في «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٠٣): «فَمَعْنَاهُ اقْرَأْهَا سِرًّا بِحَيْثُ تُسْمِعُ نَفْسَكَ ... لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُطْلَقُ إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه»[٤]

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٦) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بهذا اللفظ)

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بهذا اللفظ)

(٤) – قال الألباني-رحمه الله- في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٧/ ١٩٥): «فيه فرق بين القراءة الذهنية وبين القراءة اللفظية، القراءة الذهنية تشغل ذهنك، أنت تتصور في نفسك تقرأ الحمد لله رب العالمين، هذه ليست قراءة، ولو أن مصلياً صلى وقرأ الفاتحة ذهناً ما صحت صلاته؛ لأنه لا يقال فيه لغة قرأ، القراءة تستلزم تحريك الشفة، فهذا هو الفرق بين القراءة الذهنية والقراءة اللفظية، القراءة اللفظية تنقسم إلى قسمين: سرية وجهرية، فآنفاً قلنا الأذكار كلها إلا ما استثنينا وهناك استثناءات أخرى نحن في صددها، فالقراءة السرية تتطلب تحريك اللسان، لكن ليس ضروري أنك تسمع نفسك أو تسمع جارك، لا، بس حرك لسانك بحيث تتمكن من النطق بالأحرف العربية المعروفة، لكن سراً، ثم تسمع نفسك، هذه قضية تختلف من شخص إلى آخر، رب شخص سمعه حساس ودقيق جداً، ورب شخص آخر فيه ثقل، فهذا الثقيل سمعه إذا أراد أن يسمع نفسه أسمع البعيد عنه، واسمه أسمع نفسه، لا، المهم يحرك لسانه في نفسه يحرك لسانه في نفسه ، وليس ضروري يسمع نفسه فضلاً عن أن يسمع غيره، أما غيره فواضح، أما نفسه فلهذه النسبة التي ذكرتها آنفاً».

❖ البسملة ليست من الفاتحة .

والفاتحة سبع آيات أولها (الحمد لله رب العالمين) ، وآخرها (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، فالبسملة ليست منها.[١] ودليل ذلك:

- في مسلم حديث عائشة رضي الله عنها "كَانَ النبيﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِ الْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[٢]
- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال:"سمعت النبيﷺيقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين , قال الله : حمدني عبدي , وإذا قال : الرحمن الرحيم , قال : أثنى علي عبدي وإذا قال : مالك يوم الدين , قال : مجدني عبدي - وقال مرة : فوض إلي عبدي - فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل , فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين , قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل "[٣]
- وفي البخاري عن أبي سعيد بْنِ الْمُعَلَّىﷺأن النبي ﷺ قَالَ لِي لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ:" الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ وفي لفظ"لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ"[٤]
- في مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت"[٥]

---

[١] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من كتاب التوضيح الشافي في بيان المسائل المشكلة في الصلاة

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٦ / ١٧)برقم:(٤٤٧٤)(كتاب تفسير القرآن ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب)(بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (٥٩٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بهذا اللفظ) .

فتبين بهذه الأحاديث أن أول الفاتحة (الحمد لله رب العالمين) ، وأن البسملة ليست منها . فالبسملة آية في كتاب الله، ولكنها ليست آية من كل سورة، بل هي أية مستقلة يؤتى بها في كل سورة ، سوى سورة براءة فإنه ليس فيها بسملة.

- في مسلم عن أنسﷺ قَالَ بَيْنَا النبيﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ "[١] (ففيه دليل على أن البسملة آية مستقلة لكل سورة)[٢]

والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية، يقف على رأس كل آية.، فيقول: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، ثم يقف ثم يقول : {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ثم يقف، ثم يقول: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، ثم يقف، وهكذا إلى آخرها. ويدل عليه :

- في مسلم حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم قال:"سمعت النبيﷺيقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين" الحديث [٣] (فظاهره أنها تقرأ آية آية.)
- وفي البخاري سُئِلَ أنس ﷺ :"كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النبيﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ"[٤]

---

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٤٠٠) (كتاب الصلاة ، باب حجة من قَالَ البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة) (بهذا اللفظ) .

(٢) – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بهذا اللفظ)

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٥) برقم: (٥٠٤٦) (كتاب فضائل القرآن ، باب مد القراءة) (بهذا اللفظ).

❖ تسقط الفاتحة عن المسبوق ،والعاجز عن قرائتها.

وتسقط الفاتحة عن مسبوقٍ أدرك الإمام راكعًا . ويدل عليه :

- في البخاري عن أبي بكرةﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النبيﷺوَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺفَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ"[١]
- (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النبيﷺصَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النبيﷺ..."[٢]

وتسقط عمن عجز عن حفظها ، فيقرأ ما تيسر من القرآن سوى الفاتحة ، ودليل ذلك :

- فيهما عن أَبِي هريرةﷺعن النبي ﷺ"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ"[٣]
- وفي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ"[٤]

أو يحمد الله ويكبره ويهلله . ويدل على ذلك:

---

(١) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٣) (كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف) (بهذا اللفظ)

(٢) –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٤) برقم: (٦٨٤) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٩):"وفي رواية لأبي داود بإسناد البخاري... ثم ذكر الحديث بهذا اللفظ" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٠):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٦٧):برقم ٦٨٥ :"إسناده صحيح على شرط مسلم" .

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٦٢٥١) (كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال عليك السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بنحوه.) .

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٦) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بهذا اللفظ)

- (حسن لغيره) .وعن رفاعة بن رافعﷺ عن النبي ﷺ"إذا قمت إلى الصلاة فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَأحمد اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ وبما شاء الله"«١»

- (حسن لغيره) . عن ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺقَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيﷺ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنْ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ "«٢»

---

(١) –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٨٩) برقم: (٥٤٥) (كتاب الصلاة ، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٦): برقم ٨٦١ والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٢) برقم: (٣٠٢) وقال :"حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٦):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى بن علي بن يحيى، فلم يرو عنه غير إسماعيل بن جعفر ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وجهَّله الذهبي في "الميزان"، وقال ابن القطان الفاسي في"بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٣٠: لا تعرف له حال." قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١١): برقم ٨٠٧ "(قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وقال ابن عبد البر: "هذا حديث ثابت"، وصححه ابن خزيمة). وقال :"... وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري... (تنبيه): اقتصار الترمذي على تحسين الحديث قصور ظاهر؛ فإن إسناده صحيح لا غبار عليه، لا سيما وأنه يعني بقوله: "حديث حسن"؛ أنه حسن لغيره، كما نبه عليه في آخر كتابه." .. قلت: الوهم الذي وقع فيه الشيخ الألباني رحمه الله هو النظر في علي بن يحيى بن خلاد وهو من رجال البخاري ، والراوي في هذا الحديث هو ابنه يحيى بن علي بن خلاد . قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٥٩٤):"يحيى ابن علي ابن يحيى ابن خلاد ابن رافع الأنصاري الزرقي المدني مقبول من السادسة مات سنة تسع وعشرين" وماذكره الشيخ الأرنؤوط يدل على أن الترمذي لم يقصر في الحكم على الحديث . بل حكم عليه بضابطه الذي سار عليه في كتابه فهو حسن لغيره. والله تعالى أعلم.

(٢) –أ خرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠٤) برقم: (٩٢٣ / ١) (كتاب الافتتاح ، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ٩٧) برقم: (١٦٦) (بنحوه مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٨) برقم: (٨٣٢) (بمثله مطولا.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٨٨) برقم: (١١٩٥) وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٩٣) برقم: (١٩٤١٦) (بمثله مطولا.) . ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٣) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٤٧٩ ط الرسالة):"حديث حسن بطرقه"حسنه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ١٢): برقم ٣٠٣ وقال :"... فالحديث حسن بهذه المتابعة ".

❖ قول آمين بعد قراءة الفاتحة.

قول "آمين" من أسباب المغفرة . ويدل عليه :

- فيهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال "إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[١]وزاد مسلم" إذا قال أحدكم في الصلاة آمين"[٢]
- الجمع بين قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) وقوله (إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين)): أن يقولها بعده أو معه ولا يسبقه ، فإذا لم يقلها الإمام في الوقت المناسب وهو بعد قوله ولا الضالين وبادر المأموم بقولها نال هذا الثواب . والله تعالى أعلم.[٣]
- وتقول بعد قراءة الفاتحة: آمين جهرا في الصلاة الجهرية وسرا في السرية ، ومعناها "اللهم استجب" ، فتجب على الإمام والمقتدي ولكن المقتدي يأتي بها بعد قول الإمام "آمين". فالأولى أن يكون قول المأموم (آمين) يكون بعد قول الإمام (آمين) لينال ثواب المغفرة المذكور في الحديث ، فإذا لم يقلها الإمام في الوقت المناسب وهو بعد قوله ولا الضالين بادر المأموم بقول آمين ، ويدل على ذلك:
- فيهما عن أَبِي هريرة ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"وهذا لفظ البخاري [٤]
- ولفظ مسلم "كَانَ النبي ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ:" لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ "[٥]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٧) برقم: (٤٤٧٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) (مثله)

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) (بهذا اللفظ).

(٣) – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٢) (كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين) (بهذا اللفظ)

(٥) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٤١٥) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ مبادرة الإمام بالتكبير وغيره) (بهذا اللفظ)

.

- وفي مسلم عن أبي موسى الْأَشْعَرِيّ ﷺ " إِنَّ رسول الله ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذْ قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ "[١]
- فيهما عن أَبِي هريرة أَنَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" وقال بن شهاب كَانَ رسول الله ﷺ يَقُولُ آمِينَ "[٢]
- وفي لفظ للبخاري " إذا أمن القارئ فأمنوا"[٣]
- (حسن) .عن أبي هريرة ﷺقال:"كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته قال آمين"[٤]
- (صحيح بطرقه) .وعن وائل بن حجر ﷺ نحوه ولفظه"سَمِعْتُ النبيﷺ قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ"[٥]

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ).

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٠) (كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤٠٩) (٢ / ١٧) برقم: (٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) (بلفظه مختصرا.) .

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٥) برقم: (٦٤٠٢) (كتاب الدعوات ، باب التأمين) (بهذا اللفظ)

(٤) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٠٩) برقم: (٥٧١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١١١) برقم: (١٨٠٦) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٣) برقم: (٨١٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي .قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٤٠):"رواه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٩٦) .

(٥) – أخرجه الترمذي في سننه «سنن الترمذي ت بشار» (١/ ٣٣١): برقم ٢٤٨ (بهذا اللفظ) وقال :"حسن" ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٢٦٩) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٢٧):"وسنده صحيح وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف" . وقال الألباني في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (١/ ٥٤٧): «صحيح بطرقه:» .

❖ القراءة بعد الفاتحة.

ثم تقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة . ودليله :

- فيهما أبي هريرة ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعنا رسول الله ﷺ أَسْمَعناكُمْ وَمَا أَخْفَى عنا أَخْفَيْنَا عنكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ"ولفظ مسلم"فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عنكَ" ، وفي لفظ لمسلم"وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكتاب فَقَد أَجْزَأَتْ عنهُ وَمَنْ زَاد فَهُوَ أَفْضَلُ"[١]
- (صحيح) . وعن رفاعة بن رافع الزرقيﷺ عن النبي ﷺ :"إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت" [٢]
- (حسن) . ولفظ أبي داود " وبما شاء الله أن تقرأ"[٣]
- (صحيح) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ ، أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيَسَّرَ . "[٤]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٧٧٢) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٦) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بمثله.)

(٢) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٩): «إسناده قوي. ابن عجلان- وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح» . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٩): برقم ٤٠١ وقال في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٩٨): «حسن صحيح ـ ((الإرواء)) (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، ((صحيح أبي داود)) (٧٤٧)»

(٣) – أخرجه أبو داود في سننه «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٥): برقم ٨٥٩"بهذا اللفظ" . وقال الأرنؤوط في :"«سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٥):" صحيح، وسنده مختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد كما سبقت الإشارة إليه عند الحديث (٨٥٧). محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة بن وقاص الليثى - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. " . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٩): برقم ٨٠٥:"إسناده حسن" .

(٤) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٩٢) برقم: (١٧٩٠) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٠) برقم: (٨١٨) (كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) (بمثله مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٢٧٣) برقم: (١١١٥٤) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧/ ٣٠ ط الرسالة):

والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية ، وأن يجعل القراءة في الأخريين أقصر من الأوليين . ويدل على ذلك:

- فيهما عن أبي قتادةﷺ"كَانَ النبيﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُفِي الْعَصْرِبِفَاتِحَةِ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ"[١]
- وفي لفظ فيهما "كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَيُسْمِعنا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ"[٢]
- وفيهما عن جابر بن سمرةﷺ: قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة . قال:" إما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول اللهﷺ . قال صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك"[٣] . أحذف: أقصر.
- وفي لفظ للبخاري " عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا ، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا ، وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي

«إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة- وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي- فمن رجال مسلم، وهو ثقة» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٤٠١): برقم ٧٧٧ «قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (١٧٨٧)، والحافظ ابن حجر»

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٥٩) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة فِي الظهر والعصر) (بمثله مختصرا.)

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٧٧٦) (كتاب الأذان ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة فِي الظهر والعصر) (بنحوه.)

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٧٧٠) (كتاب الأذان ، باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٤٥٣) (كتاب الصلاة ، باب القراءة فِي الظهر والعصر) (بمثله.) .

بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ . "[١]

وتختلف القراءة باختلاف الصلوات، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس ، ثم الظهر ، ثم العصر والعشاء ، ثم المغرب غالبا.

والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله .

- (صحيح) . عن أَبِي هريرةﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ النبيﷺأَشْبَهَ صَلَاةً بالنبي ﷺ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ:" كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ"[٢]

ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة ؛ فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن ، أو مريض ، أو امرأة لها رضيع ، أو ذي الحاجة.

- فيهما عن أَبِي هريرةﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضعيف وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ" "[٣]
- وفي صحيح مسلم عن أنسﷺ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ" وفي لفظ له عنه :" كان يوجز في الصلاة ويتم "[٤]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٥) (كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٤٥) برقم: (١٨٣٧) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢١٥) برقم: (٩٨١ / ٢) (بمثله.) ، (وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٨٠) برقم: (٨١٠٦) (بهذا اللفظ) ، قال النووي في«خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٧):"رواه النسائي بإسناد حسن." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٣٧١ ط الرسالة):"إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. " . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٥): برقم ٣٨٦.

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٢) برقم: (٧٠٣) (كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (٤٦٧) (كتاب الصلاة ، باب أمر الْأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) (بنحوه.) .

(٤) –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٤)برقم:(٤٦٩) (كتاب الصلاة ، باب أمر الْأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) (بهذا اللفظ)

- وفي لفظ للبخاري عنه " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ النبيﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ"[١]
- وفي البخاري عن جابرﷺ غت النبي ﷺ قال:" يَا معاذ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضعيف وَذُو الْحَاجَةِ "[٢]
- (صحيح) . حديث عثمان بن أبي العاص المتقدم وفيه"واقتد بأضعفهم"[٣]
- وفي مسلم عنه :"أم قومك فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء"[٤]

---

(١) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٣) برقم: (٧٠٨) (كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (٤٦٩) (كتاب الصلاة ، باب أمر الْأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) (بمثله مختصرا.)

(٢) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٢) برقم: (٧٠٥) (كتاب الأذان ، باب من شكا إمامه إذا طول) (بهذا اللفظ) .

(٣) – سبق تخريجه حديث رقم ٧٩٧ .

(٤) – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٣)برقم: (٤٦٨) (كتاب الصلاة ، باب أمر الْأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) (بهذا اللفظ)

❖ الجهر والإسرار بالقراءة:

ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في صلاة الصبح ، والأوليين من صلاة المغرب والعشاء. ويسر بها في صلاة الظهر والعصر، وفي الثالثة من صلاة المغرب، والأخريين من صلاة العشاء. وهذا مجمع عليه.[١]

ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحيانا في الصلاة السرية. ومن الأدلة على ذلك:

- قال البخاري:" بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ . ثم ذكرحديث عبادة بن الصامت ﷺ التالي:
- فيهما عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[٢]
- وفي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ"[٣]
- الإسرار في قراءة صلاة الظهر والعصر.
- في البخاري عن أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبابا أَكَانَ النبيﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ"[٤]
- (صحيح) . عن عكرمة قال لم يكن بن عباس يقرأ في الظهر والعصر : قال قرأ النبي ﷺ فيما أمر أن يقرأ فيه وسكت فيما أمر ان يسكت فيه " قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴿وما كان ربك نسيا﴾ "[٥]

---

(١) – قال النووي في«خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩١): «السّنة الْجَهْر فِي رَكْعَتي الصُّبْح، وأوليي الْمغرب، وَالْعشَاء، وَالْجُمُعَة، والعيد، وَالِاسْتِسْقَاء، والإسرار فِي الظّهْر وَالْعصر، وثالثة الْمغرب، وَالثَّالِثَة وَالرَّابِعَة من الْعشَاء، وَهَذَا كُله مجمع عَلَيْهِ، وتظاهرت بِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة»

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٦) (كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بلفظه.) .

(٣) – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ١٠)برقم:(٣٩٦)(كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة)(بهذا اللفظ).

(٤) – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٤٦)(كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)(بهذا اللفظ).

(٥) – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٧٤١) برقم: (٣١٥١) (بهذا اللفظ) ، والبخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٧٧٤) (كتاب الأذان ، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) (بمثله مختصرا.) وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٢٠٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري.

- فيهما أبي هريرة ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعنا رسول الله ﷺ أَسْمَعناكُمْ وَمَا أَخْفَى عنا أَخْفَيْنَا عنكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ"[١] قال النووي:معنى أخفى: أسرّبه.
- فيهما عن أبي قتادةﷺ"كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَيُسْمِعنا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ"[٢]

- الجهر في قراءة صلاة المغرب.

- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبيﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ"[٣]
- فيهما "عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النبي ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ"[٤]
- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ:" إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ"[٥]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٧٧٢) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٦) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.)

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٥٩) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بمثله مختصرا.)

(٣) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢١٧) برقم: (٩٩٠ / ٣) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٩٨) وقال :" أخرجه النسائي بسند صحيح "

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٧٦٥) (كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (٤٦٣) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (بنحوه.)

(٥) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٦٣) (كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (٤٦٢) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (بمثله.)

- الجهر في قراءة صلاة العشاء .
  - فيهما عن البراء قَالَ سَمِعْتُ النبيﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحسن صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ"[١]
- الجهر في قراءة صلاة الفجر.
  - فيهما حديث أبي برزة ﷺ عن النبي ﷺ " أنه كان يقرأ في الفجر بين الستين والمائة"[٢]
  - وفيهما عن أَبِي هريرةﷺ"كَانَ النبيﷺيَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْأنسانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ . " [٣]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٥٨) برقم: (٧٥٤٦) (كتاب التوحيد ، باب قول النبي الماهر بالقرآن مع الكرام البررة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (٤٦٤) (كتاب الصلاة ، باب القراءة فِي العشاء) (بنحوه.) .

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٤) برقم: (٥٤١) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (٤٦١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة فِي الصبح) (بنحوه مختصرا.)

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥) برقم: (٨٩١) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦) برقم: (٨٨٠) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ فِي يوم الجمعة) (بنحوه.) ز

- ويجهر الإمام بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين، والاستسقاء، والكسوف. ويدل عليه:
  - في مسلم عن النعمان بن بشيرﷺ"كانﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ"(١)
  - وفي مسلم" أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب ﷺسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النبيﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِفَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ"(٢)
  - في البخاري عن أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيد الأنصاري وَخَرَجَ مَعَهُ البراء بْنُ عازب وَزيد بْنُ أَرقم فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ "(٣)
  - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات"(٤)
- وأما الوتر وصلاة الليل، فيسر فيها تارة، ويجهر تارة، ويتوسط في رفع الصوت .
  - (صحيح) . عَن عبد الله بن أبي قيس، قَالَ: " سَأَلت عَائِشَة كَيفَ كَانَت قِرَاءَة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، أيجهر أم يسر؟ قَالَت: كل ذَلِك قد كَانَ يَفْعَله، رُبمَا جهر وَرُبمَا أسر "(٥)
  - (صحيح) . عن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ ، قَالَ : وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا

---

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (٨٧٨) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ فِي صلاة الجمعة) (بهذا اللفظ) .

(٢) –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٣ / ٢١)برقم:(٨٩١) (كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به فِي صلاة العيدين) (بهذا اللفظ)

(٣) –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ٣٠) برقم:(١٠٢٢)(كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائما) (بهذا اللفظ)

(٤) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (١٠٦٦) (كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (٩٠١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف) (بمثله) .

(٥) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥٤) برقم: (١٦٦١ / ١) (كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف القراءة بالليل) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٣٠) برقم: (١١٦٠) (كتاب الصلاة ، باب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها في صلاة الليل) (بمثله مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٩) برقم: (١٤٣٧) (كتاب الصلاة ، باب في وقت الوتر) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٧٢) برقم: (٢٥٧٩٩) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بمثله مطولا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٣): «رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح» ، وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ٨٢ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير معاوية -وهو ابن صالح الحضرمي- وعبدِ الله بن أبي قيس، ويقال: ابن قيس - وهو أبو الأسود النَّصْري الحمصي- فمن رجال مسلم. عبد الرحمن: هو ابن مَهْدي» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٧٤): «أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩) وغيره بسند صحيح».

أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ ، قَالَ : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : وَقَالَ لِعُمَرَ : مَرَرْتُ بِكَ ، وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا ."[١]

- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد ، فقال : رحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية ، أسقطتهن من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله ، عن عائشة : تهجد النبي ﷺ في بيتي ، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد ، فقال : يا عائشة ، أصوت عباد هذا ، قلت : نعم ، قال : اللهم ارحم عبادا ." [٢]
- (صحيح) . عن أبي سعيد قَالَ اعْتَكَفَ رسول اللهﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ"[٣]

---

(١) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٠٩) برقم: (١٣٢٩) (كتاب الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٣١) برقم: (١١٦١) (كتاب الصلاة ، باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٦) برقم: (٧٣٣) (كتاب الرقائق ، ذكر البيان بأن قراءة المرء بين القراءتين كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجهر والمخافتة جميعا بها) (بنحوه.) .. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩١): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح» . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٤٩٢ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح» . وقال في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ٧): «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الرحيم، فمن رجال البخاري»

(٢) – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٧٢)برقم:(٢٦٥٥)(كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٠) برقم: (٧٨٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الْأمر بتعهد القرآن) (بنحوه.)

(٣) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٣٢) برقم: (١١٦٢) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (٧ / ٢٨٨) برقم: (٨٠٣٨) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥١٠) برقم: (١٣٣٢) (كتاب الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٠٨) برقم: (١٢٠٧٧) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٣):"رواه أبو داود بإسناد صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٩٤):"إسناده صحيح." . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٩٠):"إسناده صحيح". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٧٧): برقم ١٢٠٣ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة".

- والسنة في نوافل النهار الإسرار ويدل عليه الإجماع . [١]

❖ الركن الرابع : الركوع والرفع منه.

- صفة التكبير للركوع.

ثم تركع مكبرا رافعا يديك حذو منكبيك ، أو حذو أذنيك . كما تقدم في تكبيرة الإحرام . ويدل على ذلك :

- فيهما عن ابن عمررضي الله عنهما" كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"[٢].
- وفي مسلم عن مالك بن الحويرثﷺ"..كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك"[٣]
- وفي لفظ لمسلم" حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ"[٤].
- وفي مسلم وائل بْنِ حُجْرٍﷺ أَنَّهُ رَأَى النبيﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ "[٥]

---

[١] – • قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٩١ ط المنيرية): «أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر ، فيسن فيها الجهر بلا خلاف ، وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف»

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٥) (كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه.) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بهذا اللفظ) .

❖ وجوب التكبير في كل خفض ورفع .

والتكبير للركوع واجب ، وكذلك سائر التكبيرات في جميع مواضع الصلاة واجبة ، سوى تكبيرة الإحرام فهي ركن. ويدل على ذلك:

- فيهما عن أبي هريرة" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده". حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد". قال عبد الله ، ولك الحمد ". ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . "[١]
- وفي لفظ فيهما عنه"أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرسول الله ﷺ"[٢]
- وفي لفظ لمسلم"ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك"[٣]
- (صحيح) . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع من الركوع وإذا أراد ان يسجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس وإذا أراد ان يرفع في الركعتين كبر ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخريين فإذا سلم قال والذي نفسي بيده انى لأقربكم شبها برسول الله ﷺ يعنى صلاته ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا"[٤]
- وفي البخاري عن عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عندَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابن عباس قَالَ أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النبيﷺ لَا أُمَّ لَكَ"[٥]

---

(١) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير فِي كل خفض ورفع فِي الصلاة) (بمثله.).

(٢) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٥) (كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير فِي كل خفض ورفع فِي الصلاة) (بمثله.).

(٣) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير فِي كل خفض ورفع فِي الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٤) –أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٦٠٥) برقم: (٧٧٧٢) (بهذا اللفظ) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٩٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." .

(٥) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٧) (كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في السجود) (بهذا اللفظ).

- وفي لفظ للبخاري:" عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[١]
- وفي البخاري عن عمران بن حصين ﷺ قال"صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع"[٢]

❖ صفة الركوع.

فتركع واضعا يديك مفرجتي الأصابع على ركبتيك، وتمكنهما من ركبتيك، ، كأنك قابض عليهما، وهذا كله واجب. وتباعد مرفقيك عن جنبيك .

وتمد ظهرك وتبسطه ، ولا تخفض رأسك ، ولا ترفعه ، ولكن تجعله مساويا لظهرك. وهو واجب.

ومن أدلة ذلك:

- في مسلم" عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ :" وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك"[٣]
- في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعديﷺ عن النبي ﷺ" وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[٤] فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ"[٥]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٨) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ)

(٢) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٤) (كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع) (بهذا اللفظ).

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

(٤) — قال البغوي في شرح السنة ١٥/٣: (هصر ظهره أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة.

(٥) — أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٨٠٠) (كتاب الأذان ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) (بهذا اللفظ) .

- (صحيح) . وفي لفظ عنه "ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا ، لا يصوب رأسه ولا يقنع به"[١]
- (حسن) وفي لفظ عنه" إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ[٢] فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ . "[٣]
- (صحيح) .وعن وائل بن حجرﷺ"أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه " [٤]

---

(١) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٨٢) برقم: (١٨٦٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٥) برقم: (٧٣٠) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٦):"ورواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم كرواية الترمذي، وزاد بعد تكبيرة الإحرام " ثم يقرأ، وقال: ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، وقال: ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٤):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فإنه من رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن خلد." .

قال في«نيل الأوطار» (٢/ ٢١٥): «قَوْلُهُ: (فَلَمْ يُصَوِّبْ) أَيْ يُبَالِغُ فِي خَفْضِهِ وَتَنْكِيسِهِ ...قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُقْنِعْ) أَيْ لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ»

(٢) – قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٦٦٢): «ووتر يديه) ، أي: عوجهما من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس (فنحاهما عن جنبيه) : من نحى تنحية إذا أبعد يعني: مرفقيه عن جنبيه، حتى كأن يده كالوتر وجنبيه كالقوس»

(٣) – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٢٩٩) برقم: (٢٦٠) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأبو داود «سنن أبي داود» (٢/ ٥٤ ت الأرنؤوط): برقم «٧٣٤» (بمثله مطولا) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٥٤ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح، وهو ابن سليمان المدني» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٢٥):

وقال «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ وفي فليح –وهو ابن سليمان– كلام من قبل حفظه؛ لكنه يتقوى بما قبله»

(٤) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٨) برقم: (٥٩٤) (بهذا اللفظ) قال الأعظمي "إسناده صحيح" ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٧) برقم: (١٩٢٠) (بمثله مطولا.) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٤) برقم: (٨١٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٣٥):"رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن." .. وصحح الأرنؤوط إسناده في صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٤٨) وقال :" أخرجه الحاكم ٢٢٤/١ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، به. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا " . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٠): برقم ٤٠٤ .

❖ الركن الخامس : الاطمئنان في الركوع .

- صفة الاطمئنان في الركوع .

وتطمئن في الركوع ، والاطمئنان فيه ركن. ومعنى ذلك: أن تستقر في الركوع وقتا تطمئن فيه المفاصل وتسترخي ، ويأخذ كل عضو موضعه . ومن أدلة ذلك:

- فيهما عن أَبِي هريرةﷺ وفيه قول النبي ﷺ" ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا " [١]
- (صحيح) . وفي لفظ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ...ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي "[٢]

❖ أذكار الركوع .

وتقول في الركوع ماورد من الأذكار الثابتة .

ولا يسن أن تجمع بين ماورد من الأذكار في ركوع واحد. والأفضل أن تقول هذا تارة ، وذاك تارة أخرى ، كما تقدم في ذكر القاعدة المقررة في مثل ذلك .

ومن الأذكار الواردة في الركوع :

- في مسلم عن حذيفة ﷺ وفيه :"ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ " [٣]
- فيهما عن عائشة رضي الله عنها" كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي "[٤]
- وفي مسلم عنها"كان يقول في ركوعه وسجود"سبوح قدوس رب الملائكة والروح "[٥]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١٠)برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بمثله.).

(٢) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٤):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة فِي صلاة الليل) (بهذا اللفظ) .

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٤) (كتاب الأذان ، باب الدعاء في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (٤٨٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بمثله.) .

(٥) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

- وفي مسلم عنها " افْتَقَدْتُ النبيﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بابي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ " [١]
- وفي مسلم عن علي بْنِ أَبِي طالبﷺ عن النبي ﷺ وفيه :"...وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي "[٢]
- (صحيح) . وعن عوف بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺقَالَ قُمْتُ مَعَ النبي ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ"[٣]

ولا تشرع قراءة القرآن في الركوع أو السجود. ودليل ذلك:

- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال" أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا " [٤]

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٢٧) برقم: (١٠٤٨ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٣) (بمثله مطولا.) ،أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٩٦) برقم: (٢٤٦١٣) (بمثله مطولا.) . قال النووي «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥٤):"إسناده قوي من أجل معاوية بن صالح وعاصم بن حميد، وباقي رجاله ثقات." . وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٧ " إسناده صحيح" ... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال "الصحيح"؛ غير عاصم بن حميد -وهو السَّكُوني الحمصي-؛ وقد وثقه الدارقطني وابن حبان. وفي "التقريب": "صدوق".

(٤) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (٤٧٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ قراءة القرآن فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .

❖ الركن السادس: الرفع من الركوع والاعتدال قائما.

- صفة الرفع من الركوع.

ثم ترفع من الركوع ، وترفع يديك حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنيك . كما رفعتهما عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع .ودليل ذلك :

- فيهما عن ابن عمررضي الله عنهما" كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "[١].
- وفي مسلم عن مالك بن الحويرثﷺ"..كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك"[٢]
- وفي لفظ لمسلم" حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ"[٣].
- وفي مسلم وائل بْنِ حُجْرٍﷺ أَنَّهُ رَأَى النبيﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ "[٤]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٥) (كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه.) .

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بهذا اللفظ) .

❖ أذكار الرفع من الركوع.

وتقول حين الرفع من الركوع " سمع الله لمن حمده إذا كنت إماما أو منفردا أو مأموما" وهي واجبة في حق الإمام والمنفرد . وكذا في حق المأموم على الأرجح.

. ومما يدل على ذلك:

- في البخاري عن مالك بن الحويرثﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي"[١]
- فيهما عن أبي هريرة" كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده". حين يرفع صلبه من الركعة ".. "[٢]
- وفي مسلم عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىﷺ"كَانَ النبيﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" [٣]
- وفيهما عن أنس ﷺ " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ " [٤] فإن من الإتمام به أن يقول بقوله، إلا ما استثناه الدليل؛ كالقراءة وراء الإمام في الجهرية. أما الجواب عن حديث أبي هريرة ﷺ:
- فيهما عن أَبِي هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال"إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا"[٥]
- ومثله في مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ [٦].

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٣١) (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع) (بهذا اللفظ) .

(٢) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) (بمثله.).

(٣) – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٦)برقم:(٤٧٦)(كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) (بتلك الألفاظ)

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٩) برقم: (٦٨٩) (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٤١١) (كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام) (بنحوه.)

(٥) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٧٣٣) (كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٤١١) (كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام) (بنحوه) .

(٦) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ)

- فأن قبل كيف بقول المأموم :"سمع الله لمن حمده وقد قال النبي ﷺ قولوا :"ربنا لك الحمد"؟
- فيقال : إن معنى الحديث: (قولوا: " ربنا! لك الحمد " مع ما قد علمتموه من قول: " سمع الله لمن حمده ") . وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بـ: " سمع الله لمن حمده ". فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: " ربنا! لك الحمد "؛ لأنه يأتي به سراً - كما سيأتي وكانوا يعلمون قوله ﷺ: " صلوا كما رأيتموني أصلي ". مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقاً، وكانوا يوافقون في: " سمع الله لمن حمده "؛ فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون: " ربنا! لك الحمد "؛ فأمروا به ". قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٢٥) : " وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين - كما تقدم -؛ من أنه لا يلزم من قوله: " إذا قال: {وَلَا الضَّالِّينَ} ؛ فقولوا: آمين ". أن الإمام لا يُؤَمّن بعد قوله: {وَلَا الضَّالِّينَ} . وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: " ربنا! لك الحمد ". لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة؛ كما تقدم في (التأمين) ، وكما مضى في هذا الباب؛ أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد"[1]

ثم تقول بعد الرفع من الركوع -وليس قبل ذلك- " ربنا ولك الحمد" ، أو " ربنا لك الحمد" ، أو " اللهم ربنا ولك الحمد" ، أو "اللهم لك الحمد" ، أو " لربي الحمد" . وكلها صحيحة ، تقول هذا تارة ، وذاك تارة أخرى ، وهكذا ، كما سبق تقريره.

والتحميد وهو قول(ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع ، واجب في حق الإمام والمأموم .

ولك أن تزيد على ماورد من صيغ التحميد المذكورة فتقول "ربنا ولك الحمد مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" أو بنحوه مما ورد:

ومن الأدلة على ذلك:

---

[1] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من كتاب التوضيح الشافي في بيان المسائل المشكلة في الصلاة

- فيهما عن أبي هريرة" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده". حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد".. "[١]
- وفي مسلم عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىﷺ"كَانَ النبيﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" [٢]
- وفي لفظ لمسلم عنه " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ" مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ" وزاد مسلم في لفظ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْوَسَخِ " وفي لفظ لمسلم " مِنْ الدَّرَنِ" وفي لفظ لمسلم " مِنْ الدَّنَسِ"[٣]
- وفي مسلم عن علي بْنِ أَبِي طالبﷺ عن النبي ﷺ وفيه :"...وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَإِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ " وفي لفظ لمسلم" وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "[٤]
- (صحيح). وفي لفظ عن علي ﷺ " وإذا ركع قال: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وماستقلت به قدمي الله رب العالمين"[٥]
- وفي مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺقَالَ كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ

---

(١) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير فِي كل خفض ورفع فِي الصلاة) (بمثله.).

(٢) – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٦)برقم:(٤٧٦)(كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) (بتلك الألفاظ)

(٣) – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٦)برقم:(٤٧٦)(كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)(بتلك الألفاظ)

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

(٥) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٣٧) برقم: (٦٠٧) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان فيصحيحه(٥/ ٢٢٨): برقم ١٩٠١ (مثله) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٦٥) برقم: (٩٧٥) (مثله) . قال ابن الملقن في«البدر المنير » (٣/ ٦١٤):"قال البيهقي في «المعرفة» : (هذا حديث إسناده صحيح.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٨ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين. " .

الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ "(١)

- وفي البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقيﷺ قال : كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال (سمع الله لمن حمده) . قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه . فلما انصرف قال (من المتكلم) . قال أنا قال :" رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول " (٢)
- (صحيح) .وفي لفظ في السنن عن حذيفة ﷺ"ثم رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ « لِرَبِّيَ الْحَمْدُ ». "(٣)

(١) – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٧)برقم:(٤٧٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) (بهذا اللفظ)

(٢) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٧٩٩) (كتاب الأذان ، باب حدثنا معاذ بن فضالة) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٥٥٧) برقم: (٢٣٨٥٥) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥٤):" حديث صحيح، وهذا إسناد فيه أبو حمزة مولى الأنصار- واسمه طلحة بن يزيد- لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، والرجل المبهم يشبه أن يكون صلة بن زفر كما قال النسائى في" الكبرى" بإثر الحديث " ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٨ وقال :" إسناده صحيح)...قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الرجل العَبْسي، وقد قيل: إنه صلة بن زفر العبسي كما يأتي. وأبو حمزة الأنصاري: اسمه طلحة بن يزيد الأيلي الكوفي؛ وقد وثقه النسائي وابن حبان، وخرج له البخاري حديثًا واحدًا، كما قال الذهبي. وزاد الطيالسي: شعبة يرى أنه صلة بن زفر. قلت: وهذه فائدة هامة؛ وصلة هذا ثقة من رجال الشيخين... وبانكشاف هوية الرجل العبسي، وتبيُّن أنه صلة للثقة؛ يستقيم الإسناد، ويصح الحديث. والحمد لله. " .

❖ الركن السابع : الاطمئنان في الاعتدال من الركوع.

- صفة الاطمئنان بعد الرفع من الركوع.

وتطمئن في القيام بعد الركوع . والاطمئنان في القيام ركن . ومعنى ذلك: أن تستوي قائما ، وتطمئن في قيامك حتى يعود كل فقار إلى مكانه . ومن أدلة ذلك:

- في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعديﷺ عن النبي ﷺ" وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ"[١]
- وفي مسلم عن أنسﷺ"وَكَانَ النبي ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ"[١]
- فيهما عن أَبِي هريرةﷺ" ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا "[٢]
- (صحيح) . وفي لفظ"ثم ارفع حتى تطمئن قائما"[٣]
- (صحيح) . وفي لفظ " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ...ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه "[٤]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه " فَإِذَا رَكَعْتَ ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا "[٥]

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٣) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فِي تمام) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١٠)برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بمثله.).

(٣) – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٦٩) برقم: (١٠٦٠) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إتمام الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٣٣):"...ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائما»" . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ١٧٠):" إسناده صحيح." .

(٤) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٤):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

(٥) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٦٢):"وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه: «فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٩):"إسناده قوي. ابن عجلان- وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث

- (صحيح) . وعن أبي مسعود الأنصاري [البدري] ﷺ عن النبي ﷺ قال :"لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود"[١]
- (صحيح) . وفي لفظ "عن علي بن شيبانﷺ:أنه خرج وافدا إلى النبيﷺ قال فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف النبيﷺ قال:" يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"[٢]

في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح." . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٩): برقم ٤٠١ .

(١) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣١٨) برقم: (٨٥٥) (بهذا اللفظ) . . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٢):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣): برقم ٨٠١ "إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضًا ابن حبان والدارقطني والبيهقي. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه" .

(٢) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (٨٧٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٦/ ٢٢٤ ط الرسالة): برقم ١٦٢٩٧ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٢٢٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٤): برقم ٤١١ .

❖ وضع اليدين وكيفيته بعد القيام من الركوع .

بعد أن تعتدل قائما من الركوع تضع اليمنى على البسرى على صدرك ، كما تقدم في حال القيام قبل الركوع : ويدل عليه :

- في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺقال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة " قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبيﷺ"[١]

فقوله في حديث سهلﷺ" كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة " .

فقوله في الصلاة المقصود به أثناء القيام في الصلاة سواء قبل الركوع أو بعده .

ويدل عليه : أن من المعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك، فلم يبق إلا حال القيام ، فعلم أنه المراد من حديث سهلﷺ ، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده.

- (صحيح) .وفي لفظ عن وائل ابن حجر ﷺ قال :"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ."[٢]

---

(١) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٤٠) (كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٩٧) برقم: (٨٨٦ / ١) (كتاب الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال الشيخ ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١/ ١٣٢):" إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ١٩٣): «(صحيح الإسناد)» . وقال في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٢١٠): «ورد نص ذلك في بعض روايات حديث وائل بلفظ: كان إذا قام في الصلاة؛ قبض على شماله بيمينه.

أخرجه النسائي (١٤١/١) ، وعنه الدارقطني (١٠٧) عن ابن المبارك، والبيهقي (٢٨/٢)»وكذا البخاري في " رفع اليدين " (٦) عن أبي نعيم؛ كلاهما عن موسى بن عُمير العنبري - زاد النسائي: (وقيس بن سليم العنبري) -: ثنا علقمة بن وائل عن أبيه به. ورجاله عند النسائي رجال مسلم، لكن علقمة لم يسمع من أبيه؛ كما قال في " التقريب "، [وقد] اعتمد على قول ابن معين: " علقمة بن وائل عن أبيه: مرسل " . لكني وجدت تصريحه بسماعه من أبيه في " سنن النسائي " (١٦١/١) بإسناد صحيح، وكذا البخاري في " رفع اليدين " (٦ - ٧)". ... »

وهذا نص صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده ، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعا.

(صحيح) . وفي لفظ عنه قال: رأيت النبي ﷺ حين كبررفع يديه حذاء أذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ورأيته ممسكا يمينه على شماله في الصلاة "[١]

- فظاهره أنه فعل ذلك بعد القيام من الركوع .

والذين قالوا بالإرسال في هذا الموضع ، أو في غيره نقول لهم : أين دليلكم على صفة "إرسال اليدين" في هذا الموضع ، أو في غيره؟ فاليدان في جميع مواضع الصلاة قد بينتها السنة ، وليس هناك موضع ذكر فيه أنه أرسل يديه. يمكن لكم القياس عليه ، مع كون القياس في العبادات ممنوعا ، ولكن من باب التنزل. فإذا لم يكن عندكم دليل من السنة ، ولا من القياس. فكيف تثبتون صفة لم ترد في السنة؟ بل هي أقرب لأن تكون مبتدعة ، فليس لها أصل في السنة ، ولا من فعل السلف . [٢]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٨) برقم: (١٩١٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٤ ط الرسالة):"إسناده قوي" .

[٢] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من كتاب التوضيح الشافي في بيان المسائل المشكلة في الصلاة

❖ الركن الثامن : السجود .

- صفة الهوي إلى السجود.

ثم تكبر وتهوي ساجدا ـ واضعا -برفق- ركبتيك قبل يديك إذا تيسر ذلك، فإن شق عليك قدمت يديك -برفق- قبل ركبتيك.[١] ويدل عليه :

- أولا النصوص الدالة على تقديم الركبتين على اليدين :

- (حسن أو صحيح بشواهده) .عن وائل بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ النبي ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ "[٢]

---

(١) – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

(٢) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٥٢) برقم: (٦٢٦) (كتاب الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١٠) برقم: (٨٣٨) (بنحوه.) والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٠٦) برقم: (٢٦٨) (بنحوه.) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٤) برقم: (٨٨٢) (بنحوه.) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٢١٦):"...وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي." وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٢٩):"حديث حسن" ،وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٤):"حديث حسن إن شاء الله، شريك -وهو ابن عبد الله القاضي- سيئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به، وكليب والد عاصم صدوق، وباقي رجال هذا الإسناد ثقات. " قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٢٥): «قال الطيبي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه، لما رواه وائل بن حجر، وقال مالك والأوزاعي بعكسه لهذا الحديث، والأول أثبت عند أرباب النقل، قال ابن حجر: ووجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه، ولا يقدح فيه أن في سنده شريكا القاضي، وليس بالقوي؛ لأن مسلما روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين فيجبرهما» وقال الشيخ حمود التويجري في «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة» (ص٤٤): «قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ولا يقدح فيه أن في سنده شريكًا القاضي، وليس بالقوي؛ لأن مسلمًا روى له فهو على شرطه، قلتُ: وروى له البخاري في صحيحه تعليقًا، ولحديث وائل هذا شاهد من حديث أنس» .ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣١): برقم ١٩٧. وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٣٢٩): «قلت: وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقال الترمذي عقبه: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ". وقال الحاكم: " احتج مسلم بشريك "! ووافقه الذهبي! وليس كما قالا، على ما يأتي بيانه، وقال ابن القيم في " الزاد " (١ / ٧٩) وقد ذكر الحديث: " هو الصحيح "، وخالفهم الدارقطني فقال عقبه: " تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ". وخالفهم أيضا البخاري ثم البيهقي فقال هذا في " سننه " (٢ / ٩٩) : " هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى ". وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه كل من أنصف، وأعطى البحث حقه من التحقيق العلمي، أن هذا الإسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: تفرد شريك به. والأخرى: المخالفة. وقد سمعت آنفا الدارقطني يقول في شريك: إنه ليس بالقوي فيما يتفرد به، وفي " التقريب ": " صدوق، يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ". قلت: فمثله لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف كما يأتي بيانه، وقول الحاكم والذهبي: " احتج به مسلم " من أوهامهما، فإنما أخرج له مسلم في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في خاتمة " الترغيب والترهيب ". وكثيرا ما يقع الحاكم في مثل هذا الوهم ويتبعه عليه الذهبي على خلاف ما يظن به، فيصححان أحاديث شريك على شرط مسلم، وهي لا تستحق التحسين فضلا عن التصحيح، فكيف على شرط مسلم؟ ! فليتنبه لهذا من أراد البصيرة في دينه، وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم. وأما المخالفة التي سبقت الإشارة إليها فهي من جهتين: المتن والسند..."

- (ضعيف) . وفي لفظ " فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه "[١]
- (صحيح موقوف) . ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَقَالَا : حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ".[٢]
- (ضعيف) . عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَبَّرَ ، حَتَّى حَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ."[٣]

---

(١) –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٩٩) برقم: (٢٦٧٤) (كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين) (بهذا اللفظ) وقال "هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا . هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين" ، وأخرجه أبو داود مرسلا في «المراسيل لأبي داود» (ص٩٤): برقم ٤٢ . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل »(٢/ ٧٦): وقال :"...وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه فإنه لم يسمع منه شيء" .

(٢) – أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ / ٢٥٦) برقم: (١٥٢٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٢/ ٧١٧): «قلت: أخرجه الطحاوي (١/١٥١) بهذا الإسناد عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه؛ كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه. وهذا إسناد صحيح»

(٣) – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٢٩٣) برقم: (٢٣١٠) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، عاصم بن سليمان عن أنس) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٨٢٧) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، القنوت في الصلوات الخمس والدعاء فيه على الكفار) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٩٩) برقم: (٢٦٧٦) (كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٥٠) برقم: (١٣٠٨) (كتاب الصلاة ، ما جاء فِي صفة الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) . قال الدارقطني "تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَفْصٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللهُ أَعْلَمُ . " . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٧١٧): «قلت: وهو مجهول؛ كما قال ابن القيم (٨١/١) ، وكذلك قال البيهقي – على ما في " التلخيص " (٤٧٢/٣) –، وقال أبو حاتم – كما قال ابنه في " العلل " (١٨٨/١) –: " هذا حديث منكر "»

- ثانيا : النصوص الدالة على تقديم اليدين على الركبتين:

- (صحيح موقوف) . عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان " يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ."[١]

- (صحيح) . وعن أَبِي هريرة قَالَ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ"[٢]

وبروك البعير هو النزول بقوة على الأرض بيديه ، أو ركبتيه ، فمن وضع يديه على الأرض -برفق- حال الهوي من السجود ، أو وضع ركبتيه برفق قبل يديه ، لم يكن بروكه كبروك البعير المحذور منه .

---

(١) – ذكر البخاري قول ابن عمر "يضع يديه قبل ركبتيه" تعليقا مجزوما به في "صحيحه" (١ / ١٥٩) (كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد) ، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٥٤) برقم: (٦٢٧) (كتاب الصلاة ، باب ذكر خبر روي عن النبي في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٨٢٦) (بمثله.) . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٨): إسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجحه الحافظ على حديث وائل وعلقه البخاري" . قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٧):
«قَالَ الْبَيْهَقِيّ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عبد الله بن وهب وَأصبغ بن الْفرج عَن عبد الْعَزِيز وَلَا أره إِلَّا وهما وَالْمَشْهُور فِي ذَلِك فَذكر الْمَوْقُوف الَّذِي قدمْنَاهُ»

(٢) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣١١) برقم: (٨٤٠) (كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه) (بهذا اللفظ) «سنن أبي داود» ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٣٥) برقم: (١٠٩٠ / ٣) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٠٣):"رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد" ،وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٤٨):" رواه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر فإنه له شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً وموقوفاً" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٣١):"إسناده قوي ، لكن قال البخاري في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن من "التاريخ الكبير" ١/ ١٣٩: لا يُتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. " . وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٤٢٦): برقم ٧٨٩ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ١١٩٥):"...لقد صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ، منهم عبد الحق الإشبيلي ، والشيخ النووي، وقواه الحافظ في " الفتح " (٢ / ٢٩١) وفي " بلوغ المرام ". قال الشيخ حمود التويجري في «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة» (ص٤٤): وقد اختلف الأئمة في الدراوردي؛ فوثَّقَهُ يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وقال أحمد كان معروفًا بالطلَب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبيدالله بن عمر. وقال أبو زُرعة: كان سَيئ الحفْظ، وربما حدَّث من حفظه السيئ فيخطئ، وقال النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبيدالله بن عمر منكر، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوهم، وقال ابن سعد: كان ثِقةً كثير الحديث يغلط، قلتُ: فلعلَّ ما في هذين الحديثين من أغلاطه، والله أعلم."

- قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٢/ ١٨٧): «أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين، باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل»

ولا ترفع يديك حال التكبير في الهوي إلى السجود . ويدل على ذلك:

- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عندما ذكر مواضع رفع اليدين وفيه:" وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"[١].
- وفي لفظ للبخاري"وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ "[٢]

---

(١) – تم بحث هذه المسألة تفصيلا في المسائل المشكلة من الجزء الثاني من هذا الكتاب فليراجع.

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٨) (كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه.)

❖ صفة السجود.

وتسجد على الأعظم السبعة وهي : الركبتين ، واليدين ، وأطراف القدمين ، ثم الجبهة والأنف وهما عضو واحد . والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب . ومن الأدلة على ذلك:

- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهماأَنَّ النبي ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ"[١]
- وفيهما عنه "أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا"[٢]
- وفي لفظ في مسلم عنه" أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺيَقُولُ:" إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ"[٣]

وتجافي عضديك عن جنبيك إذا كنت إماما ، أو منفردا ، وإن كنت مأموما فمع الإمكان ، فإن ترتب عليه أذى لمن هو بجانبك ، فلا يسن . ويدل على ذلك :

- فيهما عن بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ﵁ أَنَّ النبي﵁ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ "[٤]
- وفي لفظ لمسلم عنه"أنه كان إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه"[٥]
- وفي مسلم عن ميمونة﵂ قَالَتْ:" إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ يَعني جَنَّحَ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ "[٦]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١٢) (كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عَنْ كف الشعر والثوب وعقص الرأس) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١٠) (كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عَنْ كف الشعر والثوب وعقص الرأس) (بنحوه.) .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٥٥) برقم (٤٩١) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.) (بهذا اللفظ) .

(٤) – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٨٧)برقم:(٣٩٠)(كتاب الصلاة ، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به)(بلفظه.)

(٥) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٦) – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٥٤)برقم:(٤٩٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة) (بهذا اللفظ) .

وتجافي بطنك عن فخذيك ، وفخذيك عن ساقيك ، وترفع ذراعيك عن الأرض وجوبا ولا تبسطها بسط الكلب.

وترفع ظهرك ولا تمده ، وتجعل يديك على الأرض حذو منكبيك ، أو حذو أذنيك ، ضاما أصابع يديك ، وتمكن أنفك وجبهتك من الأرض .ومن الأدلة على ذلك :

- فيهما عن أنس ﷺقَالَ قَالَ رسول الله ﷺ"اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ" ((١))
- وفي مسلم"عن عائشة" وَكَانَ يَنْهَى عن عقبة الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ "((٢))
- في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعديﷺ وفيه " فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما "((٣))

غير مفترش) بأن يضع كفيه على الأرض ويرفع ساعديه ولا يضعهما على الأرض . (ولا قابضهما) يباعد مرفقيه عن جنبيه ولا يلصق عضديه وساعديه ببطنه وفخذيه]

- وفي مسلم عن البراءﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ: "إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ "((٤))
- (صحيح) . وعن وائل بن حجرﷺ"أن النبيﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه"((٥))

---

(١) –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٦٤)برقم:(٨٢٢)(كتاب الأذان ، باب لا يفترش ذراعيه في السجود)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٢ / ٥٣)برقم:(٤٩٣)(كتاب الصلاة ، باب الاعتدال فِي السجود ووضع الكفين على الْأرض) (بلفظه.).

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

(٣) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٤) (كتاب الصلاة ، باب الاعتدال فِي السجود ووضع الكفين على الْأرض) (بهذا اللفظ)

(٥) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٨) برقم: (٥٩٤) (بهذا اللفظ) قال الأعظمي "إسناده صحيح" ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٧) برقم: (١٩٢٠) (بمثله مطولا.) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٤) برقم: (٨١٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٣٥):"رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن." .. وصحح الأرنؤوط إسناده في صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٤٨) وقال :" أخرجه الحاكم ٢٢٤/١ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، به. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا " . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٠): برقم ٤٠٤ .

- (صحيح) . وعن البراء بن عازبﷺ" كان النبيﷺ يسجد على إليتي الكف "[١]
- وفي مسلم عن وائل بن حجرﷺ"فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ"[٢]
- (صحيح) . وعن وائل بن حجر ﷺقال : رأيت النبي ﷺ كبر " وذكر الحديث وفيه :" وسجد فوضع يديه حذو أذنيه " ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه "[٣]
- (صحيح) . عن أَبِي حُمَيْدٍ الساعديﷺ أَنَّ النبيﷺكَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ"[٤]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦١) برقم: (٦٣٩) (كتاب الصلاة ، باب السجود على أليتي الكف) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٣) برقم: (١٩١٥) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٧) برقم: (٨٣٠) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٤٠) برقم: (١٨٩٠٣) (بنحوه.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد »(٢/ ١٢٥):"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.".وقال الأرنؤوط في«مسند أحمد»(٣٠/ ٥٦٧ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه. الحسين بن واقد لم يتبين لنا أنه سمع من أبي إسحاق- وهو السبيعي- قبل الاختلاط أم بعده؟ ثم إنه خولف. ". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤١): برقم ٤٠٦. وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ١١٣٥):" . وقال الحاكم: " صحيح على شرطهما "! ووافقه الذهبي! كذا قالا، والحسين بن واقد إنما أخرج له البخاري تعليقا، فهو على شرط مسلم وحده ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ويخشى جانبه - مع ثقته - من جهة تدليسه واختلاطه. أما تدليسه، فقد أمناه بتصريحه بالسماع. وأما الاختلاط ، فلا أدري إذا كان الحسين سمع منه قبل الاختلاط أم لا، إلا أن البيهقي قد روى بسنده عن جمع قالوا: حدثنا شعبة قال: أنبأني أبو إسحاق عن البراء قال: " إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف ". وقال ابن أبي شيبة في"المصنف" (١ /٢٦١):حدثنا وكيع عن شعبة به. وشعبة سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط، فصح الإسناد والحمد لله. لا يقال:هذا موقوف، لأننا نقول: هو في حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي كسائر هيئات الصلاة، فإنها عبادة محضة، ولاسيما وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بوضع الكفين في السجود والادعام عليهما، وهو مخرج في"صفة الصلاة"،وذلك يستلزم السجود على أليتي الكف كما هو ظاهر." .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٦٦٢) برقم: (٦٤٠) (كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه « ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٤): برقم ٧٣٤ وقال الأرنؤوط "إسناده حسن" ، والترمذي في جامعه « ت بشار»

وفي أثناء السجود ، تنصب قدميك وتستقبل بأطراف أصابعهما القبلة ، وترصّ عقبيك. ويدل على ذلك:

- في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعديﷺ وفيه " فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة "[١]
- (صحيح) . وفي لفظ الترمذي" عنه قَالَ:" ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال: الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتخ أصابع رجليه "[٢] (وفتخ أصابع رجليه : أي لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة.)
- وفي مسلم عن عائشةﷺ قَالَتْ :"فَقَدْتُ النبيﷺلَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"[٣]
- (صحيح) . وفي لفظ"فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة" [٤]

(١/ ٣٥٨): برقم ٢٧٠ وقال :"حسن صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٩):"رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فليح بن سليمان- وإن احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً- ضعفه يحيى بن معين، والنسائي" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٦):"وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به" .

(١) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

(٢) –أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٥) برقم: (٣٠٤) ،(١ / ٣٣٦) برقم: (٣٠٥)(بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في «مسند أحمد» (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم «٢٣٥٩٩» (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة):«إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٣): برقم ٣٠٥ .

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٦) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

(٤) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦٩) برقم: (٦٥٤) (كتاب الصلاة ، باب ضم العقبين في السجود) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٦٠) برقم: (١٩٣٣) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٨) برقم: (٨٣٨) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأعظمي في ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦٩) "إسناده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٦٠):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عمارة بن غزيَّة، فإنه من رجال مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٥): برقم ٤١٤.

❖ الركن التاسع: الاطمئنان في السجود.

وتطمئن في السجود . والاطمئنان في السجود ركن . ومعنى ذلك: أن تسجد مستقرا على الأعظم السبعة ، حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي ، فيأخذ كل عضو موضعه. ، ومن الأدلة على ذلك:

- فيهما عن أَبِي هريرةﷺ عن النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته قال " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" (١)
- (صحيح) . وفي لفظ عنه " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته" (٢)
- (صحيح) . وعن أَبِي حُمَيْدٍ الساعديﷺ أَنَّ النبيﷺكَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ " (٣)

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.) .

(٢) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٤):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

(٣) – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٦٦٢) برقم: (٦٤٠) (كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه « ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٤): برقم ٧٣٤ وقال الأرنؤوط "إسناده حسن" ، والترمذي في جامعه « ت بشار» (١/ ٣٥٨): برقم ٢٧٠ وقال :"حسن صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٩):"رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فليح بن سليمان- وإن احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً- ضعفه يحيى بن معين، والنسائي" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٦):"وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به" .

❖ أذكار السجود.

وتقول في السجود ماورد من الأذكار. وهي متنوعة ، فتارة تأتي بهذا ، وتارة تأتي بذاك ، ومن أذكار السجود الواردة في ذلك :

- فيهما عن عائشة رضي الله عنها" كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي "[١]
- وفي مسلم عنها"كان يقول في ركوعه وسجوده"سبوح قدوس رب الملائكة والروح "[٢]
- وفي مسلم عنها " افْتَقَدْتُ النبيﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بابي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ" [٣]
- وفي مسلم عن حذيفة ﷺ وفيه :" ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى "[٤]
- (حسن) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- :« اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قَالَ لَنَا :« اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ »[٥].

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٤) (كتاب الأذان ، باب الدعاء في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (٤٨٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بمثله.) .

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٥١) برقم: (٤٨٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ).

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة فِي صلاة الليل) (بهذا اللفظ) .

(٥) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٣٢) برقم: (٦٠٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٢٥) برقم: (١٨٩٨) (بنحوه مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٥) برقم: (٨٢٢) (بمثله.) وصححه وخالفه الذهبي وقال :"إياس ليس بمعروف" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٤) برقم: (٨٦٩) (بنحوه مطولا.) ، والدارمي في "مسنده" (٢ / ٨٢٥) برقم: (١٣٤٤) (بمثله مطولا.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٧) برقم: (٨٨٧) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٧٨) برقم: (١٧٦٨٦) (بمثله مطولا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦):"رواه أبو داود، وابن ماجة بإسناد حسن." . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥١):" إسناده حسن من أجل عمّ موسى بن أيوب واسمه: إياس بن عامر الغافقي، وباقي رجاله ثقات." ،وقال في «مسند أحمد» (٢٨/ ٦٣٠ ط الرسالة):"إسناده محتمل للتحسين ." ضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٤٠): برقم ٣٣٤ . وكان الشيخ قد قال في مشكاة المصابيح (٨٧٩) أن إسناده محتمل للتحسين ثم استقر على تضعيفه فقال في :" «تراجعات الألباني» (ص٣٢ بترقيم الشاملة آليا):"وإسناده محتمل للتحسين، ورجاله ثقات كلهم، غير الراوي عن عقبة – وهو إياس بن عامر ...وفي هداية الرواة – قال الشيخ رحمه الله: (ثم خرجته- مضعفا – في تمام المنة " ص ١٩٠) ، وإرواء الغليل " ٣٣٤ "، و" ضعيف أبي داود ١٥٢- ١٥٣

وفي مسلم عن علي بْنِ أَبِي طالب عن النبي ﷺ وفيه :"... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحسن الْخَالِقِينَ "(١)

- (صحيح) . وعن عوف بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُمْتُ مَعَ النبي ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ"(٢)

" فراجعه!) " . . وقد قال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٤١): ٣٣٤ «وقال الحاكم: " صحيح " , وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد ". ورده الذهبي بقوله: " قلت: إياس ليس بالمعروف ". قلت: وهو الذى يقتضيه علم " المصطلح " أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب , ومع ذلك فإن الذهبي لم يورده في " الميزان ", وقال العجلى: " لا باس به " , وذكره ابن حبان في " الثقات " وصحح له ابن خزيمة كما في " التهذيب " وقال في " تقريبه ": " صدوق ". وأورده ابن أبى حاتم (١/١٢٨١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , فالأقرب عندى ما قاله فيه الذهبي , والله أعلم.» .

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٢٧) برقم: (١٠٤٨ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٣) (بمثله مطولا.) ،أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٩٦) برقم: (٢٤٦١٣) (بمثله مطولا.) . قال النووي «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥٤):"إسناده قوي من أجل معاوية بن صالح وعاصم بن حميد، وباقي رجاله ثقات." . وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٧ " إسناده صحيح" ... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال "الصحيح"؛ غير عاصم بن حميد -وهو السَّكُوني الحمصي-؛ وقد وثقه الدارقطني وابن حبان. وفي "التقريب": "صدوق".

ولا يشرع لك قراءة شيء من القرآن في السجود ، ولكن تكثر فيه من الدعاء .. ودليل ذلك:

- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال" أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " [١]
- في مسلم عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[٢].
- وفي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ : دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ ."[٣]
- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكر الحديث وفيه "ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعن يَمِينِي نُورًا وَعن شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا"[٤]

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (٤٧٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ قراءة القرآن فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٩) برقم: (٤٨٢) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (٤٨٣) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٠) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ).

ويجوز مباشرة الأرض في السجود ، ويجوز أن يكون السجود على حائل بينها وبين الجبهة، من ثوب، أو بساط، أو حصير، أو نحوه . ويدل على ذلك :

- فيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ النبي ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أنس فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رسول الله ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ" [(١)]
- وفي لفظ لمسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيُّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رسول الله ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ"[(٢)]
- وفيهما عن ميمونة رضي الله عنها " وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ" [(٣)] [والخمرة أصغر من السجادة المعروفة]
- قال البخاري : باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أنس عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أنس كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ"[(٤)]

---

(١) – أخرجه البخاري في"صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (٣٨٠) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١٢٧)برقم:(٦٥٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة فِي النافلة) (بمثله.)

(٢) – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٦٢)برقم:(٥١٩)(كتاب الصلاة ، باب الصلاة فِي ثوب واحد وصفة لبسه) (بهذا اللفظ).

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٨٥)برقم:(٣٧٩)(كتاب الصلاة ، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (٥١٣) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بلفظه مختصرا.)

(٤) – ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش)

❖ صفة الرفع من السجود.

ثم ترفع من السجود مكبرا ، ولا ترفع يديك مع التكبير بعد الرفع من السجود ؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ .

- في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ"[١]
- وفي لفظ لمسلم " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ."[٢]
- وفي لفظ لمسلم: "ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود"[٣]
- (حسن صحيح لغيره) .وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفيه :"وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ."[٤]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٨) (كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه.)

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ)

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ).

(٤) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧١) برقم: (٧٤٤) (كتاب الصلاة ، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٠) برقم: (٥٨٤) (كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٢٤) برقم: (٣٤٢٣) (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب منه) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٥) برقم: (٧٢٨) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمثله.) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١/ ٤٧٩ ت أحمد شاكر): «سناده صحيح، وفي نيل الأوطار ٢/ ١٩٧ أنه رواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة، وقال: "وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكى الخلال"» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٣٣): «إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال النووي: "حديث صحيح"، وصححه أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان)»

❖ الركن العاشر: الجلوس بين السجدتين.

- صفة الجلوس بين السجدتين :

ثم تجلس فتفرش رجلك اليسرى فتقعد عليها ، وتنصب رجلك اليمنى . وتستقبل بأصابعها القبلة.

ومن الأدلة على ذلك:

- في البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بن عمر يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بن عمر وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي "[١]
- (صحيح) . وعن بن عمر رضي الله عنهما قال:" من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى"[٢]
- وفي مسلم" عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ فذكرت الحديث وفيه :" وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . "[٣]
- وفي البخاري حديث أبي حميد الساعدي ﷺ ولفظه " فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى "[٤]
- (صحيح). عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي ﷺ وفيه :" ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال: الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتخ أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها "[٥]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٧) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٨) برقم: (١١٥٧ / ١) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٢٣): برقم ٣١٧ . وقال :"إسناده صحيح" .

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ) .

(٥) –أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٥) برقم: (٣٠٤) ،(١ / ٣٣٦) برقم: (٣٠٥)(بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في «مسند أحمد» (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم «٢٣٥٩٩» (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة):«إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٣): برقم ٣٠٥ .

- (صحيح) . وعن وائل بن حجر ﷺقال : رأيت النبي ﷺ كبر " وذكر الحديث وفيه :" وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى "[١]
- (حسن) . "عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى."[٢]

ويجوز فرش اليمنى بدلا من نصبها أحيانا في هذا الجلوس أو في جلوس التشهد . والدليل على ذلك:

- في مسلم عن الزبيربن العوامﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى " [٣]
- قال النووي-رحمه الله-" وقوله : فرش قدمه اليمنى : معناه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل غالبا بل نصبها دون ذلك بيانا للجواز "

ويسن أحيانا الجلوس على عقبيك وصدور قدميك في الجلوس بين السجدتين ، وليس هو الإقعاء المنهي عنه : ومما يدل على ذلك ما يلي:

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه"(٥ / ٢٧٠) برقم: (١٩٤٣)(كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن المصلي في التشهد يجب أن يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وركبته واليمنى على اليمنى منها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٧٠): «إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، وأبو خالد الأحمر – واسمه سليمان بن حيان الأزدي – قد توبع عليه». وقال الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٨٣): برقم «١٩٤٠»" إسناده حسن"

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

- في مسلم عن طَاوُسَ :" قُلْنَا لِابن عباس فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ:" هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابن عباس بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ "[١]
- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين"[٢]
- (صحيح) . وأخرج البيهقي عن بن عمر رضي الله عنهما "إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة"[٣]

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٠) برقم: (٥٣٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١١٩) برقم: (٢٧٧٩) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٧٣٤): برقم ٣٨٣ وقال :«وهذا إسناد صحيح إن كان عبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزري الحراني وأما إن كان هو ابن أبي المخارق المعلم البصري فهو ضعيف، وليس بين يدي ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر، فإن كلا منهما روى عن طاووس، وروى عن كل منهما ابن عيينة. بيد أن الحديث صحيح على كل حال، فقد رواه ابن عيينة أيضا عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاووس به نحوه.» . قال الشيخ العبيلان في «سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين» (٢/ ٤٩): «قلتُ: والراجح هو الثاني -أي: ابن أبي المخارق-، ذلك أنه في "معجم الطبراني" قبل هذه الرواية وبعدها صُرَّح باسمه، والله أعلم.» . ثم علق على قول الألباني :"بيد أن الحديث صحيح..." قلت: وهذا إسناد جيد.

(٣) – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١١٩) برقم: (٢٧٨١) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الأوسط" (٨ / ٣٢٠) برقم: (٨٧٥٢) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٦٤):"..وللبيهقي عن ابن عمر: «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة» وفيه عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يقعيان، وعن طاوس قال: رأيت العبادلة يقعون أسانيدها صحيحة." .

❖ الركن الحادي عشر : الاطمئنان في الجلوس بين السجدتين .

وتطمئن في الجلوس بين السجدتين . والاطمئنان في هذا الجلوس ركن . والمعنى: أنك تطيل الجلوس حتى تطمئن وتسترخي مفاصلك ، ويعود كل فقار إلى مكانه . ومن الأدلة على ذلك :

- فيهما عن أَبِي هريرةﷺ في حديث المسيء في صلاته وفيه" ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"[١]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله " قذكر الحديث وفيه :" ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه "[٢]
- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها "وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا "[٣]
- وفي مسلم عن أنسﷺ"وَكَانَ النبي ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ"[٤]
- (صحيح) . وعن أبي مسعود الأنصاري [البدري] ﷺ عن النبي ﷺ قال :"لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود"[٥]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بمثله.) .

(٢) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٤):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٣) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فِي تمام) (بهذا اللفظ) .

(٥) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣١٨) برقم: (٨٥٥) (بهذا اللفظ) . . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٢):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣): برقم ٨٠١ "إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضًا ابن حبان والدارقطني والبيهقي. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه" .

- (صحيح) . وعن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال" أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"[١]
- (صحيح) . وفي لفظ "عن علي بن شيبانﷺ:أنه خرج وافدا إلى النبيﷺ قال فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف النبيﷺ قال:" يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"[٢]
- (صحيح) عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي ﷺ وفيه :" ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال: الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتخ أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا "[٣]
- (صحيح) . وفي لفظ " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه "[٤]

❖ صفة وضع اليدين أثناء الجلوس بين السجدتين .

- أولا: موضع اليد اليمنى أثناء الجلوس وصفة وضعها.

---

(١) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٧٤) برقم: (٦٦٣) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٩) برقم: (٨٤١) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٣٤٦) برقم: (٢٣٠٨٣) (بهذا اللفظ) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ٣١٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٢٩):برقم ٩٨٦.

(٢) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (٨٧٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٦/ ٢٢٤ ط الرسالة): برقم ١٦٢٩٧ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٢٢٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٤): برقم ٤١١ .

(٣) –أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٥) برقم: (٣٠٤) ،(١ / ٣٣٦) برقم: (٣٠٥)(بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في «مسند أحمد» (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم «٢٣٥٩٩» (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة):«إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٣): برقم ٣٠٥ .

(٤) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٤):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

وأثناء الجلوس بين السجدتين ، أو للتشهد ، تضع كفك اليمنى على فخذك اليمنى ، أو على ركبتك ، ونهاية مرفقك الأيمن على فخذك ، ولكن تكون اليمنى مضمومة الخنصر والبنصر ، والإبهام مع الوسطى ،

وتشير بالسبابة تدعو بها ، وتحركها عند كل دعاء ، تحريكا خفيفا في أثناء الإشارة بها في مكانها ، من غير خفض ولا رفع .

فدليل وضع كف اليمنى على الركبة وعقد الإشارة بالسبابة في هذا الموضع ما يلي :

- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا "[١]

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ)

ودليل وضع مرفق اليد اليمنى وكف اليمنى على الفخذ ، وعقد الإشارة بالسبابة في هذا الموضع أحاديث منها:

- (صحيح) . عن وائل بْنَ حُجْرٍ ﷺ وفيه" فلما سجد وضع يديه ، فسجد بينهما ، ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام ، وأشار بالسبابة . " [١]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه :"ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا" [٢]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه : ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته "[٣]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه فذكر الحديث وفيه :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا ."[٤]

---

(١) – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٣١) برقم: (٢٨٢٨) (بهذا اللفظ) وقال :"وبمعناه رواه جماعة ، عن عاصم بن كليب . ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ، ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب ، وبالله التوفيق ." وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٧):" رواه البيهقي بإسناد صحيح." .

(٢) – أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥٤): برقم ٧١٤ (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٠): برقم ١٨٦٠ (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٨):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ١١):"هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في «سننه» بهذا اللفظ" بإسناد صحيح وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧١):"سناده قوي رجاله رجال الصحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٦٩):"إسناد صحيح على شرط مسلم" .

(٣) – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

(٤) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٦٩) برقم: (١٢٦٣ / ١) (كتاب السهو ، باب موضع الذراعين) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٧٠): «١١٩٩» "صحيح الإسناد"

- وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ "[١]
- في مسلم عن الزبيربن العوامﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ فذكر الحديث وفيه:" وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ" [٢]

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ)

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذا اللفظ) .

- ثانيا: موضع اليد اليسرى أثناء الجلوس وصفة وضعها .

وتضع ذراعك اليسرى على فخذك اليسرى . ويدل عليه :

- (صحيح) . حديث وائل ابن حجر ﷺ في أحد ألفاظه فذكر الحديث وفيه :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا ."[١]
- في مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال:" كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله , وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله :ﷺ علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"[٢]

وكفك اليسرى فيها أربعة مواضع كلها صحيحة :

- الموضع الأول : أن تضع كفك اليسرى عَلَى فَخِذِك اليسرى باسطها عليها . ويدل على ذلك أحاديث منها:

- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ " فذكر الحديث وفيه :" وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى" [٣]
- (صحيح) . وفي حديث وائل ابن حجر ﷺ وفيه " ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى"[٤]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه " ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى [٥]

---

(١) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٦٩) برقم: (١٢٦٣ / ١) (كتاب السهو ، باب موضع الذراعين) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٧٠): «١١٩٩» "صحيح الإسناد"

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣٠) (كتاب الصلاة ، باب الْأمر بالسكون فِي الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

(٣) –أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٢١) برقم: (٢٩٤ / ٨٥) (كتاب الصلاة ، العمل في الجلوس في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٤) – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٨) برقم: (١٩١٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٤ ط الرسالة):"إسناده قوي" .

(٥) – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٣١) برقم: (٢٨٢٨) (بهذا اللفظ) وقال :"وبمعناه رواه جماعة ، عن عاصم بن كليب . ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ، ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب ، وبالله التوفيق ." وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٧):" رواه البيهقي بإسناد صحيح." .

ودليل كون الأصابع في اليد اليسرى مبسوطة على الفخذ أمران :

- أنه ذكر القبض لبعض الأصابع ، والإشارة في اليد اليمنى ، ولم يذكر شيئا عن اليسرى. وأيضا:
- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا "[١] ففيه توضيح للألفاظ الأخرى التي جاءت مطلقة بأن اليد تكون تكون على الركبة ، أو على الفخذ . قال في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٢٠٠): «وقوله: ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى؛ يعني: بسطها عليها كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما".
- قلت : فإذا كان معنى وضعها على الركبة اليسرى هو بسطها عليها ، فيكون معنى قوله "فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى" أي بسطها عليها من باب أولى . والله تعالى أعلم.

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ)

- الموضع الثاني: أن تضع كفك اليسرى على ركبتك اليسرى باسطها عليها . ويدل على هذا الموضع أحاديث منها:

- في مسلم عن الزبيربن العوامﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى "[١]
- (صحيح) . وعن وائل بن حجر ﷺقال فذكر الحديث وفيه : ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى "[٢]
- وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي "كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى " [٣]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

ودليل كون اليد مبسوطة على الركبة ما يلي:

- في لفظ لمسلم عن بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا"[١] قال القرطبي-رحمه الله- في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٢٠٠): «وقوله: ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى؛ يعني: بسطها عليها كما جاء في حديث ابن عمر»

- الموضع الثالث : أن تضع كفك اليسرى على فخذك اليسرى ، وأطراف أصابعك على ركبتك.

ويدل على ذلك :

- (صحيح). حديث وائل بْنَ حُجْرٍﷺ في أحد ألفاظه وفيه "ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى " [٢]

- الموضع الرابع : أن تلقم كفك اليسرى ركبتك.

- في مسلم عن الزبيربن العوامﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ" وفي لفظ لمسلم" وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ"[٣]

- (صحيح) وفي لفظ عنه :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ".[٤]

---

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥٤): برقم ٧١٤ (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٠): برقم ١٨٦٠ (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٨):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ١١):"هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في «سننه» بهذا اللفظ" بإسناد صحيح وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧١):"سناده قوي رجاله رجال الصحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٦٩):"إسناد صحيح على شرط مسلم" .

(٣) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

(٤) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٠) برقم: (١٢٦٩ / ٢) (كتاب السهو ، باب بسط اليسرى على الركبة) (بهذا اللفظ) . صححه الأرنؤوط في في«سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ ت الأرنؤوط) وقال "حديث صحيح" . وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣/ ٩٨٩): "اسناده صحيح" ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤٤): رقم ٩٠٩ «إسناده صحيح»

- (صحيح) . وفي لفظ عنه عند أبي داود :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ."[١]
- قال السبوطي في «شرح السيوطي على مسلم» (٢/ ٢٤٧): «ويلقم كَفه الْيُسْرَى ركبته أَي يعْطف أَصَابِعه عَلَيْهَا»
- وقال في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٥٣١): «هو وضعها عليها مُبَدَّدةُ الأصابع»
- والقرطبي في المفهم فسرها بأنها بمعنى البسط فقال في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٢٠٠): «وقوله: ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى؛ يعني: بسطها عليها كما جاء في حديث ابن عمر، وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: ويلقم كفه اليسرى» . فلو تم التسليم بذلك فتكون مواضع الكف اليسرى ثلاثة مواضع . والله تعالى أعلم .

وبعضهم رجح أن يكون الموضع الرابع:-(يلقم كفه اليسرى ركبته)- خاص بجلسة التشهد الأخير ؛ لأن أحد ألفاظ الحديث جاءت الجلسة فيه على صفة التورك ، ولكونه في حال التورك يكون مائلا للجهة اليسرى ، فيحتاج لأن يستعين بركبته اليسرى إذا ألقم كفه اليسرى بها.

والأظهر أنه يصح (أن يلقم كفه اليسرى ركبته) في جميع مواضع الجلوس ، ودليل ذلك أربعة وجوه :

- الأول :
- في مسلم عن الزبيربن العوام﵁ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ" [٢]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في قال الأرنؤوط في«سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وإن كان مدلساً - قد صرح بالتحديث عند النسائي في "الكبرى" (١١٩٤)، ومحمد بن عجلان - وإن كان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح - قد توبع. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وزياد: هو ابن سعد» . قال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤٤): «قلت: إسناده صحيح. وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه"»

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

- فقوله " جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ" أنه لم يقعد عليها بل جلس على شقه الأيسر متوركا" . قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٨٠): «هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ صِفَةِ الْقُعُودِ هُوَ التَّوَرُّكِ»
- فليس في الحديث أنه يلقم كفه اليسرى ركبته ، وإنما فيه أنه يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى" فكيف يخصص التورك بهذه الصفة وهو لم يرد فيها أصلا؟

- الثاني: أن لفظة " ألقم كفه اليسرى ركبته" جاءت في سياق حديث آخر ليس فيه ذكر لصفة الجلوس ، ولا موضعه ، ولفظه :

- كما في مسلم"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ."[١] . فتخصيص ذلك بالتشهد الأخير الذي فيه التورك دون بقية المواضع تحكم.\

- الثالث: أن لفظ مسلم الذي جاءت فيه هذه العبارة ، تدل أنه يفعل ذلك عندما يقعد في الصلاة للدعاء ، والدعاء يكون في التشهد الأول ، وفي الثاني ، وفي الجلسة بين السجدتين . فدل على صحة الإتيان بها في جميع مواضع الجلوس. والله تعالى أعلم.

- الرابع: أنه قد جاء في لفظ آخر عنه ، ذكر فيه هذه الصفة في جلسة التشهد الأول بدون تورك ، وقد ألقم كفه اليسرى ركبته ، فدل على عدم اختصاص ذلك بحال التورك ، ولفظه :

- (حسن) . "عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْوُسْطَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَلْقَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ."[٢]

---

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

(٢) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٧٠) برقم: (١٩٤٣) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن المصلي في التشهد يجب أن يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وركبته واليمنى على اليمنى منها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٧٠): «إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، وأبو خالد الأحمر – واسمه سليمان بن حيان الأزدي – قد توبع عليه». وقال الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٨٣): برقم «١٩٤٠» " إسناده حسن"

❖ الإشارة بالسبابة والدعاء بها مشروع في جميع مواضع الجلوس في الصلاة .

والإشارة بالسبابة والدعاء بها يشمل جميع مواضع الجلوس في الصلاة ، بما في ذلك الجلسة بين السجدتين : والدليل على ذلك: عموم حديث ابن عمر ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، حيث ذكر فيها أن الإشارة بالسبابة والدعاء بها يكون في أثناء الجلوس في الصلاة ، وهذا العموم يشمل جميع مواضع الجلوس حتى الجلسة بين السجدتين:

- ففي مسلم عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ! فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى . "[١]
- وفي لفظ آخر عنه في مسلم "عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا ."[٢]
- وفي مسلم عن الزبيربن العوامﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ"[٣]
- فقال الشيخ ابن باز-رحمه الله- معلقا:" وهذا يعم جلسة السجود بين السجدتين وجلسة التشهد وقد جاء صريحا في رواية وائل بن حجر عند أحمد بإسناد جيد"[٤] . وهو الحديث التالي:
- حديث وائل بن حجر ﷺ . ونصه:

---

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

(٣) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذا اللفظ) .

(٤) من تعليقه على الموطأ/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

- (صحيح) . وعن وائل بن حجر ﷺقال : وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه"[١] فهذا نص في كونه ﷺ كان يشير بالسبابة في الجلسة بين السجدتين.

فإن قيل: بان هذه اللفظة شاذة ، خولف به الثقات . وأن ذلك مخصوص بجلسة التشهد ، كما جاءت في ألفاظ أخرى عن ابن الزبير ﷺ ، وابن عمر رضي الله عنهما . فيجاب عنه من وجوه:

- الأول : أن هذه اللفظ زيادة من ثقة لا تخالف ما جاء به الثقات ، بل تزيد عليه بعلم لا ينقض ماجاؤوا به ولا ينافيه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.
- الثاني : أن اللفظ الآخر لحديث ابن الزبيرﷺ أنه قال في لفظ لمسلم " إِذَا قَعَدَ يَدْعُو "[٢] وقولكم أن هذا يدل على أنه أراد القعود للتشهد فقط تحكم . لأن الجلسة بين السجدتين موضع للدعاء كذلك .

- وأما لفظ حديث ابن عمر ﷺ وفيه" كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ"[٣] ، فأن ذلك لا ينفي ماجاء في اللفظ الآخر "إذا جلس في الصلاة" ، فكأنه سئل عن وضع الجلوس في التشهد فأجاب بهذا الحديث .

---

(١) – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذا اللفظ) .

(٣) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذه الألفاظ) .

- وأما حديثه الآخر الذي فيه عموم للجلوس في عموم الصلاة ، قد كانت له قصة ، فذكر له أن السنة في أثناء الجلوس في الصلاة هو هذا ، فظاهره أنه أراد به عموم الجلوس في جميع الصلاة ، لاسيما والمقام مقام تعليم.[١]

الثالث : لو سلمنا لكم بأن المقصود بهذه الصفة هو الجلوس في التشهد دون غيره ، فكيف يكون وضع اليدين في الجلسة بين السجدتين عندكم؟

- فإن قلتم تكون اليد اليمنى على الفخذ الأيمن ولكن دون إشارة ، ولكن باسطها عليها ، وتكون اليسرى على الفخذ الأيسر كذلك.
- فنقول لكم : ما دليلكم على هذه الصفة؟ فلن يجدوا سوى ما جاء في تلك الأحاديث ، فيجب الأخذ بعمومها دون اجتزاء ، في جميع مواضع الجلوس في الصلاة ، فقصرها على جلوس التشهد تحكم ، وابتداع صفة لم ترد في الجلسة بين السجدتين ممنوع ، . والله تعالى أعلم.[٢]

(١) – انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في الجزء الثاني من هذا الكتاب(المسائل المشكلة في الصلاة)

(٢) – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

❖ صفة الإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة.

والدعاء والإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة له ثلاث صفات ، جميعها صحيحة.

- أحدها: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المسبحة ، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة. وهو عقد ثلاثة وخمسين كما جاء في (حديث ابن عمر) رضي الله عنهما .

  - ففي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ " [١]
  - وفي لفظ لمسلم عنه :"أَنَّ النبيﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا "[٢]
  - وفي لفظ لمسلم عنه"كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبابَةِ"[٣]

- والثاني: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ، ويضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين .فإن بن الزبيرﷺ رواه كذلك .

  - في مسلم عن الزبيربن العوامﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ " فذكر الحديث وفيه :"وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ"
  - وفي لفظ لمسلم عنه " كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ"[٤]

---

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذه الألفاظ) .

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

(٣) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذه الألفاظ) .

(٤) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

- والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه.

- (صحيح) . وعن وائل بن حجر ﷺقال فذكر الحديث وفيه : "ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه"[١]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه : " فلما جلس حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة "[٢]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه "وقبض ثلاثا وحلق حلقة ثم رأيته يقول هكذا وأشار زهير بسبابته الأولى وقبض أصبعين وحلق الإبهام على السبابة الثانية"[٣]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه " ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام ، وأشار بالسبابة " "[٤] .

والسنة أنك تأتي بهذا تارة ، وبهذا تارة ، وهكذا. كما تقدم في القاعدة المتعلقة بذلك .

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٨) برقم: (١٩١٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٤ ط الرسالة):"إسناده قوي" .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٩) برقم: (١٩١٧٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٨ ط الرسالة):" إسناده صحيح، رجاله ثقات." قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ٣١١):"إسناده صحيح" .

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٣١) برقم: (٢٨٢٨) (بهذا اللفظ) وقال :"وبمعناه رواه جماعة ، عن عاصم بن كليب . ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ، ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب ، وبالله التوفيق ." وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٧):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." .

والسنة تحريك السبابة عند كل دعاء ، تحريكا خفيفا في أثناء الإشارة بها في مكانها ، من غير خفض ولا رفع[١] ، كما تقدم. ويدل على ذلك أحاديث منها:

- (صحيح) . حديث وائل ابن حجر ﷺ وفيه : " ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا" [٢]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه فذكر الحديث وفيه : " وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا ."[٣]
- (صحيح) . عن سعد بن أبي وقاص ﷺقال:"مرعلي رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة " ، ولفظ أبو داود " وأنا أدعو بأصبعي"[٤]
- (صحيح). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ جَمِيعًا فَنَهَاهُ وَقَالَ بِإِحْدَاهُمَا ، بِالْيُمْنَى ."[٥]

---

[١] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥٤): برقم ٧١٤ (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٠): برقم ١٨٦٠ (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٨):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ١١):"هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في «سننه» بهذا اللفظ" بإسناد صحيح وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧١):"سناده قوي رجاله رجال الصحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٦٩):"إسناد صحيح على شرط مسلم" .

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٦٩) برقم: (١٢٦٣ / ١) (كتاب السهو ، باب موضع الذراعين) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٧٠): «١١٩٩» "صحيح الإسناد"

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ١٤٩) برقم: (٩٤٧) (بنحوه.) وقال :"إسناده صحيح"، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٣٦) برقم: (١٩٧٢) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٠) برقم: (١٢٧٢ / ٢) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٥) برقم: (١٤٩٩) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦١٥):"إسناده صحيح.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٣٥): برقن ١٣٤٤ " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٦٦) برقم: (٨٨٤) (كتاب الرقائق ، ذكر الزجر عن الإشارة في الدعاء بالأصبعين) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ١٦٦): «إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ ابن حبان، فإنه ثقة، وعبد الله ابن عمر هو ابن محمد بن أبان الأموي الكوفي الملقب بمشكدانة»

❖ أذكار الجلوس بين السجدتين.

وتقول في الجلسة بين السجدتين ماورد ، ومن ذلك :

- (صحيح) . وعن حذيفة ﷺ" وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي" وفي لفظ " كان يقول إذا رفع رأسه من السجود"رب اغفرلي" .وفي لفظ في السنن عنه"وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ « رَبِّ اغْفِرْ لِى رَبِّ اغْفِرْ لِى ». "[١]
- (حسن) .عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ في صلاة الليل اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي "وهذا لفظ الضياء المقدسي ، وعند غيره من غير ذكر "صلاة الليل" ، ولفظ أبي داود " وعافني" بدلا من " واجبرني" ، ولفظ ابن ماجة : "وارفعني" بدل " واهدني" ولفظ البيهقي"رب اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وارفعني وَارْزُقْنِي واهدني"[٢]

---

(١) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٥٥٧) برقم: (٢٣٨٥٥) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥٤):" حديث صحيح، وهذا إسناد فيه أبو حمزة مولى الأنصار- واسمه طلحة بن يزيد- لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، والرجل المبهم يشبه أن يكون صلة بن زفر كما قال النسائى في" الكبرى" بإثر الحديث " ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٨ وقال :" إسناده صحيح)...قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الرجل العَبْسي، وقد قيل: إنه صلة بن زفر العبسي كما يأتي. وأبو حمزة الأنصاري: اسمه طلحة بن يزيد الأيْلي الكوفي؛ وقد وثقه النسائي وابن حبان، وخرج له البخاري حديثًا واحدًا، كما قال الذهبي. وزاد الطيالسي: شعبة يرى أنه صلة بن زفر. قلت: وهذه فائدة هامة؛ وصلة هذا ثقة من رجال الشيخين... وبانكشاف هوية الرجل العبسي، وتبيُّن أنه صلة للثقة؛ يستقيم الإسناد، ويصح الحديث. والحمد لله. " .

(٢) – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ١٣٤) برقم: (١٣٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٩٧٠) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١٦) برقم: (٨٥٠) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣١٧) برقم: (٢٨٤) (بنحوه مختصرا.) وقال :"غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٦٤) برقم: (٨٩٨) (بمثله.) ،والبيهقي في«السنن الكبرى » (٢/ ١٧٦): برقم ٢٧٥١ ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٩٨) برقم: (٢٩٤٢) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤١٥):"رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بإسناد حسن." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ٦٧٢):"هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٤٣٦): برقم ٧٩٦ .

❖ السجدة الثانية والرفع منها .

ثم تكبر للسجدة الثانية ولا ترفع يديك مع التكبير ؛ لعدم ثبوته عن النبيﷺ

- في البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال "وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ"[١]
- وفي لفظ لمسلم عنه " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ."[٢]
- (حسن صحيح لغيره) .وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفيه :"وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ."[٣]

وتقول في السجدة الثانية مثلما قلت في السجدة الأولى ، وتفعل نفس الفعل.

---

(١) – أخرجه البخاري في"صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٨) (كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام)(بنحوه.)

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ)

(٣) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧١) برقم: (٧٤٤) (كتاب الصلاة ، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٠) برقم: (٥٨٤) (كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٢٤) برقم: (٣٤٢٣) (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب منه) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٥) برقم: (٧٢٨) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمثله.) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١/ ٤٧٩ ت أحمد شاكر): «سناده صحيح، وفي نيل الأوطار ٢/ ١٩٧ أنه رواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة، وقال: "وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكى الخلال"» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٣٣): «إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال النووي: "حديث صحيح"، وصححه أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان)»

❖ مسألة : مقدار عدد التسبيح في الركوع والسجود ، وطلب المغفرة بين السجدتين.

لم يرد حد صحيح في عدد ذلك ، ولكن يستأنس في ذلك بأمور منها:

- الأول: الأحاديث التي جاءت بوجوب الإطمئنان في مواضع الصلاة ومنها الركوع والسجود والاعتدال من الركوع ، والجلسة بين السجدتين . ومن ذلك :

▪ فيهما عن أَبِي هريرةﷺ"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"[١]

▪ (صحيح) . وفي لفظ " فأقم صلبك حتى ترجع العظام"[٢]

▪ (صحيح) . وفي لفظ " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ...ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته"[٣]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.) .

(٢) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٦٢):"وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه: «فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٩):"إسناده قوي. ابن عجلان- وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح." . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٩): برقم ٤٠١ .

(٣) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٤):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

فهذه الألفاظ " حتى تطمئن مفاصله وتسترخي " حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ " حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا" فلوتم تطبيق ذلك فلن يقل عدد التسبيح والتحميد وطلب المغفرة عن خمس مرات على أقل تقدير ، وبعضهم قدرها يعشر تسبيحات.

- الثاني : بعض الآثار التي تحدد العدد ومنها:

- (حسن لغيره) عن السعدي عن أبيه أو عن عمه ﷺ قال: " رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا ."[١]
- قال الترمذي :" وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ .
- (ضعيف). عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم - وذلك أدناه - وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا - وذلك أدناه}[٢]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٣٠) برقم: (٨٨٥) (كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٨٦) برقم: (٢٥٩٨) (كتاب الصلاة ، باب القول في الركوع) (بلفظه.) وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٥١) برقم: (٢٢٧٦٠) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث السعدي عن أبيه عن عمه رضي الله عنه) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٩ ط قرطبة):...«وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَلَيْسَ فِيهِ وَبِحَمْدِهِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَهِيَ فِيهِ، وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ السَّعْدِيِّ وَلَيْسَ فِيهِ وَبِحَمْدِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٢ ت الأرنؤوط): «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سعيد الجريري - وهو ابن إياس - اختلط، والسعدي لا يعرف ولم يُسمَّ كما في "التقريب". وأخرجه البيهقي ٢/ ٨٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن مسعود، سيأتي عند المصنف بعد هذا الحديث. وعن عقبه بن عامر سلف برقم (٨٧٠)، وإسناده حسن، لكن قال المصنف هناك عن زيادة "ثلاثًا": نخاف أن لا تكون محفوظة. وعن حذيفة بن اليمان عند ابن ماجه (٨٨٨)، وإسناده ضعيف. وعن جبير بن مطعم عند البزار (٣٤٤٧)، والطبراني (١٥٧٢)، والدارقطني (١٢٩٦)، وإسناده ضعيف أيضًا. وعن أبي مالك الأشعري عند أحمد (٢٢٩٠٦)، وإسناده ضعيف أيضًا» . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٢/ ٦٥٠):" «فيه أحاديث كثيرة يدل مجموعها على ثبوت تَقْييده بثلاث. خلافاً لابن القيم في كتاب " الصلاة " (١٩١) ، وتبعه أبو الطيب في " الروضة الندية " (١/١٠٦) ؛ فقال: " وأما التقييد بعدد مخصوص؛ فلم يرد ما يدل عليه، إنما كان الصحابة يقدرون لبثه في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة ". اهـ» وإليك ما وقفنا عليه من الأحاديث المقيدة بذلك... فذكرها ثم قال «هذا، وقد جاءت أحاديث قولية مؤيدة لهذه الأحاديث الفعلية: فذكر عدد من الآثار عن الصحابة .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٣٠) برقم: (٨٨٦) (كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) وقال :" قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مُرْسَلٌ ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ . "والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٠٠) برقم: (٢٦١) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى

- قال شيخ الإسلام -رحمه الله- معلقا على هذا الحديث فقال:"تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسبيحات ؛ لما له من الشواهد حتى صاروا يقولون في الثلاث: إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع. وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا. فقول من يقول من الفقهاء: إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسبيحات...هو من جنس قول من يقول: من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت أو نحو ذلك.فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلا بل الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها: تبين أنه ﷺ كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك. "
- قال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١/ ٢١٠):"وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك. ...ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال:
- (ضعيف). «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»[1]

- الثالث: صفة صلاة النبي ﷺ بالناس : وفي ذلك أحاديث منها :

الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود) (بنحوه مطولا.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٦٠) برقم: (٨٩٠) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح فِي الركوع والسجود) (بمثله مطولا.) ، قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ١٧٥): «وقد روي بهذا الإسناد موقوفاً. وقد روي من وجوه أخر عن ابن مسعودٍ مرفوعاً -أيضاً -، ولا تخلو من مقالٍ» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٢ ت الأرنؤوط): «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود كما قال المصنف والترمذي» . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٤١): «قلت: إسناده ضعيف وله علتان: إحداهما الانقطاع بين عون وابن مسعود. وبه أعله المصنف والترمذي والبيهقي. والأخرى: جهالة إسحاق بن يزيد الهذلي.

[1] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ١٤٥) برقم: (٢١٤٠) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، سعيد بن جبير عن أنس) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٣) برقم: (١١٣٤ / ١) (كتاب التطبيق ، باب عدد التسبيح في السجود) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٣١) برقم: (٨٨٨) (كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤١٤): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَاد حسن» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٤ ت الأرنؤوط): «حديث حسن دون قوله: "فحزرنا في ركوعه ... "، وهذا إسناد ضعيف، وهب بن مانوس، وقيل: مابوس، وقيل: ماهنوس، وقيل: ميناس، وقيل في نسبته: العدني، وقيل: البصري، لم يرو عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في "الثقات". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٢٥) عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٢٦٦١)». وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٦٥): برقم (٣٤٨)»

- في صحيح مسلم عن أنس ﷺ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ" وفي لفظ له عنه :" كان يوجز في الصلاة ويتم "[١]
- وفي لفظ للبخاري عنه " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ النبيﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ"[٢]
- وفي مسلم عن أنس ﷺ"وَكَانَ النبي ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ"[٣]
- وفيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:" إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النبيﷺيُصَلِّي بِنَا قَالَ ثابت كَانَ أنس بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ"[٤]
- وفي مسلم عن أنس ﷺ " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ - أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ - ."[٥]
- وفي لفظ عند مسلم عنه" مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ ﷺ فِي تَمَامٍ كَانَتْ صَلَاةُ ﷺ مُتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطاب مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ النبي ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ"[٦]
- قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٧٨) معلقا على أحاديث أنس ﷺ :

... فقول أنس رضي الله عنه {ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله} يريد: أنه ﷺ كان أخف الأئمة صلاة وأتم الأئمة صلاة. ... لتخفيف قيامها وقعودها وتكون أتم صلاة

---

(١) –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٤)برقم:(٤٦٩) (كتاب الصلاة ، باب أمر الْأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) (بهذا اللفظ)

(٢) –أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٤٣) برقم: (٧٠٨) (كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ٤٤)برقم:(٤٦٩)(كتاب الصلاة ، باب أمر الْأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام)(بمثله مختصرا.)

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٣) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فِي تمام) (بهذا اللفظ)

.

(٤) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢١) (كتاب الأذان ، باب المكث بين السجدتين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٢) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فِي تمام) (بمثله.) .

(٥) – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٤)برقم:(٤٧٠)(كتاب الصلاة ، باب أمر الْأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام)(بهذا اللفظ)

(٦) –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢/ ٤٥)برقم:(٤٧٣)(كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فِي تمام)(بهذا اللفظ)

لإطالة ركوعها وسجودها ، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد - كالقيام - هو أخف وهو أتم لناقض ذلك. ولهذا بين التخفيف الذي كان يفعله إذا بكى الصبي. وهو قراءة سورة قصيرة.

...فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي ﷺ التي كان يوجزها ويكملها والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه ﷺ كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل: إنه قد نسي ويقعد بين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا كان في هذا يفعل ذلك فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين. بل كثير من العلماء يقول: لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود بل ينقصان عن الركوع والسجود " اهـ.

- الرابع : حديث البراء بن عازب ﷺ :
  - فيهما عن البراء بْنِ عازبﷺ"كَانَتْ صَلَاة النبي ﷺ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ" (١)
  - وفي لفظ للبخاري " كَانَ رُكُوعُ النبيﷺوَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ"(٢)
  - وفي لفظ لمسلم عنه " قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ"(٣)
  - قال ابن القيم -رحمه الله- في «الصلاة - ابن القيم - ط مكتبة الثقافة» (ص١٢٦): معلقا على حديث البراء ﷺ :.. في السياق الأول أدخل في ذلك قيام القراءة وجلوس التشهد، وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده وإلا ناقض السياق الأول الثاني، وإنما المراد أن طولهما كان مناسبا لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة، يطيل القيام جدا ويخفف الركوع والسجود وكثيرا ما يفعلون هذا في التراويح وهذا هو الذي أنكره أنس ﷺ "

---

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٨٠١) (كتاب الأذان ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧١) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) (بهذا اللفظ).

(٢) -أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٨)برقم:(٧٩٢)(كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ)

(٣) -أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٤)برقم:(٤٧١)(كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام)(بهذا اللفظ)

- وقال في «زاد المعاد في هدي خير العباد – ط الرسالة» (١/ ٢١٠):"... فمراد البراء – والله أعلم – أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانا في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضا قريبا من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها"
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»

(١/ ٣١١):.. لا شك أن القيام – قيام القراءة – وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان، لكن لما كان النبي ﷺ يوجز القيام، ويتم بقية الأركان، صارت قريبا من السواء. فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى، وإنما البراء: تارة قرب ولم يحدد، وتارة استثنى وحدد، وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان: قريبا، بالنسبة إلى الأمراء الذين يطيلون القيام، ويخففون الركوع والسجود، حتى يعظم التفاوت»

- الخامس: صفة صلاة النبي ﷺ في صلاة القيام ، والكسوف
- قال شيخ الإسلام في – في«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٦):«...وَلِهَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً يَجْعَلُ الْأَرْكَانَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ وَإِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ طُولًا كَثِيرًا – كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ – أَطَالَ مَعَهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَإِذَا اقْتَصَدَ فِيهِ اقْتَصَدَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»اهـ.
- في البخاري عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ، تَعْنِي بِاللَّيْلِ ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ."[1]
- وفي صحيح مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ . فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى . فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ! فَمَضَى فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ! ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا . يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ . ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٩٩٤) (كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر) (بهذا اللفظ)

قِيَامِهِ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ، قَالَ : وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ."[١]

- ماجاء في صلاة الكسوف : فيهما عن عائشة رضي الله عنها وفيه" ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر" ولفظ مسلم" حتى استكمل أربع ركعات. وأربع سجدات."[٢]

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة فِي صلاة الليل) (بهذا اللفظ) .

(٢) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (١٠٥٥) (كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف في المسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٨) برقم: (٩٠١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف) (بنحوه.) .

❖ جلسة الاستراحة، وموضع الإتيان بها.

ثم ترفع من السجدة الثانية ، فتجلس حتى تطمئن جالسا قبل القيام للركعة الثانية ، وهذه هي جلسة الاستراحة ، وهي سنة ، وليس فيها ذكر ولا دعاء.

ولو قمت بعد الرفع من السجدة الثانية مباشرة من غير جلوس فلا حرج .

وجلسة الاستراحة تكون في نهاية الركعة الأولى ، وقبل القيام للركعة الثانية في الصلاة الثنائية ، والثلاثية (المغرب) ، وتكون أيضا في نهاية الركعة الثالثة قبل القيام للركعة الرابعة في الصلاة الرباعية . ودليل كونها سنة أحاديث منها:

- في البخاري عن مالك بن الحويرثﷺ"رأى النبيﷺيصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا"[١] .
- وفيهما عن أبي هريرةﷺ" أن النبيﷺقال في حديث المسيء صلاته : اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"[٢]
- (صحيح) . وفي حديث أبي حميدﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة فقال : " ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض , وذكر الحديث فقالوا : صدقت "[٣]
- وفي البخاري عن مَالِكُ بْنُ الْحويرث ﷺوفيه :"فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النبيﷺ يُصَلِّي قَالَ أيوب فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ وَكَيْفَ

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٣) (كتاب الأذان ، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.)

(٣) – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٩٧): برقم٥٨٧ (بهذا اللفظ) ، والترمذي في جامعه "ت بشار" (١/ ٣٩٥): برقم ٣٠٤ وقال :" حسن صحيح" ، وأحمد في مسنده (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم ٢٣٥٩٩ (مثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم." .وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٨٢) .

كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعني عمرو بْنَ سلمة قَالَ أيوب وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عن السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ" «[١]»

- (صحيح) . وفي لفظ عنه عند أحمد :" كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعدا، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة "«[٢]»

---

(١) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٤) (كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٥٠) برقم: (٢٠٨٦٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ١٦٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." .

❖ النهوض للركعة الثانية وصفته .

ثم تنهض للركعة الثانية قائلا الله أكبر ، ولا ترفع يديك مع التكبير عند قيامك للركعة الثانية. ويدل على ذلك :

- في البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال "وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ"[١]
- وفي لفظ لمسلم عنه: "ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود"[٢]
- (حسن صحيح لغيره) .وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفيه :"وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ."[٣]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٨) (كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه.)

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ).

(٣) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧١) برقم: (٧٤٤) (كتاب الصلاة ، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٠) برقم: (٥٨٤) (كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٢٤) برقم: (٣٤٢٣) (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب منه) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٥) برقم: (٧٢٨) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمثله.) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١/ ٤٧٩ ت أحمد شاكر): «سناده صحيح، وفي نيل الأوطار ٢/ ١٩٧ أنه رواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة، وقال: "وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكى الخلال"» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٣٣): «إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال النووي: "حديث صحيح"، وصححه أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان)»

- وكيفية القيام إلى الركعة الثانية : أن تقوم معتمدا على ركبتيك إن تيسر ذلك، وإن شق عليك اعتمدت على الأرض بيديك ثم قمت[١] . ويدل على ذلك:
- (حسن أو صحيح بشواهده) . عن وائل بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ النبي ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ "[٢]
- وفي البخاري عن مَالِكُ بْنُ الْحويرث ﷺوفيه :" وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عن السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ" [٣]

---

(١) – انظر في بحث هذه المسألة تفصيلا في الجزء الثاني من هذا الكتاب (المسائل المشكلة في الصلاة)

(٢) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٥٢) برقم: (٦٢٦) (كتاب الصلاة ، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي) (بهذا اللفظ) ، ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١٠) برقم: (٨٣٨) (بنحوه.) والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٠٦) برقم: (٢٦٨) (بنحوه.) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٤) برقم: (٨٨٢) (بنحوه.) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٢١٦):"...وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي." وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٢٩):"حديث حسن" ،وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٤):"حديث حسن إن شاء الله، شريك -وهو ابن عبد الله القاضي- سيئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به، وكليب والد عاصم صدوق، وباقي رجال هذا الإسناد ثقات. " قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٢٥): «قال الطيبي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه، لما رواه وائل بن حجر، وقال مالك والأوزاعي بعكسه لهذا الحديث، والأول أثبت عند أرباب النقل، قال ابن حجر: ووجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه، ولا يقدح فيه أن في سنده شريكا القاضي، وليس بالقوي؛ لأن مسلما روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين فيجبرهما» وقال الشيخ حمود التويجري في «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة» (ص٤٤): «قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ولا يقدح فيه أن في سنده شريكًا القاضي، وليس بالقوي؛ لأن مسلمًا روى له فهو على شرطه، قلتُ: وروى له البخاري في صحيحه تعليقًا، ولحديث وائل هذا شاهد من حديث أنس» .ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣١): برقم ١٩٧. وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٣٢٩): «قلت: وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقال الترمذي عقبه: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ". وقال الحاكم: " احتج مسلم بشريك "! ووافقه الذهبي! وليس كما قالا، على ما يأتي بيانه، وقال ابن القيم في " الزاد " (١ / ٧٩) وقد ذكر الحديث: " هو الصحيح "، وخالفهم الدارقطني فقال عقبه: " تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ". وخالفهم أيضا البخاري ثم البيهقي فقال هذا في " سننه " (٢ / ٩٩) : " هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى ". وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه كل من أنصف، وأعطى البحث حقه من التحقيق العلمي، أن هذا الإسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: تفرد شريك به. والأخرى: المخالفة. وقد سمعت آنفا الدارقطني يقول في شريك: إنه ليس بالقوي فيما يتفرد به، وفي " التقريب ": " صدوق، يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ". قلت: فمثله لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف كما يأتي بيانه، وقول الحاكم والذهبي: " احتج به مسلم " من أوهامهما، فإنما أخرج له مسلم في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في خاتمة " الترغيب والترهيب ". وكثيرا ما يقع الحاكم في مثل هذا الوهم ويتبعه عليه الذهبي على خلاف ما يظن به، فيصححان أحاديث شريك على شرط مسلم، وهي لا تستحق التحسين فضلا عن التصحيح، فكيف على شرط مسلم؟ ! فليتنبه لهذا من أراد البصيرة في دينه، وأحاديث نبيه ﷺ. وأما المخالفة التي سبقت الإشارة إليها فهي من جهتين: المتن والسند..."

(٣) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٤) (كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) (بهذا اللفظ) .

- (صحيح) . وفي لفظ عنه عند أحمد قال :" كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعدا، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة "[١]

❖ الشروع في قراءة الفاتحة للركعة الثانية بدون استفتاح.

وبعد أن تعتدل قائما من الركعة الأولى ، تقرأ الفاتحة ، مع ماتيسر من القرآن يدون استفتاح .

فليس في الركعة الثانية ولا التي بعدها دعاء استفتاح ؛ لأنه لايكون إلا في الركعة الأولى من الصلاة فقط . ودليل ذلك:

- في مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت"[٢]

ثم تفعل في الركعة الثانية كما فعلت في الركعة الأولى ، ولكن تكون قراءتك لما يتيسر من القرآن بعد الفاتحة أقلَّ من قراءتك في الركعة الأولى . ودليل ذلك:

- فيهما عن أبي قتادةﷺ"كَانَ النبيﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُفِي الْعَصْرِبِفَاتِحَةِ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ"[٣]

- وفي لفظ فيهما "كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَيُسْمِعنا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ"[٤]

---

(١) – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٥٠) برقم: (٢٠٨٦٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ١٦٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." .

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (٥٩٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٥٩) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة فِي الظهر والعصر) (بمثله مختصرا.)

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٧٧٦) (كتاب الأذان ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة فِي الظهر والعصر) (بنحوه.)

❖ الجلوس بعد الركعة الثانية للتشهد الأول .

ثم بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الثانية ، تجلس للتشهد الأول ، إذا كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب ، أو كانت رباعية كالظهر والعصر والعشاء . والجلوس للتشهد الأول واجب.

- صفة الجلوس للتشهد الأول.

فتجلس للتشهد مثل جلوسك بين السجدتين ، مفترشا رجلك اليسرى ، ناصبا رجلك اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة.

ولا يجوز الجلوس على العقبين في هذه الجلسة ، فهذه الصفة-(الجلوس على العقبين)- خاصة بالجلوس بين السجدتين.

ومن الأدلة على ذلك:

- في البخاري عن بن عمر رضي الله قال:" إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى "[١]
- (صحيح) . وعن بن عمر رضي الله عنهما قال:" من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى"[٢]
- وفي مسلم" عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ :" وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . "[٣]
- وفي البخاري حديث أبي حميد الساعدي ﷺ ولفظه " فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى "[٤]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٧) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٨) برقم: (١١٥٧ / ١) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٢٣): برقم ٣١٧ . وقال :"إسناده صحيح" .

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ) .

- (صحيح) . وعن وائل بن حجر ﷺقال : رأيت النبي ﷺ كبر " وذكر الحديث وفيه :" وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى "[١]

ويجوز فرش اليمنى في هذا الجلوس بدلا من نصبها أحيانا. والدليل على ذلك:

- في مسلم عن الزبيربن العوامﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى " [٢]

❖ موضع اليدين أثناء الجلوس للتشهد.

ما تقدم في صفة الجلوس بين السجدتين ، ينطبق على الجلوس للتشهد الأول والأخير كذلك بالنسبة لصفة وضع اليدين:

فتضع كفك اليمنى على فخذك اليمنى ، أو على ركبتك ، ونهاية مرفقك الأيمن على فخذك ، ولكن تكون اليمنى مضمومة الخنصر والبنصر ، والإبهام مع الوسطى وتشير بالسبابة تدعو بها على الوصف المتقدم.

ودليل وضع كف اليمنى على الركبة وعقد الإشارة بالسبابة في هذا الموضع ما يلي :

- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث وفيه "كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ"[٣]

---

(١) – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

(٣) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

ودليل وضع مرفق اليد اليمنى وكف اليمنى على الفخذ ، وعقد الإشارة بالسبابة في هذا الموضع أحاديث منها:

- (صحيح) . عن وائل بْنَ حُجْرٍ ﷺ وفيه" ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام ، وأشار بالسبابة ". "[١]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه :"ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا" [٢]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه فذكر الحديث وفيه :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا ."[٣]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه : ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته "[٤]

---

(١) – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٣١) برقم: (٢٨٢٨) (بهذا اللفظ) وقال :"وبمعناه رواه جماعة ، عن عاصم بن كليب . ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ، ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب ، وبالله التوفيق ." وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٧):" رواه البيهقي بإسناد صحيح." .

(٢) – أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥٤): برقم ٧١٤ (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٠): برقم ١٨٦٠ (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٨):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ١١):"هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في «سننه» بهذا اللفظ" بإسناد صحيح وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧١):"سناده قوي رجاله رجال الصحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٦٩):"إسناد صحيح على شرط مسلم" .

(٣) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٦٩) برقم: (١٢٦٣ / ١) (كتاب السهو ، باب موضع الذراعين) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٧٠): «١١٩٩» "صحيح الإسناد"

(٤) – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

- وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ "[١]
- وفي مسلم عن الزبيربن العوام ﷺ قَالَ " كَانَ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ"[٢]

❖ موضع اليد اليسرى أثناء الجلوس للتشهد ، وصفة وضعها .

وتضع ذراعك اليسرى على فخذك اليسرى . ويدل عليه :

(صحيح) . حديث وائل ابن حجر ﷺ في أحد ألفاظه فذكر الحديث وفيه :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا ."[٣]

- في مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال:" كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله , وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله :ﷺ علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"[٤]

---

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذهالألفاظ) .

(٣) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٦٩) برقم: (١٢٦٣ / ١) (كتاب السهو ، باب موضع الذراعين) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٧٠): «١١٩٩» "صحيح الإسناد"

(٤) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣٠) (كتاب الصلاة ، باب الْأمر بالسكون فِي الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

❖ موضع الكف اليسرى أثناء الجلوس للتشهد وصفة وضعها.

وكفك اليسرى فيها أربعة مواضع كلها صحيحة ، وقد تقدم ذكرها ، وذكر أدلتها عند ذكر الجلسة بين السجدتين وهي :

- الموضع الأول : أن تضع كفك اليسرى عَلَى فَخِذِك اليسرى باسطها عليها .
- الموضع الثاني: أن تضع كفك اليسرى على ركبتك اليسرى باسطها عليها .
- الموضع الثالث : أن تضع كفك اليسرى على فخذك اليسرى وأطراف أصابعك على ركبتك.
- الموضع الرابع : أن تلقم كفك اليسرى ركبتك.

وكما هي القاعدة في مثل ذلك ، أنك لاتجمع بينها في صلاة واحدة ، ولكن تأتي بها في أوقات متفرقة . كما تقرر في القاعدة السابق ذكرها.

والدعاء والإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة له ثلاث صفات ، جميعها صحيحة. تقدم ذكرها ، وذكر أدلتها في صفة الجلسة بين السجدتين .

والسنة تحريك السبابة على الوصف المتقدم عند كل دعاء . وتقدم ذكر أدلة ذلك .

ويسن في التشهد أن ترمي ببصرك إلى السبابة ، فلا يجاوز بصرك إشارتك . ويدل على ذلك :

- (صحيح) . عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ " إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ" ولفظ النسائي " إذا قعد في التشهد" ."[1]

---

[1] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٩) برقم: (٧١٨) (كتاب الصلاة ، باب النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٧١) برقم: (١٩٤٤) (كتاب الصلاة ، ذكر وصف ما يجعل المرء أصابعه عند الإشارة في التشهد) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٤٩٧) برقم: (١٦٣٥٠) (أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين ، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) (بمثله.) . والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧١) برقم: (١٢٧٤ / ١) (كتاب السهو ، باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة) (بنحوه.) ، وأبو داود في (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد) (بلفظه مختصرا). قال النووي في«خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٧):«رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح» قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٢٥ ط الرسالة): «حديث صحيح، محمد بن عجلان- وإن كان فيه كلام خفيف يَحُطُّهُ عن رتبة الصحيح- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين» . وقال في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٧١):«إسناده قوي على شرط مسلم». قال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٧٢):«١٢٠٩» " حسن صحيح" ، وكذا قال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤٥):برقم «٩١٠»

❖ التشهد الأول

ثم تقول التشهد الأول ، وهو واجب. ويدل على وجوبه أحاديث منها:

- في البخاري عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال:" فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التحيات لله " فذكر الحديث "[١]
- ولفظ مسلم عنه عن النبي ﷺ قال " فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ. التحيات لله " فذكر الحديث [٢]
- وفي مسلم" عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ :" وكان يقول في كل ركعتين التحية. "[٣]
- (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ."
- (صحيح). وفي لفظ " عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا : إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ ، فَلْيَدْعُ بِهِ "[٤]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٨٣١) (كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠٢) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٣) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٨١) برقم: (١٩٥١) (كتاب الصلاة ، ذكر وصف ما يتشهد المرء به في جلوسه من صلاته) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٠) برقم: (٧٢٠) (كتاب الصلاة ، باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما أحب المصلي) (بمثله) ، وأحمد في مسنده (٢ / ٩٦٣) برقم: (٤٢٤٣) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،) (بمثله . قال الأرنؤوط في) «مسند أحمد» (٧/ ٢٢٧ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص – وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي – فمن رجال مسلم»

(٤) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٥٠) برقم: (١١٦٥ / ٥) (كتاب التطبيق ، باب كيف التشهد الأول) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٥١): برقم «١١١٦» . وقال في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣/ ٨٦٦):«سنده صحيح أيضاً على شرط مسلم» . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٤٣): برقم ٣٣٦ . وقال «سند صحيح على شرط مسلم» . وقال في«سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٥٣٨): «قلت وهذا إسناد صحيح متصل على شرط مسلم»

- (حسن) . عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ وفيه "فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ . "[١]

❖ صيغ التشهد الأول .

أفضل صيغ التشهد الأول هو تشهد ابن مسعود ﷺ ونصه "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده رسوله ."

ولك أن تأتي بالصيغ الأخرى . وفيما يلي أذكر أهمها :

- الصيغة الأولى : تشهد بن مسعود ﷺ . وهو:

- فيهما عن ابن مسعودﷺ" كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة ، قلنا: السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا: التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ، أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . " وهذا لفظ البخاري[٢]

- قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٣٥ ط العلمية):"حديث بن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته ، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ... وقال البزار أصح حديث في التشهد عندي حديث بن مسعود ، روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبيﷺ في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالا ، ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق . وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد بن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه "

---

[١] – أخرجه أبو داود (١ / ٣٢١) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٦ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُليَّة» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٠): رقم «٨٠٦» "إسناده حسن"

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٨٣٥) (كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) (بهذا اللفظ) .

- الصيغة الثانية :

- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ كَانَ النبيﷺيُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"[١]

❖ الصيغة الثالثة.

- (صحيح موقوف له حكم الرفع) . عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخطاب وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ:" قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"[٢]

❖ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

ويسن لك الصلاة على النبي ﷺ في هذا التشهد ، ويدل عليه:

- (صحيح) .عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوربه ويصلي على نبيّه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ويدعو، ثم يسلم "[٣]

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٣) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٢٤) برقم: (٣٠٠) (مثله)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٦) برقم: (٩٨٧) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٣٢):"رواه مالك في " الموطأ " بإسناده الصحيح." . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣٣٤):"...وقد ذكره في ((الموطأ)) موقوفا على عمر...وقد روى عن عمر مرفوعا من وجوه لا تثبت، والله أعلم." . وصححه الألباني في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - الألباني» (ص١٦٣) عند ذكره الصيغة الخامسة من صيغ التشهد.

(٣) – أخرجه أبو عوانه في «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٥٦): برقم (٢٢٩٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٠٦): زاد أبو عوانة في "صحيحه": ويصلي على نبيه ... وهذه فائدة مهمة في شرعية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء في التشهد الأول. انظر "صلاة التراويح" (ص ١٠٩).".

- (صحيح) . ولفظ البيهقي"ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا "[١]

❖ صيغ الصلاة على النبي ﷺ

فتأتي في هذا التشهد بالصلاة على النبي ﷺ بإحدى الصيغ الثابتة ومنها :

- فيهما :"عن كعب بن عجرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد [٢]
- وفي لفظ عنه فيهما " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" [٣]
- وفي لفظ لمسلم عن أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري ﷺ قَالَ أَتَانَا النبي ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بشير بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ النبي ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ"[٤]
- (حسن). وفي لفظ عنه قال " أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي

---

(١) – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٩) برقم(٤٧١٢) (بهذا اللفظ) وقال :" لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ." .

(٢) –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٧٠) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (بهذا اللفظ)،ومسلم في"صحيحه"(٢ / ١٦) برقم: (٤٠٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) (بنحوه.) .

(٣) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (بهذا اللفظ)،ومسلم في"صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) (بمثله.) .

(٤) –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ١٦) برقم:(٤٠٥)(كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) (بهذا اللفظ) .

صَلاَتِنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "[١] .

- فيهما عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ ﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[٢]
- وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله ، هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم "[٣].
- وفي لفظ للبخاري عنه :"اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم "[٤]

---

(١) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٤) برقم: (٧١١) (كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٨٩) برقم: (١٩٥٩) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة عند ذكرهم إياه في التشهد) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٩٩٣) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، التشهد في الصلاة) (بمثله.) وصححه ، ووافقه الذهبي. وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٨٧) برقم: (١٧٣٤٧) (بمثله.) .قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٨٩):«إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وهو في صحيح ابن خزيمة برقم "٧١١"، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٥٤-٣٥٥، والحاكم ١/٢٦٨، والبيهقي في السنن ٢/١٤٦، و١٤٧و٣٧٨، وصحَّحه الحاكم على شرطِ مُسلمٍ، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل» . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٣): وقال في ـ «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣/ ٩٠٧): «...وأما قول الحاكم (١/٢٦٨) – بعد أن ساقه من هذا الوجه –: " صحيح على شرط مسلم ". فليس بصواب؛ وإن وافقه الذهبي؛ لأن ابن إسحاق إنما خرَّج له مسلم في المتابعات"– كما سبق التنبيه عليه مراراً –» .

(٢) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد) (بمثله.) .

(٣) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٧) برقم: (٦٣٥٨) (كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) .

(٤) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٢١) برقم: (٤٧٩٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن الله وملائكته يصلون على النبي) (بهذا اللفظ) .

والأفضل أن تكون الصلاة على النبي ﷺ بكاف الخطاب كما جاء في الأحاديث المتقدم ذكرها ، ويجوز أن تكون الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بلفظ الغيبة بمعنى أن تقول :"السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، بدلا من قولك "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"[١] ويدل لذلك ما يلي:

- – في البخاري عن ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ ، يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ."[٢]
- قال ابن حجر في فتح الباري (٤٧/١١) : " هذه الزيادة، ظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي! – بكاف الخطاب – في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغَيْبة؛ فصاروا يقولون: السلام على النبي ".
- (صحيح) . عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانُوا يُسَلِّمُونَ وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَيٌّ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ "[٣] .
- (صحيح) عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ التَّحِيَّاتُ لِلهِ الصَّلَوَاتُ لِلهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ."[٤]

---

[١] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من التوضيح الشافي والذي يتضمن بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٩) برقم: (٦٢٦٥) (كتاب الاستئذان ، باب الأخذ باليدين وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٣٠٧٥) (كتاب الصلاة ، باب التشهد) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٣١٤): «وهذا إسناد صحيح»

[٤] – أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٢٤) برقم: (٣٠١) (كتاب الصلاة ، التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٤٢) برقم: (٢٨٧٧) (كتاب الصلاة ، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية) (بمثله.) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٧): ...وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

- (صحيح). عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَعُدُّ بِيَدِهَا تَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ ."[١]

❖ مشروعية الدعاء في التشهد الأول .

- ويسن الدعاء في التشهد الأول على الأرجح ويدل عليه أحاديث منها:
- في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :"كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ."[٢]
- (صحيح) . وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوربه ويصلي على نبيّه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ويدعو، ثم يسلم ..."[٣]
- (صحيح) . ولفظ البيهقي"ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا "[٤]

وجه الاستدلال : أنه ﷺ دعا في التشهد الأول كما فعل في التشهد الثاني .

---

(١) – أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٣٨) برقم: (٣٠١٠) (كتاب الصلاة ، التشهد فِي الصلاة كيف هو) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٧): رواه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١١٥/١) والسراج فى " مسنده " (ج ٢/١/٩) والمخلص فى " الفوائد " (ج ١/٥٤/١١) بسندين صحيحين عنها .

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه أبو عوانه في «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٥٦): برقم (٢٢٩٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٠٦): زاد أبو عوانة في "صحيحه": ويصلي على نبيه ... وهذه فائدة مهمة في شرعية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء في التشهد الأول. انظر "صلاة التراويح" (ص ١٠٩).".

(٤) – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٩) برقم(٤٧١٢) (بهذا اللفظ) وقال :" لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ." .

- (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا : إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ ، فَلْيَدْعُ بِهِ . "[١]

فقوله :"إذا قعدتم في كل ركعتين" يشمل التشهد الأول والتشهد الثاني . وهذا القول هو اختيار الشيخ الألباني -رحمه الله-.[٢]

---

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٥٠) برقم: (١١٦٥ / ٥) (كتاب التطبيق ، باب كيف التشهد الأول) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٥١): برقم «١١١٦» . وقال في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣/ ٨٦٦):«سنده صحيح أيضاً على شرط مسلم» . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٤٣): برقم ٣٣٦ . وقال «سند صحيح على شرط مسلم» . وقال في«سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٥٣٨): «قلت وهذا إسناد صحيح متصل على شرط مسلم»

[٢] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من التوضيح الشافي والذي يتضمن بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

❖ النهوض للركعة الثالثة.

ثم تقوم للركعة الثالثة ، إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب ، أو كانت رباعية كالظهر.

وترفع يديك مكبرا للرفع من جلوس التشهد الأول للركعة الثالثة ، كما فعلت عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع وعند الرفع من الركوع ، فهذه أربعة مواضع لرفع اليدين مع التكبير ثبتت عن النبي ﷺ كما تقدم. ويدل على هذا الموضع :

- في لفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ " [١]
- (حسن صحيح لغيره) .وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه:" وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ ."[٢]

ثم تفعل في الركعة الثالثة كما فعلت في الركعتين الأوليين ، ولكنك تقتصر على قراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء ، وفي الثالثة من المغرب . ودليل ذلك :

- فيهما عن أبي قتادةﷺ"كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب "[٣]
- وفي لفظ لمسلم :" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . "[٤]

---

(١) – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٤٨)برقم:(٧٣٩) (كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧١) برقم: (٧٤٤) (كتاب الصلاة ، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٠) برقم: (٥٨٤) (كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٢٤) برقم: (٣٤٢٣) (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب منه) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٥) برقم: (٧٢٨) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمثله.) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١/ ٤٧٩ ت أحمد شاكر): «سناده صحيح، وفي نيل الأوطار ٢/ ١٩٧ أنه رواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة، وقال: "وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكى الخلال"» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٣٣): «إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال النووي: "حديث صحيح"، وصححه أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان)»

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٥٩) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة فِي الظهر والعصر) (بمثله مختصرا.)

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة فِي الظهر والعصر) (بهذا اللفظ)

- (صحيح موقوف). عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ."[١]
- قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٧٩):«وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك، وأنه لا يزيد في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب. وروي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي الدرداء. وعن ابن سيرين، قال: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»

وإن قرأت في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة بعض الأحيان فلا بأس ، لأنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما يدل على ذلك .

- في مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺقَالَ "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النبي ﷺ فِي الظُّهْرِوَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ "[٢]
- (حسن صحيح لغيره). وعن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيّ ﷺ"قَالَ فذكر الحديث وفيه : فَقَالَ :إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ " إلى أن قال :" ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . "[٣]

❖ الركن الثاني عشر : التشهد الأخير .

❖ الركن الثالث عشر : الجلوس للتشهد الأخير .

---

(١) – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٨) برقم: (٨٤٣) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة خلف الإمام) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٨ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح وهو موقوف كما قال المزي في "التحفة" (٣١٤٤). مِسعَر: هو ابنُ كِدام»

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٤٥٤) (كتاب الصلاة ، باب القراءة فِي الظهر والعصر) (بهذا اللفظ)

(٣) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٩): «إسناده قوي. ابن عجلان- وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح» . وقال الألباني - في ((الإرواء)) (١/ ٣٢١ - ٣٢٢)، ((صحيح أبي داود)) (٧٤٧) "حسن صحيح"

- وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

فإذا جلست للتشهد الثاني بعد الركعة الثالثة إن كانت مغربا ، أو بعد الركعة الرابعة إذا كانت الصلاة رباعية ، فإنك تقول التشهد الأول الذي تقدم ذكره ، مع الصلاة على النبي ﷺ بإحدى الصيغ الواردة في ذلك ، والمتقدم ذكرها أيضا .

ولكن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخيرة واجبة على أرجح الأقوال . ودل على وجوبها أدلة منها :

- حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في التشهد الأول ، ففيه النص على أن النبي ﷺ كان يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول ، والأخير ،وفيه:
- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوربه ويصلي على نبيِّه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو، ثم يسلم ..."[١]
- (صحيح) . ولفظ البيهقي"ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا "[٢]

ففيه النص على أن النبي ﷺ كان يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول ، والأخير. وقد قال ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي"

---

(١) – أخرجه أبو عوانه في «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٥٦): برقم (٢٢٩٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٠٦): زاد أبو عوانة في "صحيحه": ويصلي على نبيه ... وهذه فائدة مهمة في شرعية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء في التشهد الأول. انظر "صلاة التراويح" (ص ١٠٩).".

(٢) – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٩) برقم(٤٧١٢) (بهذا اللفظ) وقال :" لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ." .

- (صحيح) وعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَا : قَالَ عَبْدُ اللهِ : يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ . "[١]

- قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١/ ١٦٤):..«وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا أخرجه الْحَاكِم بِسَنَد قوي عَن بن مَسْعُودٍ قَالَ يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَهَذَا أَقْوَى شَيْءٍ يحْتَج بِهِ للشَّافِعِيّ فَإِن بن مَسْعُودٍ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ قَالَ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ فَلَمَّا ثبت عَن بن مَسْعُودٍ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّعَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى زِيَادَةِ ذَلِكَ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالدُّعَاءِ»

- (صحيح) . وعن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺيَقُولُ:" سَمِعَ النبيﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النبيﷺ فَقَالَ النبيﷺ عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النبيﷺ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ "[٢]

ففي هذا الحديث أمر بالصلاة عليهﷺ في الصلاة .

- (حسن). عن أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري ﷺ قال:" أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ

---

(١) – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٩٩٥) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، أدب الدعاء بعد الصلاة) (بهذا اللفظ) وقال :"بإسناد صحيح" والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٥٣) برقم: (٢٩٢٣) (كتاب الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة) (بمثله.) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٤٩) برقم: (٣٠٤٣) (كتاب الصلاة ، ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه) (بمثله.) . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١/ ١٦٤):..« أخرجه الْحَاكِم بِسَنَد قوي »

(٢) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٢) برقم: (٧٠٩) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٩٠) برقم: (١٩٦٠) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣٠) برقم: (٨٤٦) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٣) برقم: (١٢٨٣ / ١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥١) برقم: (١٤٨١) (كتاب الصلاة ، باب الدعاء) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٦٤) برقم: (٣٤٧٧) (بهذا اللفظ) . وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٨٣) برقم: (٢٤٥٦٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٩٠):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي، وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٧): برقم ٤١٨ .

إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "[١] .

فهذا الحديث فيه التنصيص على أن سؤاله عن كيفية الصلاة عليه ﷺ . وقد كان المقصود بالسؤال هو :كيف نصلي عليك في الصلاة . فيكون قوله "قولوا للأمر" والأصل فيه الوجوب . وقد بوب عليه ابن خزيمة:" باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد " .

❖ يجب الاستعاذة في التشهد الأخير من أربع.

وتزيد على ماتقدم في التشهد الأول مع الصلاة على النبي ﷺ : الاستعاذة من أربع فتقول :" ، أعوذ بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال" . والتعوذ من هذه الأربع واجب. والدليل على ذلك:

- في مسلم عن أَبِي هريرةﷺ قَالَ قَالَ ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" وفي لفظ عنه« إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال »[٢].
- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن . يقول : قولوا : اللهم ، إنا نعوذ بك من عذاب جهنم . وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات . قال مسلم بن

---

(١) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٤) برقم: (٧١١) (كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٨٩) برقم: (١٩٥٩) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة عند ذكرهم إياه في التشهد) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٩٩٣) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، التشهد في الصلاة) (بمثله.) وصححه ، ووافقه الذهبي . وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٨٧) برقم: (١٧٣٤٧) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنه) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٨٩):

«إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وهو في صحيح ابن خزيمة برقم "٧١١"، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٥٤-٣٥٥، والحاكم ١/٢٦٨، والبيهقي في السنن ٢/١٤٦، و١٤٧و٣٧٨، وصحَّحه الحاكم على شرطِ مُسلمٍ، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل» . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٣): وقال :"«صحيح ـ ((صفة الصلاة)) ، ((صحيح أبي داود)) (٩٠١)»

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٣) برقم: (٥٨٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه فِي الصلاة) (بهذا اللفظ) .

الحجاج : بلغني أن طاوسا قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ؟ فقال : لا . قال : أعد صلاتك لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة ، أو كما قال"[١] .

ثم لك أن تدعوا بما شئت من الدعاء ويدل عليه :

- حديث ابن مسعودﷺ المتقدم في التشهد حيث قال في آخره " ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . " وهذا لفظ البخاري[٢]
- وفي لفظ لمسلم" فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ" فذكر الحديث وفيه " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ .. وفي لفظ لمسلم " ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ، أَوْ مَا أَحَبَّ " وفي لفظ لمسلم " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ ."[٣]
- وفي لفظ للبخاري" فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ . "[٤]

❖ من أدعية التشهد الأخير.

ومن الأدعية الواردة في ذلك :

- فيهما عن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه قال للنبيﷺ علمني الدعاء أدعو به في صلاتي . قال (قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم"[٥]
- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ"كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (٥٩٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه فِي الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٨٣٥) (كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٢) برقم: (٦٣٢٨) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠٢) (كتاب الصلاة ، باب التشهد فِي الصلاة) (بهذه الألفاظ)

(٥) – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٦٦)برقم:(٨٣٤)(كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٨ / ٧٤) برقم: (٢٧٠٥) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر) (بمثله.)

بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ "[١]

- (صحيح) . وعن بَعْضِ أَصْحَابِ النبيﷺرضي الله عنهم :"قَالَ النبيﷺ لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أُحسن دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ معاذ فَقَالَ النبيﷺحَوْلَهَا نُدَنْدِنُ"[٢]
- (صحيح) .عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ : أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، قَالَ : فَقَالَ : قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا ."[٣]
- (صحيح). "عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَلْقَةِ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ دَعَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٨٣٢) (كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٣) برقم: (٥٨٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة) (بمثله.)

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٤) برقم: (٧٢٥) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٤٩) برقم: (٨٦٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه« ت الأرنؤوط» (٢/ ٩٥): برقم ٧٩٢ ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٧٥) برقم: (٩١٠) (بمثله.) ، وأحمد في مسنده (٢٥/ ٢٣٤ ط الرسالة): برقم ١٥٨٩٨ . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤٣):"رواه أبو داود بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٢٣٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٧٧): برقم ٧٥٧ :"إسناده صحيح" .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٣) برقم: (٧٢٤) (كتاب الصلاة ، باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام) (بمثله.) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٧) برقم: (٩٩١) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، التشهد في الصلاة) (بمثله.) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٧) برقم: (١٣٠٠ / ٢) (كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر) (بمثله.) والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٧٩) برقم: (١٢٢٥) (كتاب المساجد ، الدعاء بعد الذكر) (بمثله.) ، (٧ / ١٢٥) برقم: (٧٦١٨) (كتاب النعوت ، الله الواحد الأحد الصمد) (بمثله.) وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٠) برقم: (١٩٢٧٨) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٣١٠ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود والنسائي». . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤٠): «قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم»

ﷺ : أَتَدْرُونَ بِمَاذَا دَعَا ؟ فَقَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ."»[١]

- (صحيح). عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَصَلَّى صَلَاةً خَفَّفَهَا ، فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ، خَفَّفْتَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : أَوَخَفِيفَةً رَأَيْتُمُوهَا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ مَضَى ، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، قَالَ عَطَاءٌ : اتَّبَعَهُ أَبِي - وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ اتَّبَعْتُهُ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ ."»[٢]

---

(١) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٧٥) برقم: (٨٩٣) (كتاب الرقائق ، ذكر اسم الله العظيم الذي إذا سأل المرء ربه أعطاه ما سأل) (بمثله.) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٢٥٧) برقم: (١٨٨٥) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٧٨) برقم: (١٢٢٤) (كتاب المساجد ، الدعاء بعد الذكر) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٤) برقم: (١٤٩٥) (كتاب الصلاة ، باب الدعاء) (بمثله مختصرا.) ،وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٦٦) برقم: (١٢٨٠٦) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بمثله.) ، . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٦١ ط الرسالة): «حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، وخلف بن خليفة -وإن كان قد اختلط بأخرة- لم ينفرد بهذا الحديث، فقد توبع» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٣٣): برقم ١٣٤٢ .«حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي). إسناده: حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي: ثنا خلف بن خليفة عن حفص -يعني: ابن أخي أنس- عن أنس. قلت: وهذا إسناد رجاله صدوقون؛ غير أن خلف بن خليفة كان اختلط في الآخر، لكنه قد توبع كما يأتي؛ فالحديث صحيح».

(٢) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٠٤) برقم: (١٩٧١) (كتاب الصلاة ، ذكر جواز دعاء المرء في الصلاة بما ليس في كتاب الله) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٢٤) برقم: (١٩٢٩) (كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، دعاء عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي كان يدعو به في الصلاة) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٨) برقم: (١٣٠٤ / ١) (كتاب السهو ، باب نوع آخر) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٦٦) برقم: (١٨٦١٥) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما) (بنحوه) .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ٢٦٥ ط الرسالة): «حديث صحيح، وهو مطول ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا هو إسحاق الأزرق، وهو ابن يوسف، وسلف الكلام على بقية رجال الإسناد هناك» . وقال في قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٠٥): «إسناده قوي، فإن سماع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل الاختلاط» . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣/ ١٠٠٨): «قال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي. وهو

- وفي البخاري : عن عَمْرو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ : كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ . "[١] .
- (صحيح) . وعن معاذ بن جبلﷺ أَنَّ النبيﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا معاذ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ أُوصِيكَ يَا معاذ لَا تَدَعن فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعني عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحسن عِبَادَتِكَ وَأَوْصَى بِذَلِكَ معاذ الصُّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ"[٢]

ثم يكون من آخر ما تقول بين التشهد والتسليم ""اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت"" كما جاء في صحيح مسلم من حديث علي ﷺ "[٣]. وهو سنة.

كما قالا؛ فإن عطاء بن السائب – وإن كان قد اختلط؛ فقد – روى عنه حماد بن زيد قبل الاختلاط؛ ولذلك قال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (١/٢٨٨) : " إسناده جيد "» ، ثم قد أخرجه النسائي، وأحمد (٤/٢٦٤) من طريق أخرى عن شَرِيك عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مِجْلَز – زاد النسائي: عن قيس بن عُبَاد – قال: صلى عمار بن ياسر ... فذكره بنحوه. وهذا سند حسن".

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٣) برقم: (٢٨٢٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب ما يتعوذ من الجبن) (بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٣٢) برقم: (٧٥١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٦٤) برقم: (٢٠٢٠) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٣) برقم: (١٠١٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٤٧) برقم: (٩٨٥٧) (بمثله مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦١) برقم: (١٥٢٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٩٤) برقم: (٢٢٥٤٦) (بمثله مطولا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٦٨):"رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح." . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٥٤):" رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي". وقال الهيثمي في«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠/ ١٧٢):"رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله الأودي، وهو ثقة.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٤٣٠ ط الرسالة):" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عقبة بن مسلم، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٥٣): برقم ١٣٦٢"إسناده صحيح" .

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

❖ السنة إخفاء التشهد الأول والأخير .

ويسن الإسرار بالتشهدين ويدل عليه :

- (صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ "[١]
- قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٦٣ ط المنيرية): «(فرع) أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما واحتجوا له بحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال " من السنة أن يخفي التشهد " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم في المستدرك وقال حسن صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم *»
- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . في الدعاء"[٢]،
- (صحيح). وفي لفظ عن ابن خزيمة "نزلت هذه الآية في التشهد "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها"[٣]

---

(١) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠١) برقم: (٧٠٦) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣٠) برقم: (٨٤٤) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٦) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٢٣) برقم: (٢٩١) (بهذا اللفظ) وقال "حسن غريب" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٤٦) برقم: (٢٨٩٠) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٣٠):"حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة - قد توبع... وأخرجه الحاكم ١/ ٢٣٠ - وعنه البيهقي ٢/ ١٤٦ - من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الرحمن بن الأسود، به. وإسناده صحيح. " . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤١): برقم ٩٠٦ ، وقال:"... أخرجه البيهقي. وإسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون؛ غير سهل بن المتوكل البخاري؛ فلم أقف الآن على ترجمته!" قلت :" ترجمه ابن حبان رحمه الله في " الثقات " (ج ٨ ص ٢٩٤) فقال: سهل بن المتوكل بن حجر أبو عصمة البخاري، يروي عن أبي الوليد الطيالسي وأهل العراق، روى عنه أهل بلده وهو من بني شيبان، إذا حدث عن إسماعيل بن أبي أويس أغرب. وقال أبو يعلى الخليل في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي» (٣/ ٩٦٩): "أبو عصمة سهل بن المتوكل البخاري ثقة مرضي سمع القعنبي، والحوضي، والربيع بن يحيى، وسهل بن بكار، وأبا الوليد، وعلي بن الجعد، وإسماعيل بن أبي أويس، وأقرانهم، روى عنه محمود بن إسحاق، وعصمة بن محمود البيكندي، وأقرانهما".

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٨ / ٧٢) برقم: (٦٣٢٧) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (٤٤٧) (كتاب الصلاة ، باب التوسط فِي القراءة فِي الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة) (بمثله مرفوعا مطولا.) .

(٣) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠١) برقم: (٧٠٧) (بهذا اللفظ) ، وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٥٠):"إسناده صحيح" .

❖ مسألة : صفة الاقتداء .

- في البخاري عن أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبابا أَكَانَ النبيﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ"[١]
- قال الشافعي في «السنن الكبرى - البيهقي» (٢/ ٢٦١ ط العلمية): " وَلَا تَجْهَرْ: تَرْفَعْ، وَلَا تُخَافِتْ: حَتَّى لَا تُسْمِعْ نَفْسَكَ "

❖ صفة الجلوس للتشهد الأخير في صلاة المغرب والصلاة الرباعية كالظهر والعصر.

وإذا كانت الصلاة ثلاثية أو كانت رباعية ، فالجلوس للتشهد الأخير يكون فيه المصلي متوركا.

فالصلاة ذات التشهد الواحد ليس فيها تورك ، وإنما يكون في الصلاة ذات التشهدين ، فيتورك في التشهد الأخير منهما . ودليل هذا التفريق :

- أولا : دليل صريح صحيح في التفريق بين التشهدين :
- في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعديﷺ" أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه:" فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته . "[٢]
- (صحيح) . وفي لفظ الترمذي" عنه قَالَ:" أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، " فذكر الحديث وفيه :"حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم . قالوا: صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ "[٣]

---

(١) – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٤٦)(كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)(بهذا اللفظ).

(٢) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

(٣) –أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٥) برقم: (٣٠٤) ،(١ / ٣٣٦) برقم: (٣٠٥)(بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في «مسند أحمد» (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم «٢٣٥٩٩» (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة):«إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٣): برقم ٣٠٥ .

- (صحيح في هذه الألفاظ) . وفي لفظ عنه وَقَالَ : فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ ."[١]
- قال النووي :" حديث أبي حُمَيد صريح في الفرق بين التشهدين ، وأنه يفترش في الأول ويتورك في الثاني ، وباقي الأحاديث المطلقة تتنزل عليه للجمع بين الأحاديث ."
- ثانيا : أدلة غير صريحة في التفريق بين التشهدين:
- في مسلم" عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كان رسول الله ﷺ " فذكرت الحديث وفيه "وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ."[٢]
- قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣١٣): معلقا «وهو محمول على صلاة الركعتين، بدلالة سياق أول الكلام»
- (حسن) . عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ وفيه "فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ . "[٣]
- قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣١٣): بعد ذكر هذا الحديث :"وهذه الرواية تدل على أنه إنما أمره بالافتراش في التشهد الأول خاصة» ثم ذكر حديث ابن مسعود ﷺ الآتي:
- (حسن) . عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ

---

(١) – أخرجه أبوداود في "سننه" (١ / ٢٦٦) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٥٢ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة - واسمه عبد الله - قوية، وباقي رجاله ثقات» . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٢٢): «(قلت: حديث صحيح؛ غير قوله: ولا صافح بِخَدِّه؛ فإنه ضعيف). ... قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ ، لكنه قد وافق الثقات في هذا الحديث؛ إلا في قوله: ولا صافح بِخَدِّه! فإني لم أجد له فيه متابعًا؛ فكان حديثه هذا -بغير هذه الزيادة- صحيحًا».

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه أبو داود (١ / ٣٢١) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٦ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مفسم المعروف بابن عُليَّة» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٠): رقم «٨٠٦» "إسناده حسن"

فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "، قَالَ: " ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمَ"(١)

- قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣١٣): والظاهرُ: أن قوله "على وركه" يعود إلى قوله: "وفي آخرها خاصة".
- وفي مسلم عن الزبيربن العوامﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ" وفي لفظ لمسلم" وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ"(٢)
- فقوله " جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ" أنه لم يقعد عليها بل جلس على شقه الأيسر متوركا"
- قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٨٠): «هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ صِفَةِ الْقُعُودِ هُوَ التَّوَرُّكِ»

ومما يدل على أنه أراد بهذه الصفة التشهد الثاني ، أنه قد جاء في لفظ آخر عنه أن التشهد الأول بدون تورك :

---

(١) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٢) برقم: (٧٠٨) (كتاب الصلاة ، باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٠٠٧) برقم: (٤٤٦٨) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧/ ٣٩٢ ط الرسالة): «صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق- وهو محمد- وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبافي رجاله ثقات رجال الشيخين» . وقال أحمد شاكر في مسند أحمد» (٤/ ٢٣٨ ت أحمد شاكر): «(٤٣٨٢) "إسناده صحيح " . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢/ ٢٦٣): «...وهذا إسناد حسن؛ للخلاف المعروف في أبي إسحاق» . وقد صرح بنكارة ذكر التورك في هذا التشهد ،وبالغ في محاولة إثبات ذلك ، بناء على أنه قد تكون هذه الصفة في التشهد الأول والثاني ، ولكن ظاهر الحديث كما ذكر ابن رجب أن المقصود به التشهد الأخير . الله تعالى أعلم.

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

- (حسن) . "عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْوُسْطَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَلْقَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ."[١]
- (صحيح). عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ"[٢]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٧٠) برقم: (١٩٤٣) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن المصلي في التشهد يجب أن يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وركبته واليمنى على اليمنى منها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٧٠): «إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، وأبو خالد الأحمر – واسمه سليمان بن حيان الأزدي – قد توبع عليه». وقال الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٨٣): برقم «١٩٤٠» " إسناده حسن"

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٩) برقم: (١١٥٨ / ١) (كتاب التطبيق ، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول) (بهذا اللفظ) قال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٤٩): برقم «١١١٠» " صحيح الإسناد"

❖ صفة التورك .

بأن يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى. وينصب قدمه اليمنى . ويدل على ذلك:

- في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعديﷺ" أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه:" فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته . "[١]
- (صحيح) . وفي لفظ الترمذي" عنه قَالَ:" أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " فذكر الحديث وفيه :"حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم . قالوا: صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ "[٢]
- (صحيح في هذه الألفاظ) . وفي لفظ عنه وَقَالَ : فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ ."[٣]
- ويجوز فرش اليمنى أحيانا ، أثناء التورك.[٤]

ويلقم كفه اليسرى ركبته ، يعتمد عليها . ويدل على ذلك :

---

(١) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

(٢) –أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٥) برقم: (٣٠٤) ،(١ / ٣٣٦) برقم: (٣٠٥)(بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في «مسند أحمد» (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم «٢٣٥٩٩» (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة):«إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٣): برقم ٣٠٥ .

(٣) – أخرجه أبوداود في "سننه" (١ / ٢٦٦) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٥٢ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة - واسمه عبد الله - قوية، وباقي رجاله ثقات» . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٢٢): «(قلت: حديث صحيح؛ غير قوله: ولا صافح بِخَدِّه؛ فإنه ضعيف). ... قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ ، لكنه قد وافق الثقات في هذا الحديث؛ إلا في قوله: ولا صافح بِخَدِّه! فإني لم أجد له فيه متابعًا؛ فكان حديثه هذا -بغير هذه الزيادة- صحيحًا»

(٤) – هذا هو ماقرره الألباني رحمه الله، أن التورك صفة واحدة ، ولكن تارة تكون بنصب اليمنى ، وتارة تكون بفرش اليمنى وبعضهم جعلها ثلاث صفات . يرجع في تفصيل المسألة إلى مبحث المسائل المشكلة في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

- في مسلم عن الزبيربن العوامﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ" وفي لفظ لمسلم" وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ"[١]
- قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١/ ٢٣٦): «ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض»
- قلت : وقد جاء في اللفظ الآخر وفيه مايدل على أنه أراد بهذه الصفة التشهد الأخير كما تقدم ، حيث قال في اللفظ الآخر " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى "
- (صحيح) وفي لفظ عنه :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ."[٢]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه عند أبي داود :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ."[٣]

---

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

(٢) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٠) برقم: (١٢٦٩ / ٢) (كتاب السهو ، باب بسط اليسرى على الركبة) (بهذا اللفظ) . صححه الأرنؤوط في في«سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ ت الأرنؤوط) وقال "حديث صحيح" . وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣/ ٩٨٩): "اسناده صحيح" ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤٤): رقم ٩٠٩ «إسناده صحيح»

(٣) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في قال الأرنؤوط في«سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وإن كان مدلساً - قد صرح بالتحديث عند النسائي في "الكبرى" (١١٩٤)، ومحمد بن عجلان - وإن كان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح - قد توبع. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وزياد: هو ابن سعد» . قال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤٤): «قلت: إسناده صحيح. وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه")»

❖ صفة الجلوس للتشهد الواحد في الصلاة الثنائية ، وما يقال فيه.

فإذا كانت الصلاة ثنائية ، كصلاة الفجر ، أو العيد ، أو الجمعة، أو كانت نافلة ، فإن التشهد يكون واحدا يذكر فيه كل ماسبق ذكره في التشهد الأخير.

والجلوس فيه كالجلوس الذي بين السجدتين ، فتكون مفترشا رجلك اليسرى ، ناصبا رجلك اليمنى . وتستقبل بأصابعها القبلة.

وأثناء الجلوس تضع كفك اليمنى على فخذك وركبتك اليمنى، ونهاية مرفقك الأيمن على فخذك ، وتكون اليمنى مضمومة الخنصر والبنصر ، والإبهام مع الوسطى وتشير بالسبابة تدعو بها على الوجه الذي سبق ذكره.

والدعاء والإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة له ثلاث صفات ، جميعها صحيحة. كما تقدم ذكر ذلك وأدلته.

وتضع كفك اليسرى عَلَى فَخِذِك اليسرى باسطها عليها ، أو على ركبتك اليسرى باسطها عليها ، أو على فخذك اليسرى وأطراف أصابعك على ركبتك. ، أو تلقم كفك اليسرى ركبتك. كما تقدم ذكر تفصيل ذلك .

❖ الركن الرابع عشر : التسليم بتسليمتين عن اليمين وعن الشمال .

ثم تسلم عين يمينك حتى يُرى خدك الأيمن وتقول "السلام عليكم ورحمة الله "
وتسلم عن شمالك حتى يُرى خدك الأيسر، وتقول "السلام عليكم ورحمة الله "
وتسن المبالغة في الالتفات عن اليمين ، وعن الشمال. ويدل على ذلك:

- في مسلم"عن جابر بن سمرةﷺ عن النبي ﷺ قال:" إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ"[١]
- وفي لفظ لمسلم عنه"إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده"[٢] (هذا فيه دليل وجوب الالتفات في السلام)
- وفي مسلم عن أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ ابن مسعود- أَنَّى عَلِقَهَا قَالَ الْحَكَمُ إِنَّ النبيﷺكَانَ يَفْعَلُهُ " [٣] قوله علقها بفتح العين وكسر اللام ، أي من أين حصلت له هذه السنة؟
- وفي مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله . "[٤]
- وفي مسلم عن سَعْدِ بن أبي وقاصﷺ " قَالَ كُنْتُ أَرَى النبيﷺ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وَعن يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ"[٥]

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة ، باب الْأمر بالسكون فِي الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة ، باب الْأمر بالسكون فِي الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (٥٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته) (بهذا اللفظ) .

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة ، باب الْأمر بالسكون فِي الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ)

(٥) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (٥٨٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته) (بهذا اللفظ) .

- (صحيح) . وعن ابن مسعودﷺأَنَّ النبيﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وَعن شماله السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ"[١]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه "حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا"[٢]
- (صحيح) وفي لفظ عنه(ابن مسعودﷺ)ﷺ عند أحمد وابن حبان" رأيت رسول الله ﷺ " يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يبدو بياض خده الأيمن، وعن يساره بمثل ذلك "[٣]
- (صحيح) . وفي لفظ عنه للنسائي:"كان يسلم عن يمينه " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده الأيسر "[٤]

وتسن أحيانا زيادة " وبركاته" في اليمين ، وفي الشمال . ويدل على ذلك :

- (صحيح لغيره) . . عن ابن مسعودﷺ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته "[٥].

---

(١) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٣١) برقم: (١٩٩١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٣١):"إسناده صحيح على شرط مسلم." .

(٢) – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٦) برقم: (٢٣٢) (صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٣): برقم ١٣٢٤ ، وأحمد في مسنده (٧/ ٢٧٦ ط الرسالة): برقم ٤٢٤١ (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧/ ٢٧٦ ط الرسالة):"سناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص – وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي – فمن رجال مسلم".

(٣) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٢٩) برقم: (١٩٩٠) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٩٧) برقم: (٣٩٢٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٦/ ٣٩٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

(٤) – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢ / ٩٠) برقم: (١٢٤٩) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم – الألباني» (ص١٨٧) : "سنده صحيح" .

(٥) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٦) برقم: (٧٢٨) (كتاب الصلاة ، باب صفة السلام في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٥٩):"إسناده ضعيف أبو اسحق السبيعي مختلط مدلس ورواه أبو داود ٩٩٦ من طريق زياد بن أيوب وآخرين دون قوله وبركاته وقد تثبت هذه الزيادة في التسليمة الأولى فقط من حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود بسند صحيح" .

- (صحيح) . وفي لفظ عنه ابن حبان:"يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . "[١]
- (صحيح لغيره) . وفي لفظ للنسائي عنه(ابن مسعود ﷺ):"ويسلم عن يمينه وعن شماله ؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك ."[٢] .
- (صحيح) . ولفظ ابن ماجة عنه:"أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ."[٣]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٣٣) برقم: (١٩٩٣) (كتاب الصلاة ، ذكر كيفية التسليم الذي ينفتل المرء به من صلاته) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٣٣):"إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود "٩٩٦" في الصلاة: باب في السلام، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد." قلت (لكن زيادة أبي داود وبركاته جاءت في التسليمة الأولى أما هنا فقد جاءت في الأخيرة) .

[٢] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢ / ٨٨) برقم: (١٢٤٣) (كتاب المساجد ، كيف السلام على اليمين) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٩): برقم ٣٢٦ وقال :" ... وزاد في التسليمة الأولى: " وبركاته ". وهذه الزيادة صحيحة الإسناد إن كان همام سمعها من عطاء قبل اختلاطه." .

[٣] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٧٨) برقم: (٩١٤) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسليم) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٧٨):"لفظة "وبركاته" ليست في (م) والمطبوع، وأثبتناها من (ذ) و (س)، وهي في نسخة الحافظ ابن حجر من "السُّنن" كما في "التلخيص" ١/ ٢٧١. وفي نسخة صحيحة مقروءة منها راجعها الصنعاني فيما ذكر في "سبل السلام"، وكذلك هي ثابتة في رواية عمر بن عبيد عند ابن خزيمة في "الصحيح" . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٣١):"...إن ثبتت هذه الزيادة في ابن ماجه فهى شاذة عندى لأنها لم ترد في شيء من الطرق التى سبق الإشارة إليها عن أبى إسحاق. " . قلت وهي ثابتة أيضا عند النسائي عن ابن مسعود ﷺ " لم أقف على من تعرض لها؟

- (صحيح) . وعن وائل بن حجر ﷺ :"عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله . "[١]

❖ الركن الخامس عشر : الترتيب بين هذه الأفعال ؛ لأن النبي ﷺ أداها مرتبة .

(١) – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٩) برقم: (٩٩٧) (كتاب الصلاة ، باب في السلام) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٥٢):"رواه أبو داود بسند صحيح". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٥٤):"قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي والعسقلاني، وصححه ابن دقيق العيد أيضًا، وابن سيد الناس" . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٣١):"...أما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود (٩٩٧) عن موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته , وعن شماله عليكم ورحمة الله ". وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وقد صححه عبد الحق في " الأحكام " (ق ٢/٥٦) والنووى في " المجموع " (٤٧٩/٣) والحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " , لكنهما أورداه مع الزيادة في التسليمتين , فلا أدرى أذلك وهم منهما , أو هو من اختلاف النسخ فإن الذى في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه الزيادة في التسليمة الثانية , وهو الموافق لحديث ابن مسعود في مسند الطيالسى كما تقدم , والله أعلم...وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الأولى الإتيان بهذه الزيادة , ولكن أحيانا لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى , فثبت من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة.".